

التوضيحات الجلية في شرح البيقونيّة

للشيخ

عمر بن مسعود الحدوشي





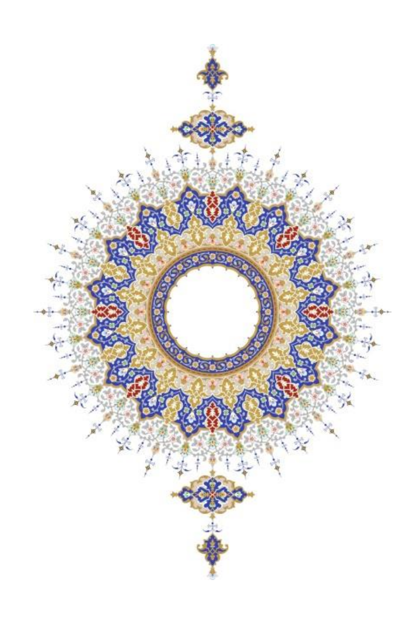
1441 هـ 2019 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

التوضيحات الجلية في شرح البيقونيّة

للشيخ عمر بن مسعود الحدوشي (حفظه الله)





مقدمة الناشر

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بإحسان إلى يوم الدين،

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَّمدا عبده ورسوله. أما بعد،

فهذا تفريغ لدروس الشيخ الفاضل عمر الحدّوشي بارك الله له، في شرح متن البيقونيّة تحت عنوان "التوضيحات الجلية في شرح البيقونيّة" لصاحبها عمر بن مُحَّمد بن فتوح البيقوني رحمه الله.

نبدأ بسم الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المنظومة البيقونية

أبدأُ بالحمدِ مُصَلِّيًا عَلَى   مُحَمَّدٍ خَيْرِ نبيْ أُرسلا

وذِي من أقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ   وَكُلُّ واحد أتى وحدَّه

أَوَّلُها الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصل   إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِه   مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِه

والحَسَنُ المعروفُ طُرْقًا وَغَدَتْ   رِجَالُهُ لاَ كالصّحيحِ اشْتَهَرَتْ

وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحسن قصر   فهو الضعيف وَهْوَ أَقْسَامًا كُثُرْ

وَمَا أُضيفَ لَلنَّبِي المَرْفُوعُ   وَمَا لِتَابعٍ هو المقطوع

والُمسنَدُ الُمتَّصِلُ الإسنادِ مِنْ   رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِل   إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِل

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى   مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أنْبأِني الْفَتَى

كذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قائمًا   أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أوْ ثَلاَثَهْ   مَشْهُورُ مَرْوِي فوْقَ مَا ثلاثهْ

مَعَنْعَنٌ كَعَن سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ   وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ   وَضِدُّهُ ذاك الذي قد نَزَلا

ومَا أضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ   قَوْلٍ وفعل فهو مَوْقُوفٌ زُكِنْ

وَمُرْسلٌ مِنْهُ الصّحَابِيُّ سَقَطْ   وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بحال   إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصالِ

والُمعْضَلُ السَاقِط مِنه اثنانِ   وما أتى مدلسًا نوعانِ

الأَوَّلُ: الاسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ   ينقلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

والثَّانِ: لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ   أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ ينعرف

ومـا يخالف ثِقَةٌ بِهِ المَلأ | فالشاذُّ والمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلا

إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ | وَقَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

والفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ | أَوْ جَمْعٍ أوْ قَصْرٍ عَلَى روايةِ

ومَا بعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا | مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ | مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

والُمدْرَجَاتُ فِي الحديثِ مَا أَتَتْ | مِنْ بَعْض أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

ومَا رَوى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ | مُدَبَّجٌ فَأَعْرِفْهُ حَقًّا وانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ | وضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ | وَضِدُّهُ مُخْتَلِفُ فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا | تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ | وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

وَالكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ | عَلَى النَّبِي فَذلِكَ المَوْضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ | سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي

فَوْقَ الثَّلاثِينَ بأرْبَعٍ أتَتْ | أقْسامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

الدّرس الأول

الحمد لله ربّ العاملين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد،

فإنّ أهل الحديث آثروا قطع المفاوز والقفاز على التّنعّم في الدّمن والأوطار وتنعّموا بالبؤس في الأسفار مع مساكنة أهل العلم والأخبار، وقنعوا عند جمع الأحاديث والآثار بوجود الكسر والأثمار. جعلوا المساجد بيوتهم وأساطنها تكاياهم وبواريها فرشهم، نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا غذاءهم الكتابة، وسمرهم المعارضة، واستروِاحهم المذاكرة، وخَلُوقهم المداد، ونومهم السُّهاد.[1]

وفيهم يقول القائل وهو الحافظ أبي طاهر السّلفي:

إنّ علـــــم الحـــــديث علـــــم رجـــــالٍ   تـــركـــــــوا الابتـــــــداع للإتّبـــــــاع
فــــــإذا جـــــنّ لـيـلـهـــــم كتبـــــوه   وإذا أصـــــــبحوا غـــــدوا للسّــــــماع [2]

---

[1] معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم. (ص 3-4)

[2] كما في: (تاريخ إربل) (415/1) لابن المستوفي، و(السير) (36/21)، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (1303/4/رقم:1082)، ترجمة الحافظ السلفي، و(الوافي) (353/7) للصفدي، و(إسبال المطر) (679) للصنعاني، و(الإلزامات والتتبع) (ص:64). للدّارقطني. تحقيق: الشيخ مُقبل -رحمه الله-

وهذه الأبيات رواها غير واحد ولذلك ذكرها الإمام الحافظ الذّهبي رحمه الله في السّير وفي التّذكرة، فذكرها مثلًا الدارقطني في الإلزامات والتّتبّع وذكرها أيضًا الصّنعاني في إسبال المطر وذكرها أيضًا الذّهبي في ترجمة الحافظ السّلفي وذكرها الصّفدي في الوافي.

وكذلك قال آخر:

أهـــل الحـــديث طويلـــة أعمارهــــم ووجـــوههم بـــدُعا النـــبي منضـــرة
وسمعـــت مـــن بعـــض المشـــايخ أنهـــم أرزاقهـــم أيضًـــا بـــه متكـثـــرة [3]

نشير إلى حديث النّبيّ –عليه الصلاة والسلام–: "نضَّر الله عبدًا سَمِع مقالتي، فحَفِظها ووعَاها وأدَّاها، فرُبَّ حامل فِقْه غير فقيه، ورُبَّ حامل فِقْه إلى مَن هو أفقه منه، ثلاث لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإنَّ دعوتهم تُحيط من ورائهم."[4]

هو دعاء من النّبيّ –عليه الصلاة والسلام–.

– [3]انظر: (الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة) (ص:8). تأليف: عبد الرحمن بن صالح محيي الدين.

[4]وهذا الحديث قد صحَّ من رواية ابن مسعود، رواها سماك بن حرْب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه به؛ أخرجَها أحمد (4157)، والترمذي (2657)، وابن ماجه (232)، وابن أبي حاتم (1/ 9/1)، وأبو يعلى (5126، 5296)، وابن حِبَّان (69)، والبيهقي في "المعرفة" (1/ 3)، والرامَهُرْمُزي في "المحدث الفاصل" (6، 7)، والخليلي في "الإرشاد" (2/ 699)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1/ 40)، والخطيب في "الموضح" (2/ 294) من رواية سماك وعبد الرحمن بن عابس، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، وإسناده حَسَنٌ.

وصحَّ من حديث زيد بن ثابت، رواها أحمد في الْمُسند والزهد، وابن ماجه، والدارمي، وابن أبي عاصم في السُّنة والزهد، وابن حِبَّان والطبراني، وابن عبد البر من رواية شُعْبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أَبَان بن عثمان عن أبيه، به.

قلتُ: إسناده صحيح.

وهذا أيضًا رواه غير واحد ويدلّ على أنّ أهل الحديث لهم مزيّة عظيمة عند الله –عز وجل–، وكانوا يسهرون للحديث مخافة أن يخطئوا فيه وهذا إمام الجرح والتّعديل يحي بن معين يقول: "إنّي لأحدّث بالحديث فأسهر له مخافة أن أكون قد أخطأت فيه."[5]

وهذا رواه الخطيب البغدادي في تاريخه وفي جامعه وأيضًا في تاريخ دمشق وأيضًا المزّي في تهذيب الكمال وكذلك ابن معين في تاريخه.

وكان ابن معين –رحمه الله تعالى– يكتب الأحاديث من أوجه كثيرة ولقد كتب من الحديث وجمع من الأصول شيئا كثيرًا حتّى قال عنه الإمام أحمد ابن عقبة: سألت يحي بن معين: كم جمعت من الحديث يا أبا زكريّا؟ قال: كتبت بيدي هذه ستّمائة ألف حديث.[6]

وقد سبق أن بيّنّا أنّ هذا الكمّ الهائل وفلان يحفظ ألف ألف حديث وفلان يحفظ خمسة مائة ألف حديث ويحفظ مائة ألف حديث، إلى غير ذلك. وهذا المراد به المتون بأسانيدها والمراسل والمقاطع، حتّى يشمل هذا النّوع كلّه. وفيه يقول أيضًا أنّه يحفظ ألف ألف حديث، حتّى قال الإمام أحمد:" وإنّي أظنّ أنّ المحدّثين قد كتبوا له بأيديهم ستّمائة ألف وستّمائة ألف."[7]

ويقول محمّد ابن ناصر الطّبري أنّ يحي ابن معين يقول:" قد كتبت بيدي ألف ألف حديث."[8]

---

[5]كما في: (تاريخ بغداد) (184/14)، و(الجامع: 100)، و(تاريخ دمشق)(101)، و(تهذيب الكمال) (760). و(يحيى بن معين في تاريخه) (55/54/1).

[6]((سير أعلام النبلاء)) 11 / 81.

[7]تاريخ بغداد 14: 182.

[8]تذكرة الحفاظ 1: 430.

وطبعًا هذا العدد غير موجود في كتب السّنّة ولكنّه يدخل فيه الآثار والموقوفات وفتاوى الصّحابة حتّى يكون العدد هذا هو المقصود منه.

أمّا أن يكون العدد أحاديث كلّها موجودة في كتب السّنن فهذا غير صحيح، لأنّ هذا يشمل المرفوعات والموقوفات والآثار ويشمل فتاوي الصّحابة. وإلّا فالمرفوعات لا تبلغ مليون حديث. وهكذا وقد عدّ المؤلّفون وغيرهم كلّ خبر وكلّ كلمة من كلام الرّسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكلّ كلام الصّحابة أو التّابعين أو تفسير لفظ غريب أو للفظ مبهم أو نحو ذلك عدّوه حديثًا. إذا روي بالسّند فهو حديث. فهذا العدد من هذه النّاحية ومن هذه الجهة ومن هذا المعنى صحيح.

فلذلك عندما تجدون أنّ الحافظ الفلاني يحفظ كذا وكذا، أو في تعريف الحافظ، هو من حفظ مائة ألف حديث متنا وسندًا.

ثمّ الحُجّة وهو من حفظ ثلاث مائة ألف حديث سندًا ومتنا. فهذا فيه نوع مبالغة. فالذي لا يفهم ما ذكرناه وما ذكره الإمام الذّهبي وغيره من علماء الحديث يظنّ أنّ هذا الكمّ الهائل موجود في دواوين السّنّة لكن لو استقرأها وعدَّها لا يجد هذا العدد العظيم وهذا العدد الكبير.

ولذلك هذا هو أحسن ما قيل في مثل هذه المبالغات، يشمل هذا كلّ لفظة غريبة وكلّ الأسانيد وكلّ الطّرق وكلّ آثار الصّحابة والتّابعين وكلّ لفظة مبهمة فُصّلت بالسّند.

وأيضًا يقول الحافظ الذّهبي في السّير في ترجمة الإمام أحمد ابن حنبل:" قال الخلّال، يعني ذكر في مناقب أحمد وعن أحمد دورقي عن أبي عبد الله يعني الإمام أحمد، قال: "نحن كتبنا الحديث من ستّة وجوه وسبعة ولم نضبطه فكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد".

وقال عبد الله ابن أحمد: قال لي أبي زرعة: "أبوك يعني الإمام أحمد، يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب".

يقول الحافظ الذّهبي:" فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله وكانوا يعدّون في ذلك المكرّر والأثر وفتوى التّابعي وما فُسِّر ونحو ذلك، وإلّا فالمتون المرفوعة القويّة لا تبلغ عشر معشار ذلك".[9]

فإذا من هذه النّاحية، نعم.

ولذلك يقول أحد مشايخنا في تعقيبه على كلام الذّهبي: هذا يحلّ إشكالًا طالما تعدّد على ألسنة من لم يفهم القصد، ومنهم من كان يعتقد وجود هذا العدد من الحديث ولكنّه إذا بوحث وذكر له ما حُرِّر من أعداد أحاديث الجوامع والمصنّفات الكبار الذي لا يبلغ عشرين ألفًا تحيّر وارتاب وتشكّك. والواقع ما ذكره الحافظ الذّهبي بإضافة فتاوى الصّحابة والموقوفات والأسانيد يعني هذا صحيح إذا أضفنا إلى ما ذكر الفتاوى والموقوفات والآثار وتفسير المبهمات التي وردت بالأسانيد. فهذا يكون صحيحًا. والأسانيد المكرّرة المعبّر عنها بالوجوه، روى الحديث بالوجوه يعني بالأسانيد المكرّرة في تحويل السّند.

ولذلك يقولون: فيقال كتب هذا الحديث فلان من كذا وكذا وجها أي سندًا وطريقا ويعدّ كلّ وجه أو كلّ سند أو طريق حديث مستقلّ. وحتّى أنّ بعضهم يقول: "أشتهي أن أقع

[9] سير الأعلام جزء 11 ص 187

على شيخ عنده بيتا مليء كتبًا أكتب عنه وحدي."[10] وهذا يُقال بأنّه قاله أيضًا حتّى يحي بن معين. وكان منهجه في هذا الجمع ولهذا كان يقول رحمه الله:" إذا كتبت فقمّش وإذا حدّثت ففتّش." [11]

قمّش يعني الجمع من هنا ومن هنا وهو ما على وجه الأرض من فتات الأشياء. والمراد هنا جمع الأحاديث من كلّ الطّرق لدراستها بعد ذلك وتمييز الصّحيح من غيره. لا أن يقمّشها ويتركها هكذا في كتابه دون أن يبيّن درجاته وهذا الذي يشتهي ابن معين هو النّهم والحرص على التّحصيل وهذا معنى قول ابن عبّاس –رضي الله عنهما–:" اثنان لا يشبعان: طالب علم وطالب دنيا."[12]

وممّا قلت في هذا يعني في مسألة النّهم بالسّجن المركزي بالقنيطرة:

طالب العلم الذي لا شكّ يُرفع   كلّ منهوم بحقٍّ ليس يشبع [13]

وكان يقول رحمه الله: "سيندم المنتخب في الحديث حين لا ينفعه النّدم." [14]

---

[10] الجامع لأخلاق الراوي (199/2)

[11] أخرج الخطيب البغدادي في"تاريخ بغداد"(344/1) عن يحيى بن معين قال:"إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ ."

وأخرج ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(14/65)من طريق يزيد بن مجالد المعبر قال: سمعت يحيى بن معين يقول: " إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ ."

وذكره المزى فى "تهذيب الكمال"(549/31).

وأخرج الخطيب في"الجامع لآداب الراوي والسامع"(220/2) عن أبي حَاتِمٍ الرَّازِيَّ، قَالَ: "إِ ذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ ".

وهذه العبارة صارت دستور المحدثين والعلماء، في التحصيل والأداء :

إذا كتبت فقمش ـ أي اكتب كل ما تسمع واجمعه ـ، وإذا حدثت ففتش –أي ميّز وانتخب.

[12] وهذا الأثر رواه البزّار والدّارمي وأيضًا رواه الطّبراني في الكبير وصحّحه الشّيخ الألباني وغيره, صححه في الصّحيح الجامع وفي كتاب العلم لأبي خيثمة وفي المشكاة وفي غيرها فالأثر له طرق وهو صحيح.

[13] قاله الشّيخ الحدّوشي حفظه الله.

وقال أبو حاتم: قدمنا البصرة وكان يحيى بن معين قدم قبل قدومنا بسنة فلزمنا أبا سلمة التّبوذكي فكتبه عنه قريبا من ثلاثين أو أربعين ألف حديث.

قال مُحَمَّد ابن إبراهيم: "جاء يحيى بن معين إلى عفّان ليسمع منه كتب حمّاد ابن سلمة فقال له: ما سمعت من أحد؟ قال: نعم، حدّثني سبعة عشر نفسًا عن حمّاد بن سلمة فقال: والله لا حدثتك. فقال: إنما هو وهم، وانحدر إلى البصرة واسمع من التّبوذكي فقال: شأنك فانحدر إلى البصرة وجاء إلى موسى بن إسماعيل فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسًا وأنت الثامن عشر فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطئ فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم، علمت أن الخطأ منه لا من حماد فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه".[15]

هذا يحيى ابن معين وقد طعن فيه الرّوافض وذمّوه ذمّا فاحشا حيث زعموا أنّه اغتاب النّاس. وحتّى أنّه قيل ليحيى ابن معين الاختلاف الذي جاء عن يحيى ابن كثير هو منه أم من أصحابه؟ فقال من أصحابه. قيل له من أحبُّ إليك في ابن أبي كثير؟ قال الأوزاعي وهشام الدّستوائي قيل له فأبان بن يزيد قال وأبان بن يزيد ليس به بأس[16].

[14]تذكرة الحفاظ 430/1

[15]كتاب المجروحين لابن حبان (1/ 32), والإعلام بسنّته لمغلطاي وكذا في المقترب لبيان المضطرب لأحمد بازمول وقد بيّن هذا الشّيخ عمر الحدّوشي حفظه الله في كتابه القواعد الحديثيّة وفي كتابه إمداد السّقاة بذلو الرّواة أو إخبار المنتوى بحقيقة من روى.

[16]تاريخ ابن معين، الدوري - يحيى بن معين - ج ٢ - الصفحة ٣٥٢

سيأتي -إن شاء الله- أنّ يحيى ابن معين إذا قال في شخص ليس به بأس أو لا بأس به فهو ثقة. ولذا كان يحيى ابن معين الذي يقول له مصطلحات وألفاظ فهمها تلامذته وفي بعض الأحيان شرحها هو بنفسه أو شرحها أصدقاؤه ورفقاؤه في الطّلب.

كان يحيى ابن معين يكتب الحديث ويقول: نيّفا وخمسين مرّة، يكتب الحديث نيّفا وخمسين مرّة. قال عصام ابن داوود: سمعت يحيى ابن معين يقول: وأيّ صاحب حديث لا يكتب عن كذّاب ألف حديث.

كيف يكتب عن كذّاب؟

إنّما عنى بذلك النّقّاد والمحدّثين ليميّزوا حدثيه الموضوع والمكذوب وليميّزوا أيضًا إن كان له حديث صحيح أو حسن، فلذلك يكتبون عنه لهذا السّبب ورآه مرّة أحمد ابن حنبل بصنعاء وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فإذا طلع عليه إنسان كتمه، يكتب لكن إذا رأى أحدًا طلع عليه، كتم الكتاب وخبّأه. فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنّها موضوعة؟ فلو قال لك قائل أنت تتكلّم في أبان ثمّ تكتب حديثه على الوجه؟ فقال رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر، على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجئ بعده إنسان فيجعل بدل أَبَان، ثابتًا ويرويها عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس ابن مالك، فأقول له: كذبت إنما هي عن مَعْمَر عن أبان، لا عن ثابت.[17]

[17]أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ص 157.

وكان يقول: " كتبنا عن الكذّابين، وسجّرنا به التنور، وأخرجنا *به* خبزًا نضيجًا." [18]

يعني كثرة ما كتب عنهم طبخ بالأوراق التي كتب فيها الأحاديث الموضوعة خبزًا، وقد قدّرت مكتبته –رحمه الله– بعد موته بثلاثين قمطرا[19] وعشرين حبّا. وهذا يحسبون به، يحسب به أهل الحديث. والحبّ مثل خابية كبيرة كانوا يجمعون فيها الكتب. قال: وطلب يحي بن أكثم كتبه بمائتي دينار فلم يدع أبو خيثمة أن تباع وقيل أنّ ما خلّفه كان أربعة عشر ومائة قمطر مملوءة كتبًا. وتجدون هذا في تاريخ ابن معين. قد بيّن العلماء هذا في ترجمته وكيف كان يعتني بكتابة الحديث –رحمه الله–.

ومع ذلك كان يقول: من لم يخطئ في الحديث فهو كذّاب ومن لم يكن سمحًا في الحديث كان كذّابا. قيل له: وكيف يكون سمحًا؟ قال: إذا شكّ في الحديث تركه.[20]

حتّى يقول أبي زرعة الدّمشقيّ: ذاكرت يحي ابن معين بالعراق بعض ما يختلف فيه من حديث الأوزاعي فقال عندي حديث حتّى يجيء مثل هقل فإنّي رأيت أبا مسهر يقدّمه على الأوزاعي.

كان –رحمه الله تعالى– يكتب الأحاديث حتّى عن الكذّابين ليبيّن للنّاس أحوالهم ويبيّن أحاديثهم المكذوبة عن وجوه.

ويقول أيضًا: ما رأيت قطّ خطأ على رجل إلّا سترته بينه وبينه وأحببت أن أزيّن أمره وما استقبلت رجلا في وجهه بأمر يكرهه ولكن أبيّن له خطأه فيما بيني وبينه فإن قبل ذلك

---

[18] الغدير 5: 291. وانظر: المجروحين لابن حبّان 1: 56، وتاريخ بغداد 4: 184، وتاريخ دمشق 65: 25، وتهذيب التهذيب 11: 250، وتهذيب الكمال 31: 557، وسير أعلام النبلاء 11: 83. 84.

[19] ما تصان فيه الكتب. والجمع: قَمَاطِرُ

[20] تهذيب التهذيب (11\250).

وإلّا تركته. وليس ذلك فحسب بل يبيّن للنّاس حاله حتّى لا يأخذوا عنه أحاديث النّبيّ – عليه الصلاة والسلام–. إنّه الدّين، إنّه الدّين. [21]

هذا العلم العظيم وهذا الفنّ الجميل اعترف به الأعداء ونطقوا بالثّناء عليه والثّناء على أهله حتّى قالوا: يحقّ للمسلمين أن يفتخروا بعلم الرّجال كما شاءوا فلم توجد أمّة في الماضي ولا في الحاضر دوّنت تراجم وسير العلماء خلال اثني عشر قرنًا كما فعل المسلمون. فإمكاننا الحصول على تراجم خمسة مائة عالم من المشهورين من كتبهم وأنتم تعلمون أنّ الفضل والحقّ ما شهد به الأعداء.

ومـــا الفضـــل إلّا مـــا قـــرّت بـــه العـــدا لصـــــــاحبه والشّـــــــمس لا تتســـــــتّر

هكذا كانت همّة علمائنا وسلفنا، وهمّة محدّثينا. يبحثون أشدّ البحث ويقمّشون ويفتّشون ويحفظون أشدّ الحفظ ويضبطون أشدّ الضّبط ويكتبون الحديث من وجوه كثيرة حتّى أنّ بعضهم كتب الحديث خمسين وجهًا وبعضهم من سبعين وجهًا وبعضهم من مئة وجه، يعني من أسانيد ومن طرق. هذا معناه. وهذّبوه من الغلط والزّلل، وضبطوا حروفه وكانوا يعدّونه عدّا. فهذا من فضل الله على هذه الأمّة.

قال الشّافعي –رحمه الله تعالى–: "لولا أهل المحابر لخطبت الزّنادقة على المنابر". [22]

---

[21] سير أعلام النبلاء (83/11)

[22] سير أعلام النّبلاء

ويحقّ لسفيان الثّوري أن يقول: "الملائكة حرّاس السّماء وأهل الحديث حرّاس دين الله في الأرض".[23]

معناه أنّ الملائكة حرسوا السّماء من الشّياطين كما في قوله تعالى:﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا.﴾ (الجنّ 8).

وعلماء الحديث حرسوا الأرض عن شياطين الإنس حتّى لا يفسدوا الشّرع بأكاذيبهم وموضوعاتهم وخزعبلاتهم وترهاتهم حتّى قال فيهم القائل "العلماء حرّاس دين الله في الأرض والملائكة حرّاس السّماء."

ولولا العلماء لصار النّاس كالبهائم فعلماء الحديث حرّاس الله في الأرض حتّى قال شيخنا المحدّث محمّد الأثيوبي في كتابه الجليس الأمين في شرح تذكرة الطّالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضّاعين:

لمَّا حمى الله الكتاب المنزلا … عن أن يزاد فيه أو يبدَّلا

أخذ أقوام يزيدون على … أخبار من أرسله ليفصلا

فأنشأ الله حماةَ الدينِ … مميزين الغثَّ من سمينِ

قد أيَّد الله بهم أعصارا … ونوَّروا البلادَ والأمصارا

وحرسوا الأرضَ كأملاك السّما … أكرم بفرسانٍ يجولون الحِمَى

وقال سفيانُ الملائكة قدْ … حرستْ السماءَ عن طاغٍ مردْ

وحرس الأرضَ رواة الخَبَرِ … عن كل من لكيدِ شرعٍ يفترى

وابنُ زريعٍ قال قولًا يعتبرْ … لكل دينٍ جاء فرسان غررْ

فرسانُ هذا الدين أصحابُ السَّنَدْ … فاسلك سبيلهم فإنّه الرّشَدْ

وابنُ المبارك الجليلُ إذ سئلْ … عمَّا له الوضَّاعُ كيدًا يفتعلْ

[23] سير أعلام النّبلاء للذّهبي وفي شرف أصحاب الحديث للخطيب وفي مفتاح الجنّة للسّيوطي.

قـــال: تعيـــش دهرهـــا الجهابـــذةْ حاميـــةً تـــلك الغثـــاء نابـــذةْ

ولذلك إذا قرأتم كتاب الحافظ السّخّاوي الموسوم بالإعلان بالتّوبيخ لمن ذمّ التّاريخ، كلاما يتعلّق بالرّجال ويتعلّق بضوابط الكذّابين أي كيف عرف النّاس من كذب على النّبيّ –عليه الصلاة والسلام– فيذكر الإمام السّخّاوي كلام سفيان الثّوريّ "لما استعمل الرّواة الكذب، استعملنا لهم التّاريخ" وورد هذا أيضًا في كتاب الكفاية للخطيب بسنده "لما استعمل الرّواة الكذب، استعملنا لهم التّاريخ."

وأيضًا عن حسّان ابن زيد، قال: "لم يستعن على الكذّابين بمثل التّاريخ، يُقال للشّيخ سنة كم ولدت؟ فإذا أقرّ بمولده مع معرفتنا بوفاة الرّاوي الذي انتمى إليه، عرفنا صدقه من كذبه".

ويقول حفص ابن غيّاث وحفص ابن غيّاث أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلّا أنّه في آخر حياته بعدما استقضي ساء حفظه، ولذلك يقول العلماء: من سمع من كتابه أصحّ ممّن سمع من حفظه.

حفص ابن غيّاث هذا اعتمد عليه البخاري. كيف اعتمد عليه البخاري مع أنّه تغيّر في آخر حياته بل بعدما استقضي؟

الجواب، قال العلماء أنّ البخاري كان يميّز بين ما صرّح به الأعمش بالسّماع وبين ما دلّسه.[24]

[24]كتاب السّير وفي هدي السّاري للحافظ ابن حجر.

إذا يقول حفص ابن غيّاث:" إذا اتّهمتم الشّيخ فحاسبوه بالسِّنِيْن."[25]

السّنّ المراد به العمر، يريد أن نحيب سنّه وسنّ من كتب عنه، ولذلك سأل إسماعيل ابن عيّاش رجلا اختبارًا: أيّ سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ قال: سنة ثلاثة عشر ومائة. قال: أنت تزعم أنّك كتبت عنه بعد موته بسبع سنين.

وروى سهيل ابن ذكوان أبو السّندي عن عائشة أمّ المؤمنين الصّدّيقة بنت الصّدّيق –رضي الله عنها– ولعن الله من لعنها وزعم أنّه لقيها بواسط وهكذا يكون الكذب. فموت عائشة كان قبل أن يخطّ الحجّاج مدينة واسط بدهر ومنه قول ابن المنادى حيث قال إنّ الأعمش أخذ بركاب أبا بكرة الثّقفي فقال الحافظ ابن حجر هذا غلط فاحش لأنّ الأعمش ولد إمّا في سنة إحدى وستّين أو تسعة وخمسين وأبي بكرة مات إحدى أو اثنتين وخمسين. إذا كيف يتهيّأ أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها. ثمّ قال الحافظ يلتمس العذر لابن المنادى فقال: وكأنّه كان والله أعلم أخذ بركاب ابن أبي بكرة فسقطت كلمة ابن وثبت الباقي، ولذلك تعجّب من المزّي مع حفظه ونقده كيف خفي عليه هذا، المزّي ذكر هذه القصّة ولم ينبّه على هذا الخطأ الفادح الذي نبّه عليه الحافظ.[26]

وقد جاء في مقدّمة مسلم أنّ المعلّى ابن عرفان قال حدّثنا أبو وائل، قال: خرج علينا ابن مسعود بصفّين، فقال أبو نُعيم: أتُراهُ بُعث بعد الموت؟ يعني لأنّ ابن مسعود سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين وصِفّين متى كانت؟ كانت في خلافة عليّ –رضي الله عنه–، بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصِفّين ولذلك

[25] ذكره الخطيب في الكفاية والسّخّاوي في الإعلان وابن عساكر في تاريخ دمشق، حديث رقم 82. والشّهرزوري في علوم الحديث لابن صلاح ص380 والسّيوطي في تدريب الرّاوي ص866

[26]مقدمة الاعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ للسخاوي

حتّى إنّ الحافظ الذّهبي في تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام، يقول بأنّ صِفِّين كانت سنة سبع وثلاثين حيث قال وقعت سنة سبع وثلاثين وقعت صِفِّين.[27]

والخطيب البغدادي أيضًا يذكر ما يثبت به فسق الرّاوي ممّا يختصّ بالرّواية. ويقول ومنها يدّعي السّماع ممّن لم يلقاه ولهذه العلّة قيّد النّاس مواليد الرّواة وتاريخ موتهم فوجدت روايات لقوم عن شيوخهم قصرت أسنانهم عن إدراكهم وضبط رواة الحديث صفات العلماء وهيأتهم وأحوالهم لهذه العلّة. ولذلك افتضح غي واحد من الرّواة في مثل هذا.

وهكذا وضعوا لهم تاريخ حتّى فافتُضحوا حتّى أنّ سفيان الثّوريّ –رحمه الله تعالى– قال: "لما استعمل الرّواة الكذب، استعملنا لهم التّاريخ". وقال أبو حسّان الزّيادي: سمعت حمّاد ابن زيد يقول لم نستعن على الكذّابين بمثل التّاريخ. نقول للشّيخ: سنة كم ولد؟ فإذا أخبر بمولده عرفنا كذبه من صدقه كما سبق أن قلنا.

قال أبو حسّان: فأخذت في التّاريخ فأنا أعمله من ستّين سنة.[28]

المحدّث المتثبّت لا يخاف ولا يهاب مثل هذه الأسئلة الكاشفة فقد ورد أنّ شريكا روى عن أبي إسحاق السّبيعي عن حبش ابن جنادة حديثًا فسأله شريك: أين سمعت منه؟ قال: وقف علينا على فرس له في مجلس في جبانة السُّبَيْع كما في كتاب الجامع لأخلاق الرّاوي وروى يعقوب ابن شيبة عن عبد الرّحمان بن محمّد قال: حدّثنا يوما سليمان ابن حرب بأحاديث عن جرير الرّازي. قال بمكّة أنا وعبد الرّحمن وشذام وأخرج إلينا جرير كتابًا فدفعه إلى عبد الرّحمن وإلى شذام، فهذه الأحاديث انتقاؤها كما في تاريخ بغداد.

---

[27]ذكره السّخّاوي في فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للعراقي في بواعث وضع التّاريخ.

[28]وهذه الآثار تجدونها في جامع أخلاق الرّاوي وتجدونها في تاريخ بغداد ولكن جاء فيه هكذا سمعت حسّان ابن زيد وهذا غلط. وأيضًا تجدونها في فتح المغيث للسّخّاوي وتجدونها في الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم وتجدونها في الأنساب للسّمعاني.

إذا كذلك عليّ ابن معبد، قال قلت لعبيد الله ابن عمر متى لقيت ابن عقيل؟ قال كان يطلب جوائزه كما في أسئلة البردعيّ لأبي زُرعة. وبضدّه ذلك الكذّاب أو ذلك الذي لا يتثبّت في حديثه فقد سئل أبو الوليد الطّيالسي عن عامر ابن أبي عامر الخزّاز فقال: كتب عنه حديثًا أيّوب ابن موسى عن أبيه عن جدّه فبينما عنده يوما إذ قال حدّثنا عطاء ابن أبي رباح وسُئل عن كذا وكذا، فقلت في سنة كم؟ قال: في سنة أربع وعشرين، قلنا فإنّ عطاء تُوفّي في سنة بضع عشرا.

ثمّ علّق الحافظ الذّهبي على هذه الحكاية إن كان ممّن تعمّد وهو كذّاب وإن كان شُبّه له بعطاء ابن السّائب فإنّه متروك لا يعي.

الدّرس الثّاني: معرفة علم الحديث رواية ودراية

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أمّا بعد؛

سنتحدّث اليوم -إن شاء الله- عن بعض الأسس التي جرى عليها المصنّفون في الفنون والعلوم الشّرعيّة. وهذا ما يسمّى عندهم بالمبادئ العشر. سنتحدّث عن المبادئ العشر لهذا العلم.

من الأسس التي جرى عليها المدرّسون والمصنّفون في الفنون والعلوم ذكر عشرة مبادئ ومهمّتها أن تعرّف الطّالب وتبيّن له بعض خصائص العلم الذي أراد قراءته أو أراد الكتابة فيه كما تبيّن له هذه المبادئ بعض صفاته ومميّزاته وتبيّن له حقيقته وواضعه وثمرتها التي من أجلها الطّلب. ليشرع الطّالب فيه على بصيرة وعلى بيّنة ومعرفة ودراية بفنّه الذي أراد قراءته حتّى يلجه على هدي واضح وسنن ناصح فصيح وكما أقول لكم دائمًا كلّ علم مهما كان لا بدّ فيه من العلم والمعرفة حتّى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعًا.

ولا سيّما عندما يكون الطّالب يريد أن يحصّل فنًّا من الفنون ويريد أن يحصّل هذا الكتاب الذي أراد دراسته. وأقول لكم دائمًا على الطّالب أن يحصّل ما في الكتاب وألا يكون هدفه ختم الكتاب، فالطّالب يجب أن يكون همّه تحصيل ما في الفنّ من مقاصد مهمّة والحدود الدّقيقة والتّعريفات الرّائقة لا ختم الفنّ فقط. وقد قال عبد الله بن مسعود: فليكن همّك ما في الكتاب لا ختم الكتاب.

يعني يحصّل ما في الكتاب، لا يكون همّه البداية والخاتمة، فيكون كما خرج منه كما دخل.

وهذه الأسس والمقاصد التي سنتحدّث عنها -إن شاء الله- هي كما قال بعض العلماء تكوّن للعلم إجماليّة وتجعل من يشرع في دراسته ملمّا به ولهذا اعتاد المؤلّفون أن يقدّموا مؤلّفاتهم أو دروسهم في العلم بمقدّمة في بيان مبادئه.

إذا لا بدّ في العلم أن يحصّل الطّالب وأن يؤصّل لأنّ التّأصيل هو أهمّ ما في التّحصيل لتكوين ملكة علميّة مفيدة نافعة ليدرك الطّالب بها جزئيّات هذا الفنّ بل كلّيّاته وقد سبق لنا أن ذكرنا لكم مبادئ علم مصطلح الحديث المجموعة في قول القائل:

إنّ مبادئ كلّ فنّ عشرة ... الحدّ والموضوع ثمّ الثّمرة

وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشّارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشّرفا [29]

---

[29] في حاشيته على شرح شيخه الملّوي على السّلّم. ذكرها أبو العرفان محمّد ابن علي الصّبّان المتوفّى سنة 1206 هجريّة

وبعضهم يزيد المبدأ الحادي عشر، وهو شرف العلم. ولذلك أحببنا أن نسير على طريقة هؤلاء الأئمّة، الطّريقة الرّائعة طريقة التّأصيل. وأحببنا أن نسلك منهجهم ونتشبّه بهم وإن لم نكن مثلهم من باب:

فتشـــــــبّهوا إن لم تكونـــــوا مـــــثلهم إنّ التّشــــــــبّه بالكــــــــرام رباح [30]

فقلت في نظمي لمتن الورقات المسمّاة شذرات في شرح متن الورقات:

مبـــــادئ عشـــــر زدهـــــا واحـــــدًا لفقهنـــــا لا ناقصًـــــا أو زائـــــدا

فحــــــدّه يبحـــــــث في القواعـــــــد فيهــــا لقــــل أنفـــــس الفوائـــــد [31]

إلى آخر ما قلت بعد أن ذكرت الفوائد العشر، زدت هذا القسم لأنّ بعض العلماء قال هي مبادئ إحدى عشر حيث يزيدون ويضيفون شرف العلم. وهذا العلم الذي نحن بصدده أو بصدد الدّردشة كما يُقال المذاكرة فيه، هذا العلم المسمّى بأصول الحديث، ويسمّى أيضًا بالمصطلح ويسمّى أيضًا بعلم الحديث وتعلمون أنّ كثرة الأسماء تدلّ غالبًا على شرف المسمّى.

هذا العلم ينقسم إلى قسمين:

- علم الحديث دراية.
- علم الحديث رواية.

---

[30] قصيدة "أبدا تحنّ إليكم الأرواح" للسّهروردي المقتول

[31] قالها الشّيخ الحدّوشي حفظه الله في نظمه متن الورقات المسمّاة شذرات في شرح متن الورقات

وقد ألّف فيه العلماء مؤلّفات كثيرة ومن آخرهم بعض شيوخنا ألّف رسالة صغيرة سمّاها (أصول الحديث رواية ودراية).

لكلّ من النّوعين مبادئ ينبغي معرفتها والإحاطة بها ليكون الشّارع فيهما على بصيرة تامّة وأيضًا لا بدّ أن يتصوّر الطّالب ذلك الشّيء بحدّه وماهيّته أو رسمه مطلقًا تامّا كان أو ناقصًا ليكون الطّالب على بصيرة في طلبه وأيضًا ليعرف موضوعه ليمتاز عنده عمّا عداه وأن يعرف غايته وهي الثّمرة التي لأجلها الطّلب لصيانة سعيه عن العبث ومعلوم أنّ أفعال العقلاء تصان عن العبث وليكون الشّارع في الفنّ على بصيرة لئلّا يضلّ سعيه إذ لو اندفع إليه قبل هذه التّأصيلات لم يأت من فوات المطلوب ولم يأمن كذلك من فوات المطلوب وضياع الوقت في غير مرغوب.

والمعلوم القاعدة المعروفة تقول التّدقيق على المنطوق، كلّ تعريف يحتاج إلى ملكة ثاقبة قويّة ليخرج بفائدة لا أن يخرج كما دخل.

سنذكر أوّل المبادئ ثمّ نبيّن -إن شاء الله- بعض المصطلحات والمفاهيم. وهذا العلم فيه خلاف كبير في دراسته حتّى أنّ بعضهم حرّم دراسته وأنّ بعضهم أيضًا فصّل حتّى قال القائل:

وابــــن الصّـــــلاح والنّـــــووي حرّمـــــا وقـــــال بعـــــض ينبغـــــي أن يُعلمـــــا[32]

[32] قالها الإمام الأخضري رحمه الله في نظمه "السلّم المرونق"

- **أولًا، علم الحديث دراية. ما هو حدّه؟**

حدّ هذا العلم المسمّى بعلم الحديث دراية وبعلم مصطلح الحديث أو بعلم الحديث.

سنحاول أن نذكر تعريفه الصّحيح لأنّهم اختلفوا لأنّ بغض العلماء جعل تعريف الحديث دراية لعلم الحديث رواية والعكس صحيح وبعضهم لا يفرّق وهذا غير صحيح وعلم الحديث دراية هو علم بقواعد يعرف بها أحوال السّند والمتن وكيفيّة التّحمّل والأداء وصفة الرّجال وغير ذلك.

عندما قلنا في التّعريف علم بقواعد يعرف بها أحوال المتن والإسناد يعني من الاتّصال والانقطاع والصّحّة والضّعف والنّكارة وغيرها فلذلك عندما نقول علم يعني قواعد.

مثال:

كلّ حديث صحيح أو حسن يستدلّ به. هذا معنى علم يعرف به يعني قواعد يعرف بها أحوال السّند وأحوال المتن.

وقوله أحوال السّند والمتن يعني هذه الأحوال سواء كانت عامّة لهما (تكون في المتن وتكون في السّند) فمثلًا الصّحّة عامّة، الحسن عامّ، الضّعف عامّ، يعني كما تقول هذا السّند صحيح وهذا السّند حسن وهذا السّند ضعيف فكذلك تقول في المتن هذا الحديث أو هذا المتن صحيح وهذا المتن حسن وهذا المتن ضعيف، إذًا هذه الأحوال تكون مشتركة بين السّند والمتن.

أو كانت خاصّة لهما أي تكون خاصّة بالسّند فتقول هذا السّند عال يعني العلوّ يكون في السّند وكلّما قلّت رجاله علا، هذا السّند نازل ''وضدّه ذاك الذي قد نزلا''. فإذًا هذه خاصّة بالسّند. هل يمكن أن نقول هذا المتن عالي وهذا المتن نازل؟ لا هذا في السّند. أو حتّى في المتن تقول هذا خاصّ بالمتن: هذا مرفوع، هذا مقطوع.

إذًا هذا يتعلّق بالمتن يعرف به أحوال السّند، يعني ما هو مشترك بينهما كالصّحّة والحسن والضّعف وما هو خاصّ بالسّند كالعلوّ والنّزول وما هو خاصّ بالمتن كالرّفع والوقف والقطع ونحوها.

وقول المعرّف وكيفيّة التّحمّل يعني كيفيّة استماع الحديث يعني كيف أخذ الشّخص هذا الحديث، كيف استمع إليه وكيف أخذه عن شيخه وروايته أيضًا عن الشّيخ سماعًا أو إجازة.

ثمّ قال والأداء، كيفيّة الأداء، يعني أداء مسموعه وروايته، كيفيّة أداء ما سمعته وأخذته عن الشّيخ، لأنّ كلّ هذا يسجّل في كتب المصطلح -إن شاء الله-. ثمّ قال وصفات الرّجال، صفات الرّجال تتعلّق بالعدالة وتتعلّق بالفسق. هل هذا عدل؟ أم ليس بعدل؟

كذلك كرواية المعنى وغير ذلك: يعني قال علم يعرف به أحوال السّند والمتن وكيفيّة التّحمّل وصفات الرّجال وغير ذلك.

أهمّ ما في العلوم التّحصيليّة التّعاريف والضّوابط والمستثنيات والقواعد والفوائد. كلّها ينبغي أن تحفظ وأن تفهم وكذا التّنبيهات.

"علم يعرف به أحوال السّند والمتن وكيفيّة التّحمّل وصفات الرّجال وغير ذلك". التّعريف واضح ويدخل فيه رواية الحديث بالمعنى "وغير ذلك" أي ورواية الحديث بالمعنى ورواية الأكابر عن الأصاغر أو العكس رواية الأصاغر عن الأكابر. هذه دخلت في قولنا "وغير ذلك".

إذًا هذا هو المبدأ الأوّل من المبادئ العشرة.

- **المبدأ الثّاني: موضوع علم الحديث دراية.**

ما هو موضوع علم الحديث دراية؟

الجواب، موضوعه السّند والمتن. إذا لاحظتم هذا في التّعريف ذكرنا أنّه يبحث في السّند والمتن وهناك ما يشترك فيه السّند والمتن وهناك ما يختصّ به السّند وهناك ما يختصّ به المتن لأنّ موضوعه هو السّند والمتن لأنّه يبحث فيه عن أحوالهما من حيث الصّحّة ومن حيث الحسن ومن حيث الضّعف ومن حيث الوهن وما يتعلّق بهما كما قلنا أن تقول هذا حديث صحيح أو هذا سند صحيح، هذا حديث حسن وهذا سند حسن، هذا حديث ضعيف وهذا سند ضعيف، أو مرسل وهذا إسناد متّصل أو منقطع ونحو ذلك.

وهذا عال وهذا نازل وهذا مرفوع وهذا موقوف وهذا مقطوع.

إذًا هذا هو موضوع علم الحديث دراية. معرفة الحديث الصّحيح من غيره، من غيره أي الحسن والصّحيح وأنواعه والحسن وأنواعه والضّعيف وأنواعه.

- **المبدأ الثّالث: ثمرته.**

معرفة المقبول من الأحاديث والمردود منها.

- **المبدأ الرّابع: اسمه.**

قلنا لهذا العلم أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمّى غالبًا وقلنا غالبًا لأنّ يوجد في بعض الأحيان من له أسماء كثيرة ولكن لا تدلّ هذه الكثرة على الشّرف.

مثلًا:

- إبليس له أسماء كثيرة.
- القرآن له أسماء كثيرة تدلّ على شرف المسمّى والرّسول ﷺ له أسماء كثيرة تدلّ على شرف المسمّى. وكذلك ربّنا –سبحانه وتعالى– له أسماء كثير تدلّ على علوّه وتدلّ على جلاله وهيبته –عز وجل–. وكذلك أسماء القرآن وهكذا.

واسم هذا العلم كما قلنا يُقال له علم الحديث دراية كما يُقال له علم مصطلح الحديث وكما يُقال له علم الحديث كذا سمّاه ابن الصّلاح.

- **المبدأ الخامس: أوّل من صنّف فيه.**

يعني أوّل من صنّف في هذا العلم، العلماء دائمًا يتحدّثون عن أوّل من صنّف في هذا العلم هو القاضي أبو محمّد الحسن ابن عبد الرّحمان الرّامهرمزي وتوفّي سنة ثلاث مئة وستّون هجريّة. والمؤلّف الذي كتب بعنوان المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي وهذا الكتاب موجود الآن في المكاتب. لكنّ الرّامهرمزي نسبة إلى رامهرمز بلدة بخراسان في إيران لكنّ مصنّفنا لم يستوعب أبحاث المصطلح كلّها وطبعًا هذه عادة كلّ من يؤلّف في أوّل فنّ لا يستوعب وهذا غالبًا ولذلك من يأت بعده يستفيد منه ويستزيد.

وهـــــو بســـــبق حــــائز تفضيـــــلا مســــــــتوجب ثنـــــائي الجميـــــــلا
والله يقضـــــــــي بهبـــــــات وافـــــره لي ولـــــه في درجـــــات الآخـــــره [33]

يُقال بأنّ ابن مالك كان ينظم الألفيّة ولما وصل إلى بيت وقف:

وهـــــو بســـــبق حــــائز تفضيـــــلا مســــــــتوجب ثنـــــائي الجميـــــــلا

"وهو بسبق"، قال: "فائقة ألفيّة ابن معطي" ووقف ولم يستطع. يُقال بأنّه رأى ابن معطي في المنام فقال له: بلغني أنّك بدأت تنظم الألفيّة. قال: نعم. قال: أين وصلت؟ قال: وصلت فائقة ألفيّة ابن معطي. قال: وزد. قال: لم أستطع. قال: فزاد له ابن معطي عجزا فقال: والحيّ يغلب ألف ميت. قال: فعلم أنّه ابن معطي فتأدّب معه. فقال:

وهـــــو بســـــبق حــــائز تفضيـــــلا مســــــــتوجب ثنـــــائي الجميـــــــلا

فكذلك العلماء يقولون دائمًا الذي يؤلّف ويصنّف في أوّل فنّ فلا بدّ أن يكون تأليفه ناقصًا غالبًا. هذا من شأن من يفتتح التّصنيف ومن شأن من يبدع فيه. والذي يأتي بعده يستفيد من كتابه ويزيد عليه وهذا كما فعل الحافظ ابن حجر مع كتب الذّهبي يعني استفاد منها وزاد.

[33] انظر مقدّمة ألفيّة ابن مالك

انظر مثلًا إلى ''الميزان ولسانه''، انظر أيضًا لما جاء إلى ''تهذيب الكمال وتهذيب التّهذيب'' للذّهبي وجاء الحافظ ابن الحجر فاستفاد. انظروا أيضًا إلى الحافظ ابن حجر في ''المقدّمة''. يعني يأتي واحد ويستفيد ويزيد.

إذًا المصنّف الرّامهرمزي لم يستوعب جميع أبحاث المصطلح في كتابه ''المحدّث الفاصل''. وجاء بعده الحاكم النّيسابوري المعروف المكنى بمحمّد ابن أبي عبد الله الحاكم النّيسابوري المتوفّى سنة أربعة مائة وخمسة هجريّا. جاء بعده وألّف كتابه المعروف ''معرفة علوم الحديث''. هذا الكتاب جميل جدًّا والآن طبع عدّة طبعًات وحقّق عدّة تحقيقات وهو كتاب نفيس جمع فيه أنواع من العلوم. سمّاه معرفة علوم الحديث وكمّيّة أجناسه والآن طبع بدار ابن حزم بتحقيق أحمد ابن فارس السّلّوم وبتعليقات الحافظين ''المؤتمن السّاجي والتّقيّ ابن الصّلاح'' وهو كتاب جميل وجامع إلّا أنّه لم يهذّب الأبحاث وأيضًا لم يرتّبها التّرتيب الفنّي المناسب وإلّا فهو أفضل من الكتاب الأوّل ''المحدّث الفاصل''، واستفاد منه كثيرًا ثمّ جاء بعدهما أبو نعيم أحمد ابن أحمد الأصبهاني المتوفّى سنة أربعة مائة وثلاثون هجريّا. فاستدرك على الحاكم ما فاته في كتابه ''معرفة علوم الحديث'' وكمّيّة أجناسه، استدرك عليه قواعد كثيرة في هذا الفنّ ولكنّه ومع ذلك ترك أشياء كثيرة يمكن أن يتعقّب عليه ويمكن أن يستدركها عليه من يأتي بعده وسمّى كتابه ''المستخرج على معرفة علوم الحديث'' وجاء بعده أبو بكر أحمد ابن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي المشهور بالخطيب البغدادي المتوفّى سنة أربعة وثلاث وستّون هجريّة وهذا الرّجل أبدع في هذا الفنّ وكتب كتبًا رائقة ورائعة بل فوق الرّوعة ومن كتبه ''الكفاية في علم الرّواية'' وهذا الكتاب حافل بالفوائد حرّر فيه مسائل هذا الفنّ وبيّن قواعد الرّواية وهذا يعتبر من أجلّ مصادر هذا العلم كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، أهمّ ما في الكتب الثّلاثة التي سبقت المحدّث

الفاصل و"معرفة علوم الحديث" للحاكم و"المستخرج على معرفة علوم الحديث"، خلاصة ما في هذه الكتب الثّلاثة تجدونها في كتاب "الكفاية في علم الرّواية" وصنّف أيضًا كتابًا آخر سمّاه "الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع".

وهذا الكتاب يتحدّث في آداب الرّواية وكيف ينبغي أن يتأدّب الطّالب مع أستاذه وهو كتاب جميل أيضًا ومن اسمه تدركون أنّه فريد في بابه وقيّم في أبحاثه وفي محتوياته لأنّ هذا الكتاب قلّ فنّ من فنون هذا العلم إلّا وأشار إليه وقد صنّف الخطيب كتبًا كثيرة في علم الحديث فكان رحمه الله يجيد في مؤلّفاته ويجمع كتبًا رائعة وفوائد رائقة حتّى أنّ الحافظ أبا بكر المعروف بابن نقطة قال: كلّ من أنصف علم أنّ المحدّثين بعد الخطيب عيال على كتبه، يعني كتب الخطيب في الحقيقة مصحف كلّ محدّث كما في عصرنا تخريجات الشّيخ الألباني وكتبه مصحف كلّ من يكتب في الحديث ثمّ جاء بعده أيضًا القاضي عياض اليحسوبي المعروف بالقاضي عياض ابن موسى اليحسوبي وهذا من سبتة، توفّي سنة خمس مائة وأربعة وأربعين هجريّة. ألّف كتابًا أيضًا جيّد لكنّه لم يكن جامعا لكلّ أبحاث المصطلح بل اقتصر على ما يتعلّق بكيفيّة التّحمّل والأداء وما يتفرّع عنها ومع ذلك هو في بابه كتاب جيّد لأنّه حسن التّنسيق وحسن التّرتيب وحسن النّظم وحسن التّأليف فسمّاه "الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع".

وجاء أيضًا بعده أيضًا الحافظ أبو حفص عمر ابن عبد المجيد المايَنجي (ويقرؤه بعضهم المايْنجي والمشهور بفتح النّون)، توفّي سنة خمس مائة وثمانين هجريّة. وألّف كتابًا طبّل النّاس حوله كثيرًا ومدحوه كثيرًا بينما هو جزء كبير، ليس فيه فائدة كبيرة. ينبغي أن يُقال فيه لا يحتاج إليه المبتدئ ولا يستفيد منه المنتهي، خمس ورقات حجم صغير واثنتان حجم

كبير وفيه بعض الفوائد البسيطة ما لا يسع المحدّث جهله ومع ذلك لم يخلو من بعض الفوائد.

ثمّ جاء بعدهم الإمام الجهبي أبو عمر عثمان ابن عبد الرّحمان المشهور بابن الصّلاح وتوفّي سنة ستّة مائة وأربعين هجريّة وكتب كتابًا مشهورا بين النّاس ب "مقدّمة ابن الصّلاح". وهذا الكتاب هو أجود ما أُلّف في علم المصطلح.

هذه الكتب التي سبقت مع روعتها وجمالها فأحسن وأجمل وأفضل وأجود منها كتاب "مقدّمة ابن الصّلاح". لأنّ مؤلّفه إمام في هذا الفنّ كغيره من الأئمّة الذين سبقت مؤلّفاتهم وأسماؤهم كالخطيب والقاضي عياض وأبو حفص عمر ابن عبد المجيد والرّامهرمزي والحاكم وغيرهم.

لكن أجود كتاب في هذا العلم هم مقدّمة ابن الصّلاح. لأنّه جمع فيه ما تفرّق في غيره من الكتب فهو في الحقيقة كأنّه لخّص كتب الخطيب البغدادي ولخّص كتب من تقدّمه فلذلك كان كتابًا جميلًا جامعًا حافلًا بالفوائد إلّا أنّ عيبه الوحيد لم يرتّبه على الوضع المناسب، ويقولون السّبب في ذلك أنّ الحافظ ابن الصّلاح إنّما أملأه شيئًا فشيئًا ولذلك لم يرتّب على الوضع المناسب لأنّه أملأه من حفظه. ومع ذلك كونه لم يرتّب على الوضع المناسب إلّا أنّه عمدة من جاء بعده من العلماء فلذلك ترى من مختصر ومن ناظم ومن معارض له ومن منتصر له.

مثلًا، بعده جاء الإمام محي الدّين يحي ابن شرف النّووي المتوفّى سنة ستّة مائة وستّة وسبعون هجريّة. وألّف كتابه المعروف والمشهور وهو في الحقيقة اختصار لمقدّمة ابن الصّلاح سمّاه علوم الحديث، جاء واختصره وهو معروف الآن "اختصار علوم الحديث". والمعروف ب "الباعث الحثيث". وهذا الاسم أطلقه عليه المحدّث أحمد شاكر رحمه الله ورحم الله علمائنا جميعا ووالديهم ووالدينا. وهو كتاب جيّد لكنّه صعب العبارة، في بعض الأحيان تكون عبارته مغلقة وصعبة ومبهمة وقد وضع عليه تعليقا أحمد شاكر وأيضًا الآن مؤخّرًا الشّيخ الألباني وضع عليه تعليقات ثمّ أيضًا تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّووي الذي صنّفه جلال الدّين ابن أبي بكر السّيوطي، توفّي سنة تسع مائة وإحدى عشر هجريّة. وهو في الحقيقة شرح لكتاب النّووي "التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير". وشرح له وهذا واضح من اسمه. جمع فيه مؤلّفه من الفوائد الشّيء الكثير ولكن كعادة السّيوطي يجمع حاطب ليل وجارف سيل يعني يجمع فقط وإن كان يقول في أوّل كتبه "وصنته من وضّاع" ولكنّه لا يفي بما يعد به.

ثمّ جاء بعدهما الحافظ العراقي وهو المعروف بزين الدّين عبد الرّحيم ابن الحسين العراقي توفّي سنة ثماني مائة وستّة هجريّة. فصنّف ونظّم هذا الكتاب "مقدّمة ابن الصّلاح"، وسمّاها "ألفيّة العراقي" وهي نظم لكتاب ابن الصّلاح المشهور ب "مقدّمة ابن الصّلاح" أو ب "علوم الحديث" ونظمه لم يكن مقتصرًا على عبارات ابن الصّلاح بل زاد فيه وزاد عليه فوائد كثيرة وهي المنظومة جيّدة لأنّه زاد فيها فوائد كثيرة وهي غزيرة الفوائد وعليها شروح متعدّدة، هذه المنظومة المعروفة ب "ألفيّة العراقي" عليها شروح كثيرة. بل المؤلّف نفسه شرحه بشرحين اثنين وشرحه أيضًا الحافظ السّخّاوي وهو محمّد ابن عبد الرّحمان

السّخّاوي توفيّ سنة تسع مائة واثنان هجريّة، له شرح جيّد على ألفيّة العراقي ويُقال بأنّه من أوفى شروح الألفيّة بل يقولون هو أجودها وأفضلها.

ثمّ أخيرا جاء ابن حجر العسقلاني وصنّف جزءا صغيرًا مختصرًا جدًّا لكنّه من أنفع المختصرات ومن أجودها ترتيبا فقد ابتكر فيه مؤلّفه طريقة عجيبة في التّرتيب والتّنسيق والتّقسيم لم يسبق إليها. وسمّاه "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". وهذا أيضًا عليه شروح كثيرة وشرحه الحافظ نفسه بشرح سمّاه نزهة النّظر كما شرحه غيره. وأيضًا هناك شروح كثيرة كشرح المناوي وشرح علي القاري وشروح أخرى.

ويُقال بأنّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، قال: كان ينام فإذا جاءته فكرة أو نبذة أو فائدة قام ليلًا وسجّلها أي عندما تأتيه نخبة من أفكاره يسجّلها ويقيّدها والبعض قال أنّ المعروف على أنّه اختصر وكتب هذا المؤلّف في السّفر ولهذا يقول بأنّ المصنّفات يعني بما أنّها كثيرة، هناك من بسّط وهناك من اختصر. فلذلك جاء هو وجمع هذا كلّه وعصر كلّ ما سبق، وسمّاه النّخبة يعني لبّ ما في الكتب السّابقة ولذلك نظمت هذه النّخبة فقلت في مطلع النّظم:

الحمــــــــد لله العزيــــــــز المقتــــــــدرْ	صــــلاته علــــى البشــــير المنتصــــرْ
وآلــــــه مــــــعْ صــــــحبه وســــــلَّما	تســــليمَه الكثــــير فضــــلًا مُنْعَمــــا
وبعـــــدُ هــــذا دفتَـــرُ حــــال السَّـــفَرْ	جَمَعَـــه الحــــافظْ ويُــــدعَى المُختصَــرْ
وصــــاغه الشــــيخُ الفــــتى الحدوشــــي	في ذا القصــــيدِ الرائــــقِ المنقــــوشِ
إن التصــــــانيف لــــــدى اصــــــطلاحِ	أهــــلِ الحــــديث جُمَــــة المنــــاحِي
قــــد كثُــــرَتْ وبُسِّــــطَتْ واختُصِــــرَتْ	وبالمعــــاني والمــــزايا اكتَمَلَــــتْ
فجــــاءِني بعــــضٌ مــــن الإخــــوانِ	يســــألني التلخــــيص في بيــــانِ
لبَّيْتُــــــه أجبتــــــه لــــــذلك	لأِنــــدرِجْ في تلكُــــمُ المســــالكْ

إذًا النّخبة وعليها شروح كثيرة قد نتطرّق لها في نخبة الفكر في المرحلة الثّانية من التّعلّم. ونخبة الفكر وشرحها الصّنعاني وشرحها غير واحد، أيضًا نخبر الفكر جاء بعد ذلك عمر ابن محمّد البيقوني توفّي سنة ألف وثمانين هجريّة. فنظم منظومة مختصرة في أربع وثلاثين بيتا وتعتبر من أجود وأنفع المختصرات المشهورة عند طلبة العلم وعليها شروح متعدّدة كثيرة وسمّاها البيقونيّة أو منظومة البيقونيّة. وقد جاء بعده وقد نظمتها أيضًا في أبيات أو نظمتها كاملة فسمّيتها النّظم الحثيث في مصطلح الحديث. فأقول في مطلعها:

حمدًا لربٍّ مُنْعِمٍ مِفضالِ	**ثم الصلاةُ على كمالِ هِلالِ**
فإليك مِن منظومةٍ بيقونةٍ	**شَذَراتِ شِعْرٍ ذاتِ سَمْتِ جَمَالِ**
من طه بَيْقُوني قَبَسْتُ سُطورَها	**طاقاتِ زَهْرٍ مِن رِيَاضِ حالِ**
لِعاصمٍ عَفْرا صُهَيْبٍ رُمَيْصَا	**أهْدَيْتُها مِن عُقْرِ سِجني الخَالِ**
كَيْ يحفَظوها فَهْيَ حِلْيَةُ طالبٍ	**تُغْنِي عنِ الدُّنيا وثروةِ مالِ**
شَدَّ الإلهُ بها الغداةَ بِأُزْرِهِمْ	**وأنالَهُم ما يرجون مِنْ أفضِالِ**
إليكَ أقسامَ الحديثِ أخَا النُّهَا	**بعضًا فلا تَركَنْ لِلَغْوِ مَقَالِ**
منها الصحيحُ ذاك أوَّلُ مُسْنَدٍ	**ما شَذَّ أو: ما سِيمَ بالإعلالِ**
راويه فاعلم كل عدلٍ ضابطٍ	**يُعنَى به في الضبط والأنقال**
ألْحِِقْ به حَسَنًا خفيفًا طُرْقُهُ	**تَبدو الرجالُ به نُجُومَ ليالِي**
أما الذي عن رتبةِ الحُسْنِ انْدَنَى	**ذاك الضعيفُ وليس بالمِقْلالِ**
ما قد أُضِيفَ إلى النبيّ فَمُرْفَعٌ	**ولِتابعٍ هُوَ مُقْطَعُ الأذْيَالِ**
وبِسَمْعِ راوٍ ما اتَّصَلْ إسنادُهُ	**للمصطفى فاعْدُدْهُ محضَ تِصالِ**
ما جَا على وصْفٍ فذاكَ مُسَلْسَلُ	**كمِثَالِ قَوْلِكَ شَاقَنِي أطْفَالِي** [34]

[34]النّظم الحثيث في مصطلح الحديث للشّيخ الحدّوشي حفظه الله وأصل المنظومة منظومة كتبها الشيخ لأبنائه حفظهم الله وهي توجد في كتابه الماتع ""كيف نطلب العلم""

وجاء بعده العلاّمة محمّد جمال الدّين القاسمي. وتوفّي سنة ألف ومائتان واثنان وثلاثون هجريّة، وألّف كتابه المشهور قواعد التّحديث وهذا الكتاب حرّر فيه فوائد كثيرة وهو كتاب جميل ومفيد وقد جمع فوائد مفرّقة كانت هناك وهناك في الأمّهات بل وفي البنات وجعلها في هذا المجلّد المعروف والمشهور ب "قواعد التّحديث" وهناك مصنّفات أخرى مشهورة يطول ذكرها وقد ذكرنا ما هو مشهور بين علماء الحديث الأوائل والأواخر ويوجد الآن كتب كثيرة في هذا النّوع ذكرت معظمها في كتابي "إمداد السّقاة بدلو الرّواة". لمن أراد أن يرجع إلى الكتاب يجد هناك أنواع كثيرة من كتب علم الحديث.

- **المبدأ السّادس: استمداده.**

أي من أين استمدّ هذا العلم؟

هذا العلم استمدّ من تتبّع أحوال رواة الحديث فمثلًا نعلم أحاديث الوضّاعين والكذّابين على رسول الله ﷺ فكما سبق وقلنا في مسألة التّاريخ لما وضعوا لهم التّاريخ وفضحوا.

- **المبدأ السّابع: نسبته.**

نسبة هذا العلم أنّه من العلوم الشّرعيّة أو نقول نسبته إلى غيره من العلوم التّباين.

- **المبدأ الثّامن: حكمه.**

حكمه فرض عين على من انفرد به وفرض كفاية عند التّعدّد، يعني مثلًا الشّيخ الألباني كان فرض عين في حقّه لأنّه كان قد انفرد بهذا العلم ثمّ الآن الحمد لله الصّحوة كثيرة وانتشرت وهذا المعلّمي له مؤلّفات كثيرة في هذا العلم وله طلبة وكذلك أحمد شاكر له مؤلّفات كثيرة وله تلاميذ أفذاذ والشّيخ الألباني له مؤلّفات كثيرة وله أفذاذ. والشّيخ مقبل

له مؤلّفات كثيرة وله طلبة أفذاذ ما شاء الله وهكذا الغماريّون لهم طلبة وكذلك الكتّانيّون لهم طلبة وهكذا. وفي الهند يوجد هناك علماء كثير لهم دراية بعلم الحديث وإذا قرأتم كتب الحديث في عصرنا تجد أسماءهم وكذلك من آخرهم شيخنا المحدّث محمّد الأثيوبي وهو أيضًا له طلبة لازال يدرّس بدار الحديث بمكّة المكرّمة.

- **المبدأ التّاسع: فضله.**

فضله أنّه من أشرف العلوم لأنّ به يعرف المقبول والمردود. إذ كيف تعرف أنّ هذا مقبول وهذا مردود إلّا بهذا العلم فلذلك كان من أشرف العلوم ومن أجلّها وبه تعرف الحديث المقبول والحديث المردود. وكما قال بعضهم أبو أحمد عبد الله ابن بكر ابن محمّد الزّاهد كما جاء في تاريخ دمشق، قال: "أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعا في الدّين والدّنيا بعد كتاب الله –عز وجل– أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم– لما فيها من كثرة الصّلوات عليه، –عليه الصلاة والسلام–، وإنّها كالرّياض والبساتين يجد فيها الطّالب كلّ خير وبرّ وفضل وذكر".

وكما يقول الحافظ الذّهبي –رحمه الله تعالى– في تذكرته: "وأمّا اليوم فما بقي من العلوم القليلة إلّا القيل في أناس قليل، ما أقلّ من يعمل منهم بذلك القليل فحسبنا الله ونعم الوكيل".

ومرّة قال –رحمه الله تعالى– في التّذكرة وفي السّير" وقد قلّ من يعتني بالآثار وحملتها في هذا الوقت في مشارق الأرض ومغاربها على رأس السّبع مائة أمّ المشرق وأقاليمه فأغلق الباب وانقطع الخطاب والله المستعان وأمّا المغرب وما بقي من جزيرة الأندلس فيندر من يعتني

بالرّواية كما ينبغي فضلًا عن الدّراية". ويقول أيضًا في التّذكرة: "فأين علم الحديث وأين أهله كدت ألا أراهم إلّا في كتاب أو تحت تراب".

ومرّة تكلّم على ترجمة أحد المحدّثين وذكر كم كان يحفظ وذكر همّته في هذا العلم وقال:" كذا فليكن الحفظ وإلّا فلا، قنعنا اليوم بالاسم بلا جسم". فلو رأى النّاس في وقتنا من يروي ألف حديث بأسانيدها حفظًا لانبهروا له. هكذا الحافظ الذّهبي الذي يصف زمانه مع أنّ زمانه كان يعجّ بالمحدّثين والحفّاظ أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه أبي الحجّاج المزّي وتلميذهما ابن كثير وابن القيم وأبي زكريّاء ابن الصّرفي وابن أبي عصرون قاسم بن أبي السري وعمر ابن القواس وأحمد ابن هبة الله ابن عساكر ويوف ابن أحمد الغسولي وعبد الخالق ابن علوان وزينب بنت عمر ابن الكندي وعيسى ابن عبد المنعم ابن شهاب وابن دقيق العيد وغيرهم كثير.

وقد بلغ عدد الذين ذكرهم في معجم أشياخه ثلاث مائة شيخ وألف شيخ مع أنّ المعجم المطبوع عدد أشياخه فيه ألف واثنان وأربعون شيخ. وقالوا بأنّ هي أكثر من هذا العدد ثلاث مائة شيخ وألف شيخ.

وقد حفظت لنا كتب الطّبقات بعض الأعلام المشهورين ممّن قرأ عليهم وأقرأهم الإمام الذّهبي فماذا عساه أن يقول لو أدرك عصرنا وهو يقول في عصره هؤلاء الفطاحل[35] وهؤلاء الأئمّة وهؤلاء الحفّاظ." فلو أدرك عصرنا فماذا عساه أن يقول؟ الذي قنع علماؤه بمتن ابن عاشر وتعليمات اليسار وكفى. ومجتهدهم من يطالع مختصر الخليل حتّى تجرّأ بعضهم في بلادنا وادّعى أنّ العلم بالحديث حرام ويؤدّب ويعزّر ويسجن من يدعو بالرّجوع

[35] فطحل: عالم كبير

إلى الكتاب والسّنّة بفهم سلف الأمّة ولذلك نحن سجنّا لأنّا من أهل السّنّة إلى أن هيّأ الله لهذه الأمّة الشّيخ عبد الرّحمان ابن يحي المعلّمي اليماني والشّيخ أحمد شاكر والشّيخ الألباني والشّيخ عبد الحيّ الكتّاني والشّيخ الغماري والشّيخ مقبل وشيخنا مُحَمَّد ابن علي الأثيوبي وغيرهم كثير فحققّوا ودقّقوا وخرّجوا واستخرجوا وأبدعوا وأفادوا وسدّدوا واستدركوا واجتهدوا وجدّدوا وسهّلوا وفتحوا لنا الأبواب وفتحوا الأبواب لمن يأتي بعدنا ولله درّهم لا فضّ فوهم ولا سعد من يشوهم ملئوا أوقاتهم بالتّقميش والتّفتيش والعرض والنّقد رحمهم الله تعالى. إذًا هذا بعض ما يتعلّق بفضائل هذا العلم.

- **المبدأ العاشر: مسائله.**

المسائل نعني بها قضاياه التي تذكر فيه مثلًا كقولهم: إذا خالف المقبول من هو أوثق منه أو أكثر عددًا كان الخبر شاذًا كما سيأتينا -إن شاء الله-.

هذا فيما يتعلّق بمبادئ علم الحديث دراية أو بعلم المصطلح أو بعلم الحديث كذلك عندنا مبادئ علم الحديث رواية.

حدّه:

هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة خَلقيّة أو خُلقيّة أو غير ذلك أو نقول علم يبحث فيه عن معاني ألفاظ الحديث والمراد منها أن يكون مبنيّا على القواعد العربيّة والضّوابط الشّرعيّة.

موضوع علم الحديث رواية:

موضوعه كما قال عليّ ابن المديني: "معرفة الرّجال نصف العلم ومعرفة معاني الحديث نصف العلم." [36] فموضوعه متون الأحاديث من حيث البحث عن مدلولاتها ومقتضياتها كالعموم والخصوص والوجوب والتّحريم ونحو ذلك.

وبعض العلماء قال موضوعه ذات النّبيّ ﷺ من حيث ما يخصّه.

ثمرته:

الاحتراز عن الخطأ فيما أضيف للنّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- وقيل ثمرته معرفة الأحكام الشّرعيّة وما يتبعها من الآداب ومحاسن الأخلاق وغايته التّمسّك بالهدي النّبويّ والكفّ عن المنهيّات والمحرّمات والمحظورات والمقحمات.

اسمه:

يُقال اسمه الحديث رواية أو يُقال له معاني الحديث كما سمّاه بعضهم كعليّ المديني.

الواضع:

أوّل من صنّف ودوّن فيه يُقال أنّه ابن شهاب الزّهري وذلك في خلافة عمر ابن عبد العزيز بأمره بعد وفاة النّبيّ ﷺ. وبعضهم قال: الصّحيح بأنّ كتابة الحديث كانت في زمن النّبيّ لكن لم تكن بهذا الشّكل وقد قال النّبيّ ﷺ كما في الصّحيح "اكتبوا لأبي شاه"[37]. وقد كان عبد الله ابن عمرو ابن العاص يكتب ولذلك كان من أكثرهم رواية لأنّه كان يكتب

---

[36] سير أعلام النبلاء للذهبي (18/11)

[37] صحيح الإمام البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث2434.

الأحاديث والكتابة كانت معروفة في زمن النّبيّ -عليه الصلاة والسلام-. ولكنّها لم تكن بهذا الشّكل وقد ألّف الكثير من العلماء في زماننا في أنّ الحديث جُمع في زمن النّبيّ وهذا العلّامة المحدّث عبد الحيّ الكتّاني له مؤلّف في الموضوع وهناك في كتب الحديث فصولًا وأبوابًا تتحدّث في هذا الموضوع.

لكن أوّل من كتب بهذا الشّكل محمّد ابن شهاب الزّهري وهذا بأمر من خليفة المسلمين آنذاك عمر ابن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-. ولذلك بيّن هذا السّيوطي في الألفيّة بيانًا شافيًا حيث بيّن أوّل من صنّف ودوّن الحديث على هذا الشّكل المعروف بقوله:

أوّل جـــامع الحـــديث والأثـــر ابـــن شـــهاب آمـــرا لـــه عـمـــر
وأوّل الجـامـــع للأبـــواب جماعـــة في العصـــر ذو اقـــتراب
كـــابن جـــريج وهشـــيم مالـــك ومـعـــمر ولـــد المبـــارك [38]

يعني هؤلاء جمعوا أحاديث متنوّعة في العبادات وفي المعاملات وفي المغازي وفي أشياء أخرى وغيرها. ولكن السّيوطي قال أوّل الجامع للأبواب احترازًا عن جمع حديث إلى مثله في باب واحد يعني لتقدّ ذلك على هؤلاء فقد فعله الشّعبيّ حيث قال باب الطّلاق وجمع أحاديث الطّلاق التي يعرفها، باب النّكاح وجمع كلّ الأحاديث الواردة في النّكاح، باب الحضانة وهكذا.

[38] قالها السّيوطي في ألفيّته

استمداده:

من أقول النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- وليس من أقواله فحسب بل ومن أفعاله ومن تقريراته وما أشبه ذلك فهو مستمدّ من هذا الأنواع يعني أنواع السّنّة يعني من أقواله وأفعاله وتقريراته وبعضهم زاد وهمماته وتركاته.

نسبته:

من أشرف العلوم. لماذا قلنا بأنّه من أشرف العلوم لأنّ هذا العلم به يعرف الاقتداء بالنّبيّ -عليه الصلاة والسلام- وتعرف هل فعل النّبيّ ﷺ هذا أم لا وهل نهى النّبيّ عن هذا أم لا؟

إذًا فهو من أشرف العلوم.

مسائله:

ومسائله يعني قضاياه الجزئيّة. كما تقول مثلًا: قال النّبيّ ﷺ:" إنّما الأعمال بالنّيّات."[39]

قال رسول الله ﷺ:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده." [40]

فعندما تقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فإنّه في قوّة قولك بعض أقوال النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه على المسلمون. فهذه مسائله وقضاياه الجزئيّة.

حكمه:

[39] رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الْمُغِيرَة بن بَرْدِزبَه الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ [رقم:1]، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بنُ الْحَجَّاج بن مُسْلِم الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ [رقم:1907] -رضي الله عنهما- فِي "صَحِيحَيْهِمَا"

[40] رواه البخاري ومسلم

يقول العلماء دائمًا في كلّ فنّ بأنّه فرض عين على من انفرد به وفرض كفاية عند التّعدّد. هكذا يقولون في كلّ فنّ.

النّحو كما سبق أن بيّنّا في مبادئه قلنا فرض عين لمن أراد أن يكون مفسّرا وأن يشرح أحاديث النّبيّ ﷺ وأن يشرح كتاب الله -عز وجل- وداعية ومجتهدًا ولا يوجد غيره في البلدة فيصبح فرض عين في حقّه. لكن عند التّعدّد يصبح فرض كفاية.

وعليه فموضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذّاكية.

الموضوع:

أمّا موضوع علم مصطلح الحديث فهو المتن والسّند وأمّا موضوع علم الحديث رواية فهو ذات رسول الله ﷺ من حيث أنّه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- وما أشبه ذلك.

هذا التّعريف هو المشهور ويعضهم عكس التّعريف، جعل تعريف علم الحديث رواية لعلم الحديث دراية وجعل تعريف علم الحديث دراية لعلم الحديث رواية.

ثمّ هناك بعض الألفاظ لا بدّ من معرفتها قبل الدّخول في شرح البيقونيّة. مثلًا، عندنا تعريفات أوّليّة وقد قمت بنظمها، عندنا مثلًا علم المصطلح، عرّفناه وعندنا أيضًا موضوعه وعندنا أيضًا ثمرته وعندنا أيضًا الحديث لغة واصطلاحًا وعندنا الخبر لغة واصطلاحًا وعندنا أيضًا الأثر لغة واصطلاحًا، وعندنا أيضًا الإسناد لغة واصطلاحًا وعندنا السّند والمتن لغة واصطلاحًا وعندنا المسنَد لغة واصطلاحًا وعندنا المسنِد لغة واصطلاحًا وعندنا معنى المحدّث ومتى يطلق على الشّخص بأنّه محدّث لغة واصطلاحًا وعندنا الحافظ ومتى يطلق

عليه هذا اللّقب وعندنا الحاكم ومتى يطلق عليه هذا اللّقب. هذه الألفاظ بيّنتها في كتاب "دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح". فلا بأس أن نقف عندها وقفة وجيزة.

علم المصطلح: علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السّند والمتن من حيث القبول والرّدّ.

وأشرت لهذا بقولي:

إن شـــئت تعريفـــا لعلـــم المصـــطلح فإليـــك فائـــدة بهـــا تنـــال النّجـــاح

علـــم بـــه حـــدّ القواعـــد والأُصُـــل تعـــرف بـــه ســـندًا ومتنـــا يُكتمـــل [41]

موضوعه: السّند والمتن من حيث القبول والرّدّ.

مـــن حيـــث ردٌّ أو قبـــول فافقـــه إنّ المباحـــث فـــاعلمن لا تنتهـــي

ثمرته: تمييز الصّحيح من السّقيم من الأحاديث.

حتّى قال الإمام أحمد ابن حنبل وكذا إسحاق ابن راهويه: إنّ العالم إذا لم يعرف الصّحيح من السّقيم والنّاسخ من المنسوخ من الحديث لا يسمّى عالما. كما ذكر هذا أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث وكمّيّة أجناسه وذكره أيضًا غير واحد كالجوزقاني في الأباطل

[41] قاله الشيخ الحدّوشي حفظه الله

وذكره الشّيخ الألباني في صحيح التّرغيب ولكن ذكروه بسنده إلى عبد الرّحمان ابن مهدي لأنّه قال: ''إنّ العالم إذا لم يعرف الصّحيح والسّقيم من الحديث لا يسمّى عالما''.

فممّا يعرف به صحيح الأحاديث من سقيمها أن يكون الحديث متعرّيا من سبع خصال. ما هي هذه الخصال؟

1. ألا يكون الشّيخ الذي يرويه مجروحًا.
2. ألا يكون فوقه شيخ مجهول لأنّ يبطل الحديث به.
3. ألا يكون الحديث مرسلًا لأنّ المرسل لا تقوم به الحجّة حتّى من قال به، قال به بشروط.
4. ألا يكون الحديث منقطعًا، إنّ المنقطع عندنا أسوأ حالا من المرسل.
5. ألا يكون الحديث معضلًا، فإنّ المعضل عندنا أسوأ حالا من المنقطع.
6. ألا يكون الحديث مدلسًا، فإنّ المدلّس من الأحاديث يحتمل أن يكون قد دُلّس أو قد دلّس وأسقط اسم راو ضعيف قد يبطل الحديث بظهوره.
7. ألا يكون الحديث مضطربًا فإنّ المضطرب لا يحتجّ به.

فمتى وُجد الحديث عاريا عن هذه الخصال فهو صحيح قبوله واجب، والعمل به لازم والرّادّ له آثم.

ميز الصّحائح من سقائم ثمرته وأخ النّباهة حسن ذكر طلبته [42]

[42] قاله الشّيخ الحدّوشي حفظه لله

الحديث:

لغة: الجديد ويجمع على أحاديث، هذا على خلاف القياس. وقيل من الأحدوثة.

اصطلاحًا: ما أُضيف إلى النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- من قول وفعل أو تقرير أو صفة.

بعض العلماء كعبد الحقّ الدّهلوي في أصول الحديث جعل الحديث في اصطلاح جمهور المحدّثين أنّه يطبق على قول النّبيّ وفعله وتقريره -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- ومعنا التّقرير.

إذا فعل صحابيّ بمحضر النّبيّ ﷺ شيئا وأقرّه النّبيّ ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل أقرّه فهذا يسمّى الإقرار ولكنّه يطلق الحديث على قول الصّحابي وفعله وتقريره وعلى قول التّابعي وفعله وتقريره وهذا غير صحيح لأنّ تقرير الصّحابي وتقرير التّابعي لا يعدّ حديثًا لأنّ إذا جعلناه من الحديث فنكون قد وسّعنا ما لا يرضاه المحدّثون لأنّ تقرير الرّسول -عليه الصلاة والسلام- صحيح، لماذا؟

لأنّ المبلّغ عن الله هو رسول الله وليس الصّحابة وليس التّابعين. لا يوحى إليهم فالنّبيّ -عليه الصلاة والسلام- لا يمكنه السّكوت على منكر وإذا سكت عن البيان وقت الحاجة كان تشريعًا لنا لكن ليس كذلك للصّحابي ولا التّابعي. فلذلك ما ذهب إليه المحدّث عبد الحقّ الدّهلوي في أصول الحديث.

يعني ما فعله بيانًا إمّا بالقول وإمّا بالفعل فهو معتبر اتفاقًا في حقّ غيره وما سوى ذلك فالتّشريك يعني اشتراك الأمّة مع النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحكم. هذا لم يختلف فيه العلماء، لم يختلف العلماء أنّ فعله ﷺ إن كان بيانًا لمجمل فهو معتبر بذلك البيان، إن كان ذلك المبيّن واجبًا فهو واجب وإن كان ندبا فهو ندب لأنّ البيان تفسير للمبيّن وتفسير الشّيء نفسه، فإذا فعله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- فكأنّه قال هذا الذي أوجب الله عليكم وهذا مثلًا كالصّلاة والصّوم والحجّ فإنّ الله أمر به مجملا وبيّن ذلك النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- بفعله. فما بيّنه لنا فهو واجب اتّباعه وواجب الاقتداء به ﷺ. هذا ما فعله النّبيّ، فما قاله، القول طبعًا مقدّم على الفعل عند الكثير من العلماء لأنّهم يقولون إنّ القول شريعة عامّة بخلاف الفعل لأنّ الفعل قد يكون خاصًا به -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

وقد يكون القول ناسخًا والفعل منسوخًا والعمل بالمنسوخ حرام والعمل بالنّاسخ واجب ولذلك قال بعض العلماء كصفيّ الدّين عبد المؤمن ابن عبد الحقّ البغدادي: "إنّ القول حجّة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجزة على صدقه". أي أنّ معجزة الأنبياء -عليهم الصّلاة والسّلام- تتضمّن شهادة من الله تعالى لهم أنّ ما جاؤوا به حقّ فما قاله ﷺ ما كان خبرا وجب تصديقه وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحة أيضًا وجب اتّباعه. وأفعاله ﷺ الأصل فيها حجّة. أمّا الفعل فما ثبت فيه أمر الجبلّة[43] يعني الطّبيعة والخليقة والغريزة، فلا حكم له. هذا لا يعني أنّه لما يقوم ﷺ نقوم كما قام، أو مثلًا جلس إلى شخص فلا نقول مثلًا أنّه جلس إلى الأنصار فواجب علينا أن نجلس إلى الأنصار، أفعاله حجّة لكن ليست الأفعال الجبليّة لحديث البخاري الذي قال فيه ﷺ

[43] قال شيخنا الحدّوشي حفظه الله يُقال أمر جبلّيّ أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلّة في البدن بصنع بادئها يعني حال القيام والقعود وغيرهما.

حديث مالك الحويرث لما جاء وفد إلى النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- وبقي مدّة ثمّ انصرفوا فأمرهم النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- أن يؤذّنوا إذا دخل وقت الصّلاة وأن يقيموا ثمّ قال: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي".[44]

وكذلك قول النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- يدلّ على الحجّة، أيضًا "لتأخذوا عنّي مناسككم"[45]. هذا في الحجّ.

وبعض أفعاله ﷺ جاءت لبيان ما أجمله الكتاب ولذلك العلماء قسّموا فعله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- الذي ثبت أمره بالجبلّة إلى قسمين أحدهما ما يتعلّق بالعبادات ووضّح فيه أمر الجبلّة كالقيام والقعود ونحوهما.

فليس فيه تأسّ عدلا به اقتداء وهو يدلّ على الإباحة عند الجمهور. وهذا التّقسيم لا بدّ منه ولذلك نقل هذا بعض علماء الشّافعيّة، علماء الأحناف وعلماء المالكيّة وعلماء الحنابلة ونقل الباقلّاني والغزالي عن قوم أنّه مندوب.

والقسم الثّاني ما احتمل أن يخرج عن الجبلّة إلى التّشريع وذلك بمواظبته عليه على وجه معروف مثل بعض الهيئات في الأكل والشّرب واللّباس وهذا مندوب عند أكثر المحدّثين وطبعًا في مثل هذه القضايا للنّدب على الصّحيح وهذا هو القول الرّاجح.

---

[44] أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم) . وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها: (وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) . [صحيح البخاري]

(ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) [صححهُ الألباني في صحيح الأدب المفرد]

[45] «لتأخذوا عني مناسككم » رواه النسائي أو « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم أو « لتأخذ أمتي مناسكها» رواه ابن ماجه أو «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم والنّسائي وأحمد في مسنده

قلنا بعض أفعاله ﷺ جاءت لبيان ما أجمله الكتاب كالقطع في السّرقة من الكوع[46] بيانًا لآية السّرقة لأنّ النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- جاء ليبيّن ذلك وقد قال ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النّبيّ ﷺ وأنّ أبا بكرا وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- كانوا يقطعون السّارق من المفصل وطبعًا هذا ذهب إليه الشّافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير. وذهب بعض السّلف إلى أنّها تقطع من المرفق وذهب بعضهم أنّها تخرج من المنكب ولكن القول الرّاجح أنّها تُقطع من الكوع وكذلك بيان بعدد الرّكعات في الصّلوات الخمس وكذا بيان لأفعالها وبيان لأقوالها وجهرها وسرّها وما يتعلّق بها من الأشياء التي لم تذكر في الكتاب لكن ذكرت مجملا، بيّنها لنا النّبيّ -عليه الصلاة والسلام-.

وأيضًا كأفعال الحجّ والعمرة وما يتعلّق بهما من فرد وواجب ومستحبّ ونحو ذلك، وكلّ ما أحلّه رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فهو حلال للأمّة ما لم يقم دليل صحيح يدلّ على أنّه خاصّ به -عليه الصلاة والسلام-، فبما أنّه لم يقم الدّليل يعني العلماء تحدّثوا عن مسائل الخصائص وكتبوا فيها ومن أجمل ما كتب فيها الخصائص الكبرى للسّيوطي، يعني العلماء اختلفوا فيما خطب النّبيّ ﷺ بخطاب خاصّ في حكم يعني كمثل قوله تعالى:" يا أيّها المزمّلُ قُمِ اللّيلَ إِلّا قَلِيلَا."[47] وقوله: "يا أيُّها المدَثِّر."[48]

اختلفوا فيه هذا الخطاب على قولين:

---

[46] قال شيخنا الحدّوشي حفظه الله: الكوع طرف الزّند الذي يلي الإبهام والجمع أكواع , وهو طرف العظم الذي يلي الرّسغ المحاذي للإبهام. وهما عظمان متلاصقان في السّاعد.

[47] المزمّل(2-1)

[48] المدّثر (1)

أوّلهما أن يكون مقصورًا عليه ومختصًا به يعني لا يدخل فيه غيره بإطلاق وإنّما يدخل فيه بدليل وإليه ذهب جمهور الأصول وإليه ذهب جمهور الأصوليّين من الحنابلة والشافعية.

ثانيهما أنّ الخطاب الخاصّ بالنّبيّ -عليه الصلاة والسلام- تدخل تحته الأمّة ولا تخرج عنه إلّا بدليل يدلّ على ذلك. وإليه ذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه وأنا أرى أنّ من قرأ كتب التّفاسير وكتب علوم القرآن وأحكام القرآن وأصول القرآن يعني قرأ أصول القرآن أدرك وعلم أنّ خطاب الله في القرآن على أربعة أقسام:

- القسم الأوّل خاصّ بالنّبيّ ﷺ مثل "يا أيّها النّبيّ"، "يا أيّها المزمّل"، "يا أيّها المدّثر". كان قيام اللّيل في أوّل الإسلام واجبًا ولكن نسخ وبقي في حقّ النّبيّ ﷺ واجبًا.

- الخطاب الثّاني يكون مشتركا بين النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وبين أمّته مثل قوله تعالى:" وأقيموا الصّلاة وأقيموا الزّكاة"[49] ونحوها من الأوامر. فهي تشمل النّبيّ ﷺ وأمّته.

- القسم الثّالث الخطاب، يخاطب به النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- والمراد به أمّته كمثل قوله تعالى: "فلا تكوننّ من الجاهلين."[50] وكمثل قوله تعالى:"

[49] البقرة (43)

[50] الأنعام (35)

لئن أشركت ليحبطنّ عملك."[51] وكمثل قوله تعالى:" ولا تكوننّ من المشركين."[52]
ونحوها من الآيات التي لها نظائر كثيرة.

- خاصّ بأمّته ﷺ كخفض الصّوت في مجلس النّبيّ ﷺ يعني عند الاستئذان لمن يتكلّم معه والاستئذان عند الانصراف من مجلسه ﷺ.

قلنا إنّ كلّ ما أحلّه رسول الله ﷺ فهو حلال للأمّة إلّا إذا قام الدّليل على أنّ هذا خاصّ به ﷺ كالوصال خاصّ بالنّبي عليه الصّلاة والسّلام على القول الرّاجح وكالزّيادة على أربع نساء كما ذكر الحافظ السّيوطي في خصائصه الكبرى وأيضًا في باب اختصاصه ﷺ بنكاح أكثر من أربع نسوة وهو إجماع حتّى قال العلماء لما كان الحرّ لفضله على العبد يستبيح من النّساء أكثر ممّا تستبيح الأمة وحكى القرطبي في تفسيره أنّ الله أحلّ لنبيّنا ﷺ تسع وتسعين امرأة وذكر ذلك في فوائده وهذا القرطبي معروف بالمبالغات لأنّه لم يذكر هذا مجرّد كلام يعني خاليا عن الدّليل وفي مثل هذه القضايا ينبغي أن يكون هناك الدّليل والدّليل هو الحكم في هذه المسألة وأيضًا كتاب الخصائص محشوّ بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة فضلًا عن الأحاديث الضّعيفة والمنكرة كما قال العلماء الذين تتبّعوا أحاديثهم وهذا هو السّرّ في تناقضاته في مثل هذه الخصائص المدّعية.

كذلك أن تهب المرأة نفسها للنّبيّ ﷺ خالصة، خالصة له من دون المؤمنين حتّى قالت أمّنا عائشة الصّدّيقة بنت الصّدّيق المبرّأة -رضي الله عنها- وأرضاها ولعن من يلعنها:" كنت أغار من النّساء اللّاتي وهبن أنفسهنّ للنّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-، وأقول أتهب المرأة

[51] الزّمر (65)
[52] يونس (105)

نفسها. فلمّا أنزل الله: "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ."[53]

قلت: ما أرى ربّك إلّا يسارع في هواك."[54]

إذًا تهب المرأة نفسها للنّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- خالصة له دون المؤمنين كما قال الله تعالى:" وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يستنكها خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ."[55]

وكاختصاصه-صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم-بجواز الصّلاة قاعدًا بلا عذر ومعلوم أن تطوّعه قاعدًا بلا عذر كتطوّعه قائمًا في الأجر تمامًا بخلاف غيره وهذا لحديث عبد الله بن عمر بن العاص ولحديث عمر-ﷺ جميعًا-قال حدّثت أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- قال صلاة الرّجل قاعدًا نصف الصّلاة فأتيته فوجدته يصلّي جالسًا فوضعت يدي على رأسه وفي رواية أبي داوود فوضعت يدي على رأسي، فعله تعجّبا أو فعله لينظر إليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- فقال: مالك يا عبد الله ابن عمر؟ قلت: حدّثت يا رسول الله-صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم-أنّك قلت صلاة الرّجل قاعدًا نصف الصّلاة وأنت تصلّي قاعدًا، يعني: من عادة النّبيّ إذا حدّث بشيء هو أوّلمن يعمل بما حدّث به. قال: أجل ولكنّي لست كأحد منكم.[56]

---

[53] الأحزاب (51)

[54] صحيح البخاري وصحيح مسلم, رواه البخاري في كتاب التّفسير ومسلم في كتاب الطّلاق

[55] الأحزاب (50)

[56] قال الشّيخ الحدّوشي حفظه الله أخرجه مالك في الموطّأ والشّيخان وأبو داوود والنّسائي وغيرهم وذكره السّيوطي في خصائصه وذكر أنّ تطوّعه عليه الصّلاة والسّلام قاعدًا كتطوّعه قائمًا.

وأمّا أحواله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– فإن كانت غير اختياريّة كحركات الأعضاء وكانت ممّن وضح فيه أمر الجبلّة ممّا لا يتعلّق بالعبادة كالقيام والقعود فإنّ تفيد الإباحة وإن كانت ممّن يحتمل أن تخرج من الجبلّة إلى التّشريع بمواظبته ﷺ عليها على هيئة مخصوصة كما سبق أن قلنا كالأكل فقد قال –صلى الله على وسلّم–: أمّا أنا فلا آكل متّكئ.[57]

كذلك الشّرب واللّباس والنّوم والحلية هذه داخلة في الأفعال وتكون مندوبة وأمّا إقراره ﷺ فالمراد به عدم إنكاره لأمر رآه يعني أمر بلغه عمّن يكون منقادا للشّرع أو فعل بمحضره كما تقول عائشة في أحاديث كثيرة بل إقراره لعائشة –رضي الله عنها– على اللّعب بالبنات وقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: الخيول، قال: أولها أجنحة؟ قالت: أما تسمع خيول سليمان كانت لها أجنحة فضحك النّبيّ –عليه الصلاة والسلام–.

وكذلك إقراره لغناء الجاريتين وإقراره لعب الحبشة في الحراب بالمسجد أيّام الأعياد ونحوها.

وكذلك إقراره لخالد ولغيره في أكل الضّبّ وكذلك أمثلة كثيرة وإقراره لعمر ابن العاص لما صلّى بالنّاس متيممًا فقال خشي على نفسه الهلاك في غزوة ذات السّلاسل.

أمّا الحديث لغة فضدّ القديم ويستعمل في اللّغة أيضًا حقيقة في الخبر كما يقولون الحديث هو الجديد والخبر.

وفي اصطلاح العلماء الإسلام ما أضيف إلى النّبيّ –عليه الصلاة والسلام– من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلقيّ أو خُلقيّ. يعني مثلًا يقول البراء في مسألة الخِلقيّ: كان رسول الله أحسن النّاس وجها وأحسنهم خلقًا ليس بالطّويل الذّاهب وفي رواية البائن ولا

[57] في حديث أبي جحيفة في صحيح البخاري وفي جامع التّرميذيّ وفي سنن ابن ماجه

بالقصير. وأنّه سُئل مرّة عن وجه النّبيّ –عليه الصلاة والسلام–، أكان مثل السّيف قال لا ولكن مثل القمر –كما في صحيح البخاري.

هذا في ما يتعلّق بمسألة التّعريف بالحديث لأنّ التّعريف الذي ذكرنا لا يدخل فيه تعريف الحديث الموقوف وما أضيف يعني نسب إلى الصّحابي ولا المقطوع وما نسب للتّابعيّ وهذا هو مذهب جماعة من علماء الحديث لكن الجمهور ذهبوا إلى أنّهما من الحديث إلّا أنّ الكرماني والطّيّبي ومن وافقهما قالوا هو ليس من الحديث والجمهور ذهبوا إلى أنّهما من الحديث وسوّوا في الدّلالة بين الحديث والخبر أيضًا ولذلك الحافظ ابن حجر في نزهة النّظر قال الخبر عند علماء الفنّ مرادف للحديث فلا فرق أيضًا عند الجمهور بين الحديث والخبر فأمّا علماء الأثر فأكثر ما يستعملون كلمة الحديث وأمّا الأوّلون فقد خصّوا الخبر بغير النّبيّ –عليه الصّلاة والسّلام– للتّمييز بينه وبين الحديث ولذلك قيل لمن يشتغل بالتّواريخ وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسّنّة النّبويّة المحدّث. ومن العلماء من قال من الحديث والخبر عموم وخصوص مطلق يعني الخبر أعمّ من الحديث لأنّه يصدق عمّا جاء عنه ﷺ وعلى ما جاء عن غيره بخلاف الحديث على القول بأنّه لا يصدق كما سبق أن قلنا، فإنّه يختصّ بالنّبيّ –عليه الصلاة والسلام– فكلّ حديث خبر وليس كلّ خبر حديث.

إذًا فالتّعريف المختار للحديث هو ما أضيف إلى النبيّ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقيّ أو خُلقيّ أو أضيف إلى الصّحابي أو التّابعيّ. طبعًا على تفصيل في التّقرير.

الدّرس الثّالث: الفرق بين الحديث والخبر والأثر

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، أمّا بعد؛

فلا زال حديثنا يدور حول أولويّات المصطلح فقد سبق في الدّرس الماضي أن تحدّثنا عن علم الحديث رواية ودراية وعرّفنا علم المصطلح وذكرنا سبب وضعه وذكرنا ثمرته وما هو الحديث لغة واصطلاحًا؟ وماذا يُعنى بالحديث لغة واصطلاحًا؟ وماذا يندرج تحته؟

ثم وقفنا عن الحديث في مسألة السّنّة لغة واصطلاحًا.

أمّا السّنّة:

لغة:

فتنوّعت كلمات العلماء فيها فتارة يقولون هي الطريقة المسلوكة في الدّين من غير افتراض ولا وجوب.

وتارة يقولون بأنّ السّنة لغة هي السّيرة والطّريقة المعتادة مطلقًا حسنة كانت أو قبيحة، ومن ذلك قول النّبيّ –عليه الصلاة والسلام– في حديث المنذر ابن جرير أنّه قال مرفوعًا إلى النّبيّ –عليه الصلاة والسلام– {من سنَّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عَمِل بها (وفي رواية ومثل أجر من عمل بها) بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها (وفي رواية ومثل وزر من

عَمِل بها) من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ثم تلا هذه الآية "ونَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ"[58] إلى آخر الحديث[59]}.

وتطلق السّنّة في العرف الإسلامي على طريقة الإسلام ومنه قولهم فلان على السّنّة ويقولون أيضًا سنّة وبدعة وتطلق عند الفقهاء على ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، هذا كلّه من جهة اللغة.

أمّا من جهة الاصطلاح:

فأوّلًا من جهة اصطلاح المحدّثين تطلق السّنّة على ما أضيف إلى النّبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم خاصّة عند بعضهم والأكثر أنّها تشمل ما أضيف إلى الصّحابي أو التّابعي كما قال الحافظ ابن حجر وغيره. وترون هذا في ‘‘شرح شرح النّخبة’’ لعلي القاري وفي ‘‘تدريب الرّاوي’’.

لكنّنا نلاحظ نتيجة الممارسة والتّتبّع أنّ لفظ السّنّة أكثر ما يُستعمل عند علماء أصول الفقه ويُعرّفونها بأنّها ما أضيف إلى النّبيّ –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير كما قال السّيوطي في التّدريب فيجعلونها خاصّة بالنّبيّ ﷺ ولا يذكرون فيها الوصف بل يقتصرون على القول والفعل والتّقرير. وذلك لأنّهم يبحثون فيها كمصدر

---

[58] يس (12)

[59] قال الشّيخ الحدّوشي حفظه الله: والحديث رواه مسلم في صحيحه ورواه أيضًا كثير من العلماء وقد خرّجته في كتابي الأربعون حديثًا في فضل السّنّة وفي رواية بيّن فيها سبب ورود هذا الحديث وهي رواية عن جرير بن عبد الله أنّه قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سلم عليهم الصّوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحثّ النّاس على الصّدقة فأبطئوا عنه حتّى رُؤى ذلك في وجهه ﷺ ثمّ إنّ رجلا من الأنصار جاء بِصُرَّةٍ من وَرِق– الورق أي الفضة– ثمّ جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعُمِل به بعده كُتِب له مثل أجر من عَمِل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة فعُمِل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عَمِل بها لا يَنقص من أوزارهم شيء. وهذا الحديث رواه مسلم والنّسائي والدّارمي وأحمد والطّحّاوي والبيهقي والطّيالسي وغيرهم وخرّجته في كتابي الأربعون حديثًا في فضل السّنّة.

للتّشريع أي بصفته مصدر للتّشريع. والتّشريع طبعًا يثبت بالقول أو الفعل أو التّقرير منه ﷺ لبعض أصحابه على فعل صدر منهم.

وقال بعض أهل العلم باللّغة: السّنّة لغة هي الطّريقة والمنهج والسّيرة ومنه قوله تعالى: " سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ".[60]

وأمّا السّنّة في اصطلاح علماء الإسلام فإنّها تختلف بين علماء الكلام والفقهاء والأصوليّين والمحدّثين فهذه بعض تعاريفهم:

- السّنّة عند علماء الكلام:

علماء الكلام على المعنى الأصلي اللّغوي لكلمة السّنّة غير أنّهم قيّدوها بالتي كان عليه الرّسول –عليه الصلاة والسلام– وأصحابه والتّابعون. فإذا قالوا مثلًا: معتقد أهل السّنّة فهم يعنون الطّريقة التي كان عليه الرّسول صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وصحابته والتّابعون لهم بإحسان في المعتقدات والأعمال وفهم كلام الله وكلام رسوله –عليه الصلاة والسلام–. ويقابلها في هذا المعنى "البدعة".

ومن ثمّ عدّوا كل من انحرف عن كان عليه الرّسول –عليه الصلاة والسلام– وأصحابه من المبتدعة، لذلك نجدهم يقابلون بين معتقدات أهل السّنّة وبين الطّوائف الخارجة عن مذهبهم.

---

[60] الفتح (23)

- السّنّة عند الفقهاء:

فيطلقون السّنّة على ما يقابل الفرض، ولذلك قسّموا الأحكام الشّرعيّة إلى فروض وسنن ومستحبّات ومباحات ومكروهات وحرام فالسّنّة عندهم ما طلب الشّارع فعلها طلبا غير جازم بحيث يُثاب على الفعل ولا يعاقب على التّرك.

- السّنّة علماء الأصول:

فالسّنّة تطلق عندهم في مقابل الكتاب ومن ثَمَّ يعدّون أصول الفقه أربعة:

- الكتاب.
- السّنّة.
- الإجماع.
- القياس.

ويقصدون منها ما ثبت عن النّبيّ ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره.

- السّنّة عند المحدّثين:

وهي بهذا المعنى أيضًا تطلق في اصطلاح علماء الحديث غير أنّهم يزيدون على تعريف علماء الأصول. يزيدون على تقريراته وأفعاله وأقواله ما أضيف إلى النّبيّ –عليه الصلاة والسلام– من أوصافه وسيرته وشمائله مع أنّ هذه الزّيادات لم تذكر عند علماء الأصول يعني الأوصاف والسّيرة والشّمائل: الوصف الخِلْقي أو الخُلُقي.

وقد أشرت إلى تعريف الحديث لغة واصطلاحًا في أبيات أربعة:

إنّ الحــــديث هـــو الجديــــدُ كمــــا يـــــرى أهـــل اللّســــان فمـــا بـــذلك مُنْتَـــــرا[61]
وعلــــــى أحاديـــــث ارتأوا في جَمْعِـــــه بخــــلاف ميــــزان القيــــاس ونوعــــه
أمـــا اصـــطلاحًا مـــا أضـــيف إلى النـــبي قـــــولًا وفعـــــلا أو صـــــفات فـــــاجتبي
وكـــذاك تقريــــر ومـــا قـــد أشبـــــه قـــد فــــاز مــــن ربّ البريّــــةِ ألَّـــــهَ

❁ الخبر:

من الألفاظ التي ينبغي أن يعرفها طالب العلم وهي من أولويّات المصطلح كما أسمّيها وقد كتبت فيها كتابًا بعنوان ''دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ الاصطلاح أو المصطلح''.

- لغة: جمعه أخبار وهو النّبأ.
- اصطلاحًا: فيه ثلاثة أقوال:

1. القول الأوّل: بأنّه مرادف للحديث، والخبر والآثار مرادفان للحديث يُراد بهما المرفوع كما يُراد بهما الموقوف معا. وبعضهم يطلقها على الموقوف وقيل الخبر هو المرفوع والأثر هو الموقوف. وبعضهم قال الخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصّ الحديث بما جاء عن أخبار الملوك والسّلاطين والأيّام الماضية ولذا يُقال من يشتغل بالسّنّة محدّث ولمن يشتغل بالتّواريخ إخباريّ.

قلت في منظومتي المعروفة ب "شذرات على نظم متن الورقات" في مسألة الخبر:

---

[61] شكّ

الخـــبر مــــا يدخلـــه صـــدق كـــــذب تحــــرّ عنـــه واحــــذرن أن تكتســـــب
وينقســـــم قســـــمين آحــــاد كـــــذا متــــــواتر لحســـــنه يا حبّـــــــذا
الآحـــاد هـــو الـــذي يوجـــب يا صـــاح العمـــل ولـــيس علمـــا فانفضـــن يا صـــاح الكســـل
وينقســـــم لمرســـــل ومسنـــــد في طلـــــب التّحصـــيل فلتجتهـــــد
فمرســـــل ذا مـــــا اتّصـــــل إسنـــــاده ومرســـــل لم يتّصـــــل إسنـــــاده
فـــــإن أتاك مـــــن مراســـــيل ســـــوى صـــــحبة فلـــــيس حجّـــــة لمـــــن روى

إلى أن قلت في نظمي للنّخبة:

وخـــــبر الآحـــــاد بنقـــــل عـــــدل مكتمـــــل الضّـــــبط بغـــــير فضـــــل
متّصـــــل السّـــــند بـــــلا تعليـــــل ولا شـــــذوذ موجـــــب التّضـــــليل
فهـــــو لذاتـــــه بلـــــى صـــــحيح ميزاتـــــه التّبســـــيط والتّوضـــــيح

إذًا فالخبر اصطلاحًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأنّه مرادف للحديث أي معناهما واحد اصطلاحًا.

1. القول الثّاني: بأنّه مغاير له فالحديث ما جاء عن النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- والخبر ما جاء عن غيره.

2. القول الثّالث: بأنّ الحديث ما جاء عن النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- والخبر ما جاء عنه أو عن غيره.

ولذلك جعل العلماء الخبر وقسّموه قسمين وبعضهم إلى ثلاثة أقسام:

1. قسم يجب تصديقه وهو ما نصّ الأئمّة على صحّته.
2. وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصّ الأئمّة على وضعه.
3. وقسم يجب التّوقّف فيه لاحتماله الصّدق والكذب كسائر الأخبار. فإنّه لا يجوز أن يكون كلّه كذبا مع كثرة رواته واختلافهم وأن تكون كلّها صدقا لأنّ النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- قال: "يكون في آخر الزّمان دجّالون كذّابون يأتونكم الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإيّاكم وإيّاهم لا يضلّونكم".[62] وقد أشرت إلى تعريف الخبر لغة واصطلاحًا بقولي:

لغـــة يـــراد بـــه النّبـــأ ذاك الخبـــر ... يجمـــع علـــى أخبـــار قـــول المعتـــبر
وعلـــى اصـــطلاح فيـــه أقـــوال ثَلَـــثَ ... نعـــم الثّـــواب لمـــن لأخـــرى قـــد حَـــرَثَ
مـــا كـــان ثمّـــة للحـــديث مرادفًـــا ... أي في الخـــبر معنـــاه مـــا تآلفـــا
مـــا كـــان يبـــدو للحـــديث مغايـــرا ... بالعلـــم تحتـــلّ المكـــان الظّاهـــرا
مـــا جـــاء عـــن النّـــبي المجتبـــى ... فهـــو الحـــديث وغـــيره خـــبر النّبـــا
وأعـــمّ مـــنهم فالحـــديث هـــو الـــذي ... قـــد جـــا عـــن المختـــار فانهـــل أو خـــذِ
أمّـــا الخـــبر مـــا جـــاء عنـــه أو أتـــى ... عـــن غـــيره أطيـــب بغـــرسٍ أُنبتـــا

[62] قال الشيخ الحدوشي الحديث ذكره مسلم في مقدمة صحيحه.

❁ الآثار:

- لغة: هو بقيّة الشّيء.

ومنه الآثار التي تبقى بعد شرب الإنسان أي السُّؤَر ومنه أثر الحذاء وأثر الإنسان وأثر القدماء.

- اصطلاحًا فيه قولان:

  - أولًا: أنّه مرادف للحديث أي أنّ معناهما واحد اصطلاحًا.
  - ثانيا: مغاير له وهو ما أضيف للصّحابة والتّابعين من أقوال أو أفعال.

وبعضهم قال في تعريف الآثار اصطلاحًا: ما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أو عن أحد أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين. وعلى هذا جمهور المحدّثين كما عزاه إليهم الإمام النّووي.

وذهب فقهاء خرسان إلى أنّ الأثر هو ما يُروى عن الصّحابة والخبر هو ما يروى عن النّبيّ ﷺ.

والأوّل أصحّ كما في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للحافظ السّخاوي وكما في "تدريب الرّاوي" للحافظ السّيوطي.

إذًا هذا هو الأثر لغة واصطلاحًا. وقال بعضهم بأن الأثر قد خصّه فقهاء خرسان بالموقوف ومنهم جماعة خصّوه بالمرفوع ولكن المعتمد الذي عليه جلّ المحدّثين قالوا أن يسمّى كل هذا أثرًا، لأنّه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته ويؤدّي ذلك إطلاق الحافظ

العراقي على نفسه لقب الأَثَري نسبة إلى الحديث وطلبه وإتّباعه وهذا الأثري بمعنى المحدّث بحيث قال في أوّل ألفيّته في علم الحديث:

يقـــــول راجـــــي ربّـــــه المقتـــــــــــدر عبــــد الــــرحيم بــــن الحســــين الأثــــري

وقال هو نفسه في شرحها "الأَثري" نسبة إلى الأثر وهو الحديث.

وسمّى الحافظ ابن حجر كتابه المعروف عند الطّلبة في المصطلح "نُخْبَةُ الفِكَر في مُصطلح أهلِ الأثَر" وغير ذلك كثير يشهد لما قلناه وهذا صاحب منظومة السّفاريني فمعروف في مطلع قصيدته في اعتقاد أهل السّنّة بعد أن ذكر المقدّمة قال:

وسمتهـــــــا بالــــــــدّرة المُضيّــــــــــة في عقــــد أهـــــل الفرقـــــة المرضيّـــــة
علــــى اعتقــــاد ذي السّـــــداد الحنبلـــــي إمـــام أهـــل الحـــقّ ذي القـــدر العلـــي [63]

إلى أن قال:

حـــــبر المـــــلا فــــرد العــــلا ربّانـــــي ربّ الحجـــى مـــاحي الـــدّجى الشّـــيباني
فإنّـــــه إمـــــام أهـــــل الأثــــــر فمـــن نحـــى نحـــوه فهـــو الأثـــــري

---

[63] كتاب العقيدة السّفارينيّة. (الدّرّة المضيّة في عقد أهل الفرقة المرضيّة). لصاحبها أحمد ابن أحمد ابن سالم ابن سليمان السّفاريني.

وقال الشّرّاح: أنّ الأثري منسوبة إلى العقيدة الأثريّة والفرقة السّلفيّة المرضيّة ويعرف أيضًا بمذهب السّلف وهو مذهب سلف الأمّة وجميع المعتبرين المقلّدين في أحكام الدّين. أمّا السّلفي هكذا مذهب وجماعة فهذا لا يقول به إلّا مبتدع بل السّلفيّة منهج.

والحاصل أنّ هذه العبارات الثّلاث الحديث، الخبر، الأثر تطلق عند المحدّثين بمعنى واحد وهو ما أضيف إلى النّبيّ –عليه الصلاة والسلام– قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة خَلْقِيّة أو صفة خُلُقيّة أو أضيف إلى الصّحابي أو التّابعي.

أمّا السّنّة فالمحدّثون يشملون بها الصّفة لكن الأصوليّين لا يدخلون الصّفات الخِلقيّة والخُلُقيّة فيها كما سبق. أما القول والفعل والتّقرير فمتّفقون عليه.

- مثال القول: حديث الأعمال "إنّما الأعمال بالنّيّات"[64].
- مثال الفعل: قول عائشة –رضي الله عنها– الصّديقة بنت الصّديق حبيبة رسول الله ﷺ تسليما في صيامه –عليه الصلاة والسلام– في التّطوّع: "كان يصوم حتّى نقول لا يُفطر ويُفطر حتّى نقول لا يصوم"[65].

---

[64] قال الشّيخ الحدّوشي حفظه الله: متّفق عليه وقد رواه البخاري في مواضع سبعة من صحيحه فرواه في أوّل الباب إذ لا يمكن أن نقول كتاب الوحي لأنّ كتب أخرى تكون خارجة عن الوحي لأنّها كلّها وحي أي الكتب الأخرى التي في الصّحيح لذلك غلط من قال "كتاب الوحي" فهذا غلط فهو ليس أوّل كتاب وإنّما أوّل كتاب هو "كتاب الإيمان" أمّا التّراجم الصّحيحة لصحيح البخاري في أوّل الكتاب "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم" أمّا قولهم كتاب الوحي فهذا غلط لأنّ أوّل كتاب هو كتاب الإيمان. إذًا الموضع الأوّل كيف كان بدء الوحي الثّاني كتاب الإيمان، الثّالث كتاب العِتق، الرّابع كتاب مناقب الأنصار، الخامس كتاب النّكاح، السّادس كتاب الأيمان والنّذور، السّابع كتاب الحِيَل، فهذه مواضع سبعة. ورواه مسلم في كتاب الإمارة ورواه الحُميدي وابن ماجة وابن المبارك والدّارقطني والخطيب وأبو نعيم والنووي وغيرهم كثير ومالك في الموطّأ والنّسائي وأحمد وهكذا.

[65] رواه الشّيخان.

- مثال التّقرير: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال النّبيّ صلّى عليه وسلّم لنا لما رجع من الأحزاب "لا يُصلّينّ أحد العصر إلّا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطّريق فقال بعضهم لا نصلّي حتى نأتيها[66] وقال بعضهم بل نصلّي لأنّه لم يرد منّا ذلك، فذكر ذلك للنّبيّ –عليه الصلاة والسلام– فلم يلم أحدًا[67]. لأنّ الذين صلّوا في أوّل الوقت صلّوها في زمانها والذين صلّوها في بني قريظة صلّوها في مكانها فلذلك لم يعترض هذا عن هذا. فهذا هو التّقرير أو الإقرار، يعني أن يخبر النّبيّ –عليه الصلاة والسلام– بشيء أو يحدث أمامه شيء فلا ينكره ﷺ فهذا يسمّى التّقرير وأمثلة التّقرير كثيرة جمعتها في رسالة ربّما سأطلعكم عليها.

- مثال الوصف الخُلُقي: كان رسول الله ﷺ أجود النّاس وكان أجود ما يكون في رمضان. [68]

- مثال الوصف الخِلْقيّ: "كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس وجها وأحسنهم خلقًا ليس بالطّويل البائن ولا بالقصير". [69]

يعني ليس بالطّويل المذموم البائن ولا القصير المذموم أيضًا فكان بين بين.

---

[66] يعني بني قريظة.

[67] رواه الشّيخان.

[68] رواه البخاري ومسلم.

[69] رواه البخاري في صفات النّبيّ ﷺ في صحيحه.

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

إنّ المـــراد لـــدى اللّســـان بالأثـــر   بقيّـــة الشّـــيء اســـتفد مـــن ذا النّظـــرْ
ومغـــاير لـــه مـــا أضـــيف إلى الصَّـــحَبْ   والتّـــابعين مـــن الفِعـــال المستحـــبْ [70]

۞ الإسناد:

عند أهل الحديث وعند أهل العلم بصفة عامّة له معنيان:

♦ المعنى الأوّل: عزو الحديث إلى قائله مسندًا.

♦ المعنى الثّاني: سلسلة الرّجال الموصلة للمتن، وهو بهذا المعنى يكون مرادفًا للسّند.

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

هـــــذا وللإســـــناد معنيـــــان   اقـــبس مـــن الشّـــعراء ســـحر بيـــان
عـــزو الحـــديث لقائليـــه مســـندًا   مـــا أقـــرب العلمـــاء مـــن نهـــج الهـــدى
ومـــــرادف يأتي هنالـــــك للسّـــــند   أتمـــم بسلســـلة الرّجـــال بـــه المـــراد [71]

---

[70] دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح للشّيخ الحدّوشي حفظه الله.

[71] النّظم الحثيث في قواعد مصطلح الحديث للشّيخ الحدّوشي حفظه الله.

❁ السّند:

- السّند لغة: المعتمد سمّي كذلك لأنّ الحديث يستند إليه ويعتمد عليه ولذلك قيل له السّند لأنّه يعتمد عليه.

- اصطلاحًا: سلسلة الرّجال الموصلة للمتن، لأنّ السّند طريق الحديث وهم رجاله الذين رووه والإسناد بمعناه وقد يجري ذكر السّند والحكاية عن طريق المتن. والمتن ما انتهى إليه الإسناد وهذا معلوم يعني حيث ما تنتهي أسماء الأشخاص وهنا خلاف هل الرسول ﷺ يعتبر من الإسناد أم من المتن؟ هنا نقول أنّ المتن ما انتهى إليه الإسناد وحيث ما تنتهي أسماء الأشخاص الرّواة ينتهي متن الحديث ونظرا إلى هذا ينتهي الإسناد على الصّحابي في الحديث المرفوع لأنّ ذكر الرسول ﷺ هل هو من السّند أم من المتن؟

الجواب هو من المتن لأنّه صاحب الحديث وليس راويًا له فمن كان راويًا للحديث فهو داخل في السّند ومن كان صاحب القول فهو غير داخل في السّند هذا الذي رجّحه كثير من العلماء.

ولهذا أشرت إلى السّند لغة واصطلاحًا بقولي:

لُغَةَ سَنَدْ يعني بِهِ فاسْمَعْ وَعِ المُعْتَمَدْ سِرْ نَحْوَ فَخْرٍ أو دَعِ
كَوْنَ الحَدِيثِ لَهُ اسْتِنَادُ إلَيْهِمَا وَكَذَا اعْتِمَادٌ فِي السِّيَاقِ عَلَيْهِمَا
أمَّا اصطلاحًا سِلْسِلَهْ لِرِجَالِ المَتْنِ مُوصِلَةٍ أَصِخْ لِمَقَالِي[72]

❁ المتن:

- لغة: هو ما صَلُب وارتفع من الأرض ومنه المتانة يعني من الصّلابة.
- اصطلاحًا هو ما ينتهي إليه السّند من الكلام. هو قول النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- أو يدخل فيه النّبيّ -عليه الصلاة والسلام-. فلذلك أشرت إلى ذلك بقولي:

متنٌ لسانًا ما تعالى أو صَلُبْ من أرضنا ما بالُ وجهكَ قد شَحُبْ
أمّا اصطلاحًا ما له سندٌ انتهى من ذا الكلام يكن لذيذًا مُشْتَهى[73]

[72] قالها الشّيخ الحدّوشي حفظه الله.

[73] النّظم الحثيث في قواعد مصطلح الحديث للشّيخ الحدّوشي -حفظه الله-.

۞ المُسْنَد:

- لغة: اسم مفعول من أسند الشيء إليه بمعنى عزاه ونسبه إليه.
- اصطلاحًا: له معان ثلاثة:

  - المعنى الأوّل: كل كتاب جُمِع فيه مرويّات كل صحابي على حدة كمسند الإمام أحمد وكمسند الطّيالسي وغيرهما يعني يروي أحاديث كلّ صحابي على حدة.
  - المعنى الثّاني: الحديث المرفوع المتّصل سندًا كما سيأتي في المتن.
  - المعنى الثّالث: المراد به السّند فيكون بهذا المعنى مصدرًا ميميًّا وقد أشرت إلى هذا بقولي:

في عُرْفِ أرباب اللّسان المُسنَدُ ... اسم المفعول كذا يتردّدُ
من أسند شيئا إليه أي نَسَبْ ... إليه عَقل المرءِ كنزٌ مُنْتَخَبْ
وعلى اصطلاح فيه ثَلْثُ معانِ ... أبشر مريد الخير بالتِّبيانِ
كتبٌ تضمّن مرويّاتٌ مُسرده ... من كل صَحْبِيٍّ هناك على حده
ثمّ الحديث المتّصل في السّندِ ... إذ يُرفَعَن في دقّة وتُؤْدَدِ
وأن يُراد به سندْ إذ يُصبِحُ ... معناه مصدر ميما ذا أوضحُ

❁ المُسْنِد:

المِسْنِد: هو من يروي الحديث بسنده سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلّا مجرّد الرّواية فمن يقرأ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام أو يقرأ السّير أو يقرأ كتب الرّجال يجد أن معظمهم لا يقرأ أي هو أمّيّ ولكنّه يروي الحديث بالسّند.

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

إنْ تَكْسِرَنْ مُسْنِدٍ أي نونا يغدو به راوي الحديث معنى
إن كان علمٌ عنده به سوى أو ليس إلّا واحدًا له روى

❁ المُحَدِّث:

أطال العلماء في معناه وفي تبيينه وفي ضابطه وأفضل وأحسن ما قيل وأشهر ما قيل أن المحَدِّث هو الذي يشتغل بعلم الحديث أو كما قال الذّهبي في تاريخ الإسلام "المحدِّث هو كلّ من يشتغل في علم الحديث روايةً ودرايةً ويطّلع على كثير من روايات وأحوال رواتها". هذا هو المحدّث وقد ذكر الإمام النّووي ما يجب على المحدّث علمه فقال في مقدّمة شرحه لصحيح مسلم: "ليس المراد من هذا العلم مجرّد السّماع ولا الإسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفيّ ما في المتون والأسانيد ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة أهل التّحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه". هذه المقدّمة يجب أن يحفظها كلّ طالب فهي مقدّمة مفيدة جدًّا وإن كانت لم تشمل كلّ ما قيل في الضّعفاء وما قيل أيضًا في المصطلحات ولكنّها جميلة يعني ينبغي أن تُسمّى عُصارة

ما قيل في الرّجال. وقد قال أبو شامة: ‘‘علوم الحديث الآن ثلاثة أشرفها حفظ المتون ومعرفة الغريب من ألفاظها وفقهها’’. أو كما قال علي بن المديني: معرفة معانيها.

الثّاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وقد كفى المشتغل بالحديث ما صنّف فيها هذا من كتب.

الثّالث جمع الحديث وكتابته أو سماعه وطلب العلوّ فيه والرّحلة في البلدان من أجله ولا بأس لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتّصلة إلى أشرف البشر ‘‘والإسناد خصّيصة هذه الأمّة المرحومة. ولكن مع ذلك نازعه الحافظ ابن حجر في الثاّني قائلًا: إنّ تصنيف الكتب في الرّجال لا يوجب الاتّكال عليها فما صُنّف في الفنّ الأوّل من الكتب أكثر من الثّاني بل الاشتغال بالثّاني أهمّ لأنّه المرقاة.[74] ومن أخلّ به خلط بين الصّحيح والسّقيم ولم يشعر.

قال ابن الأثير في مقدّمة كتابه القيّم ‘‘جامع الأصول’’ وهي مقدّمة رائعة وينبغي لطالب العلم أن يرجع إليها قال: يحتاج طالب الحديث والآثار بعد معرفة اللّغة والإعراب إلى العلم بالرّجال وأساميهم وأنسابهم وأعمارهم ووفياتهم والعلم بصفات الرّواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم والعلم بمُسْتَنَدِ الرّواة وكيفيّة أخذهم الحديث والعلم بلفظ الرّواة وإيراد ما سمعوه والعلم بجواز نقله بالمعنى ورواية بعضه وانفراد الثّقة بزيادة فيه والعلم بالمسند والعالي منه والنّازل والمرسَل منقطعًا أو موقوفًا أو معضلًا واختلاف النّاس في قبول ذلك أو ردّه والعلم بالجرح والتّعديل وبيان طبقات المجروحين والعلم بأقسام المقبول من الحديث والمردود والعلم بأخبار التّواتر والآحاد والنّاسخ والمنسوخ وغير ذلك. هذا الكلام في الحقيقة يحتاج

[74] السّلّم

إلى مؤلّفات لأنّه تحدّث عن الإسناد العالي والنّازل والمرسل والمنقطع والموقوف والمعضل ثمّ اختلاف الناس في قبوله وردّه والعلم بالجرح والتّعديل وبيان طبقات المجروحين والعلم بأقسام المقبول من الحديث والمردود والعلم بأخبار الآحاد وأخبار المتواتر والنّاسخ والمنسوخ وغير ذلك.

فهذا هو علم الحديث فقد جمع في هذه الكلمة الوجيزة علم الحديث رواية ودراية ولهذا في مقدّمته كلام رائع جدًّا ينبغي أن يحفظه طالب العلم أو يرجع إليه أقلّ شيء إن لم يحفظه.

فالعالي منه والنّازل والمرسل فالإسناد العالي هو الذي قلّ عدد رواته وقلّة الوسائط في السّند أو قِدَم سماع الرّاوي أو وفاته.

والإسناد النّازل: هو الذي كثر عدد رواته كما سيأتي -إن شاء الله-.

وطبعًا أنتم تعلمون أنّ العمدة في علم الحديث هو معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحًا وتعديلًا أمّا العالي والنّازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمّة. فالأصول المهمّة أن تعرف الحديث الصّحيح من الحديث السّقيم وأن تعرف علله وأن تعرف اختلاف طرقه ورجاله جرحًا وتعديلًا.

كذلك أشرت إلى هذا المعنى بقولي:

كذا محدِّث من تراه يشتغلْ … بعلم ذا الحديث إن عنه شَغَلْ

رواية دراية نلت المنى … أي سندًا متنا له قد بيّنَ

مُطّلِعٌ على رواياتٍ كُثُرْ … كذاك أحوال الرّاوة فاعتبرْ

ثمّ أنتم تعلمون أنّنا قد قسّمنا الحديث في الدّرس الأول إلى قسمين فقسم يتعلّق بروايته وقسم يتعلق بدرايته فعلم الحديث رواية يشمل نقل الحديث ويشمل روايته وضبطه ويشمل تحرير ألفاظه.

أمّا علم الحديث دراية فهو علم يُعرف منه حقيقة الرّواية يعني نقلها بتحديث أو أخبار أو نحوها وأيضًا يُعرف منه شروطها يعني من التحمّل بسماع أو بالعرض أو بالإجازة وكذلك أنواعها من اتّصال أو انقطاع وما شابه ذلك. وكذلك يشمل أحكامها من القبول أو الرّدّ وكذلك أحوال الرّواة من عدالة أو جرح وكذا شروطهم أي في التّحمل والأداء ويشمل أيضًا أصناف المرويّات وفقهها هذا فيما يتعلّق بعلم الحديث رواية.

وقد اختلف بعضهم في مسألة التعريف. هل علم الحديث رواية ودراية واحد أو يختلف؟ فبعضهم قال أنّ علم الحديث ينقسم إلى قسمين: القسم الأوّل علم الحديث رواية وهو ما أضيف إلى النّبي ﷺ من قول أو فعل أو وصف أو تقرير.

والقسم الثّاني علم الحديث دراية وهو العلم بقواعد يعرف بها أحوال السّند والمتن وكيفيّة التّحمّل والأداء وصفات الرّجال.

وموضوعه كما سبق هو السّند والمتن.

فالسّند هو الرّجال.

والمتن مرويّاتهم.

وغايته معرفة الصّحيح والعلّة كما بيّنا وعلى أنّها أمر خفيّ قادح لا يعرفه إلى النّقاد كالإرسال الخفيّ والعدالة وغير ذلك. وهذا كلّه سيأتي –إن شاء الله– تعالى.

هذا فيما يتعلّق بهذه المقدّمة وقد أسميتها أولويّات المصطلح. ثمّ قال المصنّف رحمه الله:

أبـــــدأُ بالحمــــــدِ مُصَـــــلِّيًا عَلَـــــى   مُحَمَّــــــدٍ خَـــــيْرِ نــــــبيّ أُرســــــلا

وذِي مـــــن أقْسَـــــامِ الحَــــدِيثِ عِـــــدَّهْ   وَكُـــــلُّ واحــــد أتـــــى وحــــــدَّه

الدرس الرابع: النهي عن التفضيل في النبوة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين.

نبدأ -إن شاء الله- درسنا في منظومة البيقونية تحت عنوان " **التوضيحات الجلية لحل ألفاظ متن البيقونية**".

قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبـــــدأُ بالحمـــــــدِ مُصَـــــلِّيًا عَلَـــــى مُحَمَّـــــــدٍ خَـــــيْرِ نـــــبِيْ أُرســـــــلا

لاحظوا لابد أن تحفظوا هذا المتن حفظا جيدا وإن شاء الله أثناء الدرس سأحاول ما أمكن أن أنظر هل حفظتم المتن والحقائق الفوائد التي ستمر بكم وأيضًا حتى حل ألفاظ متن البيقونية لا بد أن أسألكم عن بعض الألفاظ.

قال المصنف -رحمه الله-:

أبـــــدأُ بالحمـــــــدِ مُصَـــــلِّيًا عَلَـــــى مُحَمَّـــــــدٍ خَـــــيْرِ نـــــبِيْ أُرســـــــلا

هذه البداية في قوله "**أبدأ**" يعني منظومة هذه؛ هذه البداية بداية إضافية حيث بدأ بالحمد ثانيا وبدأ بالبسملة أولًا فافتتح الناظم رحمه الله مقدمته بالبسملة ثم بدأ في النظم فيكون الابتداء بالبسملة ابتداءً حقيقيًا ويكون الابتداء بالحمدلة ابتداء إضافيًا أو سميه "افتتاحًا" والتعبير بالافتتاح أفضل لأن الفرق بين الافتتاح الابتدائي والحقيقي هو الإضافي أن ما تقدم على الشروع بالمقصود بالذات فهو إضافي وما لم يتقدم فهو حقيقي كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

فقال المصنف "**أبدأ**": أبدأ منظومتي هاته بدء إضافيا بحمد الله تعالى اقتداء بالكتاب العزيز لأن المصحف مبتدأ بالفاتحة وعملا بكتابات الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى الرسل فكان يفتتح بالبسملة والحمدلة أما حديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر" وفي رواية "أقطع" وفي رواية "أجذم" وفي رواية "كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم بالله" وفي لفظ "بالحمد لله" وفي لفظ "بحمد الله" وفي لفظ "بذكر الله" هذه الألفاظ كلها ضعيفة جدًّا وقد ألف فيها العلماء أجزاء ومؤلفات بيّنوا ضعفها ووهنها فهذا أحمد بن الصديق الغماري ألف جزأين في هذا الحديث وكذا العلامة عبد الحي الكتاني وكذا في زماننا هناك من ألف بعض الرسائل بيّن ضعف هذا الحديث والشيخ الألباني أطال النفس في تبيين ضعف هذا الحديث وما زعموا بأن الصلاح وغيره حسّنه فهذا التحسين اللغوي وليس التحسين الاصطلاحي فلذلك قال أبدأ بالحمد مصليًا يعني ابتداء إضافيا وقلنا الضابط هو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات فهو إضافي وما لم يتقدم فهو حقيقي لأن تقدم على الحمدلة البسملة إذًا فالابتداء بالبسملة ابتداء حقيقي والابتداء بالحمدلة ابتداء إضاف لأنه تقدم عليها شيء فكل حقيقي إضافي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق إذ الحقيقي كما قلنا ما لم يسبقه شيء والإضافي ما تقدم أمام المقصود وسبق بشيء

فمثلًا الحمد سُبق بالبسملة والبسملة لم تسبق بالشيء فالبسملة الابتداء بها حقيقي والحمدلة سبقتها البسملة فالابتداء بها إضافي فهذا هو الفرق بينهم.

(**أبدأ بالحمد**): الحمد في كلام العرب يراد به الثناء الكامل بصرف النظر عما قيل في "أل" في الحمد هل هي للاستغراق في الجنس أي جنس المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلى فالحمد إذًا ثناء على الممدوح بصفاته مطلقًا من غير سبق إحسان بخلاف الشكر فالشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان فأنتم إذا قرأتم في القرآن تجدون دائمًا كلمة الشكر ذكرت بعد وجود نعمة فمثلًا {لأن شكرتم لأزيدنكم} إشارة إلى أن هناك عطاء، {اعموا آل داوود شكرا}، {كلوا من رزق ربكم واشكروا له} وهكذا.

إذًا معنى كلمة: (الشكر) تذكر بعد وجود نعمة فإذًا على هذا فالحامد من الناس قسمان: (الشاكر) وذلك بوجود نعمة؛ على المشكور بما أولى من الإحسان، والمثني بالصفات.

والحمد اختلف العلماء في تعريفه وقال بعضهم في تعريفه لغة: هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته، وقال بعض آخر: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل. وبعضهم يزيد: هو الوصف بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل. ف" أل" قلنا لاستغراق الجنس من المحامد وقيل في " أل" للعهد يعني تقول مثلًا "الحمد لله" فهذه "ال" للعهد فإذا قلنا أن "ال" للعهد فمعناه أن الله –عز وجل– حَمِدَ نفسه بنفسه في الأزل ثم أمر عباده أن يحمدوه بذلك الحمد هذا إذا جعلناه للعهد أما إذا جعلناه للجنس أو للاستغراق يعني لأن من العلماء من قال بأن "أل" فيها للجنس وبعضهم قال "أل" للاستغراق وبعضهم قال هي للعهد لأن الله تبارك وتعالى حمد نفسه بنفسه في الأزل لأنه

علم عجز خلق عن أداء كل حمده حمد نفسه بنفسه أزلا ثم أمر عباده بأن يحمدوه بذلك الحمد. إذًا على القول بأنها للعهد أو للجنس أو للاستغراق فيكون تعريف الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته أو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فهذا لغة.

وأما اصطلاحًا: فقالوا هو فعل.

وليس كما يعتقد البعض أن الشكر يكون باللسان فقط –ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب منعما على الحامدين وغيرهم وقيل: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه.

إذًا شكر المنعم واجب بالشرع وليس بالعقل كما تقول المعتزلة لأنهم حكموا العقل في الحسن والقبيح بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبّحه الشرع عند بعضهم والمعتزلة يقولون القبيح ما قبحه العقل والحسن ما حسنه العقل فإذًا فهو الوصف بالجميل اختياريا أو على فعل جميل اختياري قالوا بأن هذا التعريف يكون للحمد والشكر والبعض جعل هذا التعريف للحمد فقط قالوا لأن الحمد هو الذي يكون تعريفه الوصف بالجميل اختياريا أم على فعل جميل اختياري والشكر ما دلّ على تعظيم المنعم لإنعامه من قول أو فعل أو اعتقاد وليس كما يزعم البعض.

وشكر المنعم واجب وهو يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت في الدنيا والآخرة فهي منه تعالى ولهذا فإنها من عقائد الإيمان ومن اعتقد خلاف ذلك فيكفر ولا كرامة أما شكر الأعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع به فهذا معلوم في الشرع وموضح في كتب العقيدة إذًا لاحظوا أي نعمة ظهر

أثرها عليك في التأليف أو في فعل من الأفعال اشكر ربّك عليها ولذلك فالحمد فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامدين وغيرها.

ونقول في الشكر لغة هو معنى الحمد اصطلاحًا فنقوم بإبدال لفظ الحامد بالشاكر فإذا قيل لك عرّف الشكر لغة فتأتي لهم بتعريف الحمد اصطلاحًا والشكر اصطلاحًا: صرف ما أنعم الله به عليه إلى ما خُلق لأجله وعليه فالحمد أعم من الشكر لأن الشكر يكون مقابلا للنعمة بخلاف الحمد فالحمد قلنا سواء كان بمقابل أو بدون مقابل كما سبق في التعريف " الثناء الكامل" وسواء كما قلنا بمقابل أو بدونه والشكر: ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان فالحمد قال العلماء له أركان خمسة: الحامد وهو فاعل الحمد الثاني المحمود من وقع عليه الحمد الثالث المحمود به وهو مدلول صيغة الحمد الرابع المحمود عليه وهو السبب الباعث على الحمد الخامس الصيغة اللفظ الدال على الحمد إذًا فأركانه خمسة.

والحمد كما يقول بعض العلماء من المالكية فإنهم يزعمون أن هناك مسائل تجب على المرء في العمر قالوا: "تعوذ بسملة وحسبلة * حولقة شهادة مع الصلاة حمد وتسبيح..." إلى أن ذكروا يجب ولو مرة في العمر لكن شريطة أن ينوي به أداء الواجب وهذا قيل ولكن بدون دليل وبعضهم قال يستحب الابتداء بالحمدلة لكل مصنف ولكل مدرس ولكل خطيب وخاطب ومتزوج ومُزّوج ولسائر الأمور المهمة وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ فالصحيح أن ما قاله المالكية ولا دليل ولاسيما قد أوجبوه مرة في العمر والله أعلم من أين جاءوا بهذا.

قال المصنف رحمه الله:

"**مصليا**" حال مؤكدة حذف عامله تقديره "أصلي على مُحَّد حال كوني مصليا أي ناويا الصلاة" ثم مصليا ومسلما فهناك حذف العطف مع معطوفه وهذا معروف في اللغة العربية

الواو قد تعطف مع ما عطفت يعني مصليا ومسلما وهذه الحال مؤكدة وقد بيّنا هذا سابق عند قول ابن مالك:

وعامـــــل الحـــــال بهـــــا قـــــد أكـــــدا   في نحـــــو لا تبتـــــغ في الأرض مفســـــدا

أي أصلي على مُحَّد حال كوني مصليا ومسلما أي ناويا الصلاة والصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– ورد فيها الأدلة الكثيرة في فضلها والوعيد الشديد الذي ورد أيضًا فيمن سمع اسمه ﷺ ولم يصل عليه والقصة المعروفة بين الرسول ﷺ وبين جبريل وقوله ﷺ " من ذكرت عنده ولم يصل عليّ" والصلاة الإبراهيمية وغير ذلك وقد ألف العلماء في هذا مؤلفات كثيرة كالقاضي وابن القيم والسخاوي وغيرهم فالآن لا داعي لذكر الأدلة فيكفي الآن أن نحل ألفاظ متن المصنف والمقصود علم الحديث وليس المقصود الصلاة وأحكام الصلاة.

" **على مُحَّد**" لاحظوا مُحَّد ﷺ منقول من اسم مفعول ولكن اسم مفعول حَمّدَ يعني المشدد أما المخفف فاسم مفعوله لا يكون هكذا بل يكون محمودا فإذًا نقول منقول من اسم مفعول حَمّدَ أما مخفف الميم فاسم مفعوله يكون محمودا وليس مُحَّدا. والمحمد في اللغة هو الذي كثرت صفاته المحمودة فكل من كثرت صفاته المحمودة يُقال له مُحَّدا أي محمود عند الناس أو نقول بأن الله تعالى وملائكته حمدوه حمدًا كثيرًا بالغة غاية الكمال فقيل له مُحَّد وأذكر أني قرأت في كتاب القاضي عياض الشفا بأنه قال: "قد حمى الله الاسم فلم يتسم به أحد ممن ادعى النبوة في الإسلام مع كثرته ولم يتسم به أحد قبله وإنما سمت العرب مُحَّدا قرب ميلاده لما أخبر الأحبار والكهان أن نبيا يبعث في ذلك الزمان فآنذاك طفقوا يسمون

أبناءهم مُحَمَّد وقد قيل أنهم ستة ولكن الحافظ ابن حجر استدرك عليهم نحو الخمسة عشرة وقال عياض أيضًا: كان المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أحمدا قبل أن يكون مُحَمَّدا كما وقع في الوجود وزعم أن تسمية أحمد وقعت في الكتب القديمة وتسميته مُحَمَّدا وقعت في القرآن ولكن ابن القيم رد على هذا الزعم في كتابه القيم "جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام" حيث قال: إن اسم النبي –عليه الصلاة والسلام– في التوراة مُحَمَّد كما هو في القرآن وأما المسيح فإنما سماه أحمدا كما حكاه الله عنه في القرآن {إذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد} إذًا فتسمية بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته مُحَمَّدا في التوراة ومتقدمة على تسميته مُحَمَّدا في القرآن وبالتالي ما ذهب إليه القاضي عياض غير صحيح والصحيح أن المصطفى كان مُحَمَّدا قبل أن يكون أحمدا.

"**على مُحَمَّد خير نبي أرسلا**" يعني أرسل لعموم الخلق {وأرسلناك للناس رسولا} {يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} "خير" تطلق على معان وهي هنا من أفعال التفضيل بمعنى أخير ولذلك معلوم في اللغة العربية يجوز حذف الهمزة من أخير وأشر حتى قال القائل:

وغالبـــــا أغنـــــــاهم خـــــــيرٌ وشـــــــرٌ   عــــن قــــولهم أخــــير منــــه وأشــــر.

و"خير" لها معان أربعة وقيل خمسة جمعها من قال "وخير له من المعان أربعة * اسم ومصدر وتفضيل صفة"؛ اسم يطلق على المال فالمال يُقال له الخير { وإنه لحب الخير لشديد } والمراد به المال ويطلق أيضًا على المصدر ويطلق على التفضيل كما هنا ويطلق على الصفة

إذًا فهنا المقصود به التفضيل فمحمد صلى الله عليه وعلى صحبه أفضل من الخلائق كلها حتى أفضل من جبريل وجبريل أفضل الملائكة فمحمد ﷺ أفضل من جبريل باتفاق العلماء ما عدا عند الزمخشري وبعض من شذّ فجعلوا جبريل أفضل من مُحَمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وقد ردّوا عليه ردّا قويا حتى قالوا: جرى صاحب الكشاف من غير مَهْيَعٍ فلا حرج عليه فإنه أعمى وأعرج فهو أعمى البصيرة وأما قولهم أعرج فلأنه لما كان يطلب العلم سافر في بلدة مملوءة بالثلج فمن كثرة ما سار في الثلج سقطت أطرافه فكان يعرج وقيل أنه كان له طير فدخل في حفرة وكان مربوطا لديه فلما جذب الخيط قطع رجل الطير فتألمت أمه فقالت له أمه قطع الله رجلك كما قطعت رجل هذا الطير فاستجاب الله دعاءها فكان أعرج.

لكن الزمخشري لما رأى كثرة الأوصاف التي جاءت في حق جبريل عله الصلاة والسلام في سورة التكوير ورأى وصفا واحد في حق نبينا –عليه الصلاة والسلام– ادعى هذا القول وظن أنه بكثرة الأوصاف يكون أفضل من مُحَمَّد ﷺ لأن الله –عز وجل– يقول:{ إنه قول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين} هذه الأوصاف كلها في حق سيدنا جبريل عليه السلام وأما في حق نبينا –عليه الصلاة والسلام– فقال:{ وما صاحبكم بمجنون} فقارن بين الأوصاف وفضل صاحب الأوصاف الكثيرة وهذا غلط وفضل الله عليه ﷺ أعني نبيا عظيما كما قال تعالى { وكان فضل الله عليك عظيما} وقد فضل الله بعض الرسل على بعض وهذا معلوم في القرآن وفي دواوين السنة انظروا مثلًا الله –عز وجل– يقول { تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات} المراد ب {رفع بعضهم درجات} هو نبينا –عليه الصلاة والسلام– فالآية إشارة أن نبينا أفضل من الأنبياء كلهم وقد قال سبحانه أيضًا { فضلنا بعض نبيئين على بعض

وأتينا داوود زابور} فهذه آيات صريحة في التفضيل ولكن قد يقول القائل منكم: كيف تجيب على قوله –عليه الصلاة والسلام– "لا تفضلوا بين أنبياء الله" وقوله أيضًا" لا تخيروني على موسى"؟ طبعًا أنتم تعرفون أن الناس يصعقون "فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان ممن صُعق فأفاق أو كان ممن استثنى الله" لقوله تعالى "فنفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله" فقال لعله ممن استثنى الله والحديث رواه البخاري في مواضع من كتابه رواه في كتاب أحاديث الأنبياء وفي كتاب تفسير سورة الزمر وفي كتاب الرقاق باب النفخ في الصور وفي غيره فقال: "لا تخيروني على موسى".

وقد وقعت مشاحنة بين مسلم وكتابي فقال الكتابي: موسى أفضل من نبيكم. فقال المسلم: نبينا أفضل. وقد اليهودي: موسى أفضل. فلطمه المسلم وجاء يشكيه إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– وقال النبي ﷺ: "لا تخيروني على موسى"؛يقول ابن قتيبة: قول النبي ﷺ لا تخيروني على طريق التواضع ولم يرد حقيقة اللفظ والقول وهذا كما قال أبو بكر الصديق " وليتكم وليست بخيركم" مع أن أبا بكر خير الصحابة وخير من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء وهذا كقول النبي ﷺ " لا تخيروا بين الأنبياء" وهذا بكلتا روايتيه في الصحيح ولكن المراد به النهي عن التفضيل بمجرد الرأي وبدون سند من دليل أو نقول أن المراد النهي عن التفضيل الذي يؤدي إلى نقص المفضول أو نقول أن النهي عن التفضيل إنما جاء في النبوة نفسها والنبوة لا مفاضلة فيها لأن الله تعالى يقول {لا نفرق بين أحد من رسله} وقال بعض العلماء إن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال "لا تخيروني على موسى" أو " لا تخيروا بين الأنبياء" أو "لا يقول أحدكم إني أفضل من يونس بن متى" وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في مثل هذا؛ أن النبي قال هذا قبل أن يوحى إليه أنه أفضل خلق الله فقال:" أنا

سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر" وأيضًا قالوا-هذا غير صحيح- أن هذا قبل أن ينزل عليه قوله تعالى { وأما بنعمة ربك فحدث} أي حدث الناس بفضل الله وإنعامه الله عليك فإن التحديث بالنعمة شكر لها. إذًا فالتفضيل الذي يؤدي إلى نقص المفضول أي يؤدي إلى الخصومات والتنازعات أو التفضيل في النبوة فهذا لا يجوز أما التفضيل بالأدلة وبأدب واحترام الأنبياء والصلاة والسلام عليهم فهذا جائز ولهذا قال:

أبـــــدأُ بالحمــــــدِ مُصَـــــلِّيًا عَلَــــى مُحَمَّـــــدٍ خَــــيْرِ نَـــــبِيْ أُرسـِــــلا

"**نبي أرسلا**": النبي في لغة العرب مشتق من النبأ والمراد بالنبأ كما سبق لنا في الدرس السابق الخبر ولذلك يقول الله -سبحانه وتعالى- {عمّ يتساءلون} الجواب {عن النبأ العظيم} يعني عن الخبر العظيم قيل أنه القيامة وقيل أنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقيل أنه القرآن وقيل وقيل. وإنما سمي النبي نبيا لأنه مُخْبِرٌ مُخْبَرَ أي أن الله أخبره ومُخْبَرَ أي الغير أخبره والذي أخبره هو الله كما في الآية {قالت من أنبأك هذا قال أنبأني العليم الخبير} إذًا فهو مُخْبَرَ والرّب المخْبِرٌ والرسول ﷺ كذلك مُخْبِرٌ لأنه يخبر عن الله تعالى أمر ووحيه قال تعالى {نبئ عبادي أني أن الغفور الرحيم} وقال أيضًا {نبئهم عن ضيف إبراهيم} آيات كثيرة في الموضوع فهو النبي وسمي النبي نبيا لأنه مُخْبِرٌ ومُخبَر. وبعضهم قال بأن النبوة مشتقة من النَبْوَة والنَبْوَة ما ارتفع من الأرض وتطلق العرب لفظة النبي على علم من أعلام الأرض التي يُهتدى بها فيقال له النبأ أو النبي وطبعًا هذا من جهة اللغة.

أما من جهة الاصطلاح فقد شاع بين العلماء وكذا العوام أن النبي هو من أوحي إليه ولم يُؤمر بالتبليغ وهذا غير صحيح وهو بعيد لأمور كثيرة:

أولًا: إن الله نص على أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل قال –سبحانه وتعالى– {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيء} إذًا النبي أيضًا مرسل إذ كيف يرسله الله –عز وجل– ليبلغ ولا يبلغ فإذا كان الفرق النبي والرسول هو البلاغ فالإرسال يقتضي من النبي البلاغ كما تشير الآية.

ثانيا: أن ترك البلاغ كتمان لأمر الله تعالى والله لا يُنزل وحيه لكتم ويُدفن في الصدور يعني يدفن في صدور واحد من الناس ثم يموت العلم بموت هذا الرجل الذي دفن العلم في صدره.

ثالثا: قوله ﷺ: "عُرضت عليّ الأمم فرأيت النبي معه الرهط ورأيت النبي معه الرجل والرجلان ورأيت النبي وليس معه أحد" والحديث متفق عليه. وفي الحديث دليل على أن الأنبياء مأمورون بالبلاغ وأن هذا التعريف باطل وأنهم يتفاوتون في مدى الاستجابة لهم فواحد معه الرهط والآخر معه الرجل والرجلان وواحد ليس معه أحد وهذا التعريف أخذه العلماء حسب ظني والله أعلم من حديث موضوع مكذوب وكنا نسمعه في بداية الطلب من بعض الشيوخ وعندما كانوا يذكرون هذا التعريف كان ذهني مباشرة يسافر إلى هذا الحديث ونص الحديث" قال رسول الله أنبياء بني إسرائيل كعلماء أمتي" والحديث مكذوب غير صحيح وبالتالي فتعريف "النبي" السالف ذكره باطل.والتعريف المختار والصحيح أن يُقال: إنسان أوحي إليه بشرع قديم وأمر بالتبليغ.

مثلًا: أنبياء بني إسرائيل كلهم مبعوثون بشريعة موسى عليه الصلاة ة والسلام وهي التوراة ولذلك في صحيح البخاري " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما نبي قام بني" أو كما قال ﷺ.

أما الرسول **لغة**: مأخوذ من الإرسال وهو التوجيه فإذا بعثت شخصا في مهمة فهو رسولك كما يقول الله –عز وجل– حاكيا قول ملكة سبأ {وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون} فعندما ترسله وتبعثه في مهمة فهو رسول وقد كان العرب لا يقتلون الرسل وكان الرسول ﷺ يرسل الرسل وهناك كتاب لابن طولون في الرسل جمع فيه كتب النبي –عليه الصلاة والسلام–، إذًا فالتوجيه وإرسال الشخص إلى شخص آخر يسمى رسولا ما على الرسول إلا البلاغ كما يقولون. وقد يريدون بالرسول أحيانا ذلك الشخص الذي يتابع أخبار الذي بعثه أخذا من قول العرب "جاءت الإبل رَسَلًا" أي متتابعة؛ فهذا الذي يتقصى أخبار الناس يُقال له رسولا فعلى ذلك إنما سمي الرسل بذلك لأنه وُجهوا من قبل العلي العظيم قال الله –عز وجل–:{ثم أرسلنا رسلنا تترا} أي متتابعين؛ وهم مبعوثون برسالة معينة فهم مكلفون بتبليغها ومتابعتها {يا أيها الرسول بلّغ ما أرسل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته الله أعلم حيث يجعل رسالاته} إذًا فهم مبلغون بحمل الأمانة والرسالة ومكلفون بتبليغها ومتابعتها وقالوا أيضًا في الرسول من جهة **الاصطلاح**: إنسان أوحي إليه وأمر بالتبليغ، وهذا التعريف فيه نوع من النقص والمختار فيه:إن الرسول من أوحي إليه بشرع جديد والنبي هو المبعوث بتقرير شرع من قبله.

أما عدة الأنبياء فقد ورد فيها حديث صححه بعضهم ومنهم الألباني في المشكاة عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: ثلاث مئة وبعضة عشر جما غفيرا. وفي رواية

أمامة "قال أبو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء قال: مئة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل من ذلك ثلاث مئة وخمسة عشر جما غفيرا " رواه الإمام أحمد.

يقول المصنف:

وذِي مـــن أقْسَـــامِ الحَـــدِيثِ عِـــدَّهْ وَكُـــلٌّ واحــــد أتـــى وحــــدَّه

قوله: **"وذي من أقسام"** إما أن نقول هذه المسائل الذهنية عدة من أقسام الحديث وقدرها اثنان وثلاثون وهذا نظر للأنواع كما سيأتي -إن شاء الله- يعني لانحصار أقسامه في ثلاثة. ونقول مثلًا "وذي" بعضهم قال وبعد ابتداء الحقيقي والإضافي والصلاة على رسول الله ﷺ لأنه عبّر بذي وذي للمؤنث[75] "وذي" إشارة للمؤنث أي وهذه المنظومة الحاضرة في الذهن أو هذه المسائل الذهنية الحاضرة في الذهن هي حاوية لعدة من أقسام الحديث وهذا العدد الآتي ذكرها حال كونه من أقسام الحديث قدرها أربع وثلاثون حديثًا أو نوعا فيكون عدد الأقسام كعدد الأبيات وقيل الأقسام أكثر كما سيأتي -إن شاء الله- ولكن إذا قلنا بأنها أربع وثلاثون فيكون عدد الأقسام كعدد الأبيات.

قولنا بأن أقسام الحديث نيف وثلاثون قسما فهذا عام فيكون منها ما يختص بالمتن كالرفع والوقف والقطع ومنها ما يختص بالسند كالعلو والنزول ومنها ما يرجع لهما معا كالصحة والحسن والضعف كما سبق أن قلنا فيكون أيضًا من أقسام الحديث والمراد بالأقسام هنا ما يشمل الأنواع المندرجة تحت الأقسام وإلا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما سبق أن قلنا.

---

[75] بذي وذه تي تا على الأنثى اقتصر

مثلًا: الحديث إما أن يشتمل على أعلى أوصاف القبول فيكون القبول فيكون صحيحًا أو يشتمل على أدنى أوصاف القبول فيكون حسنا أو يخلو من أوصاف القبول أعلاها وأدناها فيكون ضعيفا إذًا فتكون الأقسام ثلاثة -والأكثرون قسموا كل السنن***إلى صحيح وضعيف وحسن- كما قال السيوطي.

قول المصنف " من أقسام" جملة حالة والأقسام جمع قِسْم وهو ما كان مندرجا تحت الشيء وأخص منه كالإنسان بالنسبة للحيوان كما يقول المناطقة وهذه الأقسام إذا قلنا أنها أربعة وثلاثون قسما وهي:

- الصحيح
- الحسن
- الضعيف
- المرفوع
- الموقوف
- المقطوع
- المسند
- المتصل
- المسلسل
- العزيز
- المشهور
- المعنعن

- المبهم
- العالي والنازل
- الغريب
- المنقطع
- المعضل
- المدلَّس
- الشاذ
- المقلوب
- الفرد
- المعلل
- والمضطرب
- المدرج

قوله "**عدّه**": العدة بالكسر تقال لجماعة من الشيء.

قوله "**وكل واحد**": أي من هذه الأقسام التي ذكرنا.

قوله "**أتى**": بمعنى المستقبل أي يأتي كقوله تعالى {أتى أمر الله} أي يأتي أمر الله، والمقصود هنا يأتي في النظم مع حَدِّه وتعريفه.

قوله "**وحَدّه**": أي مع حدّه فالواو بمعنى مع والمراد بالحدّ التعريف والتوضيح والبيان والمقصود بالحدّ **لغة**: قيل أنه المنع ومنه سمي البواب حداد لأنه يصنع الباب التي تمنع الناس عن الدخول في الدار وسمي الحدّ حدّا في تأديب المذنب لمنعه إيّاه من المعاودة يعني يمنعه من المعاودة إلى الكبيرة والمعصية ومنه حدود الله أي ما منع الله عن تحديه وتجازوه هذا من جهة اللغة.

واصطلاحًا: مثلًا جاء في "إسعاف ذوي الوطر" لشيخنا الإثيوبي أنه ما يُميّز الشيء عن ما عداه وقد قال هذا السخاوي وغيره وبعضهم قال: هو الجامع المانع ويُقال له المضطرد.وحدود الشرع أي الموانع والزواجر لئلا يتعدّ العبد عنها ويمتنع بها إذًا الحد قول دال على ماهية الشيء وقد عرفنا هنا بحده وماهيته ولذلك يقولون: "ولقد عرّفنا هذا بحده أو بنوعه أو بمثاله أو بضده" ولذلك دائمًا أقول لكم الأشياء تعرف بحقائقها أو أقولكم الأشياء تعرف بأضدادها.

الضـــــد يـــــبرز حســـــنه الضـــــد وبضـــــدها تتميـــــز الأشـــــياء

أو نقول بالمثال أو بالنوع أو بالماهية، فيقولون عرّفناه بحده وماهيته وماهية الشيء كما يقول القرطبي هي حقيقة الشيء وذاته التي هو عليها ويقول أيضًا رسمناه بالرسم التام أو الناقص وهذه من مصطلحات أهل المنطق ويقصد بالرسم التام: هو ما يترك من الجنس

القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك فعندما تقول حيوان فالحيوان يشمل كل من فيه حياة ولكن عندما تقول ضاحك فهذا خاص بالإنسان وإن كان يوجد الآن حيوانات تضحك ولكن نادر والنادر لا حكم له ونحن نتكلم على الشامل والعام. والحيوان هو الجسم النامي الحسّاس المتحرك بالإرادة هذا هو الرسم التام.

والرسم الناقص: هو ما يكون بخلاف التام كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك.

قال المصنف رحمه الله:

أوَّلُهَا "الصحيحُ" وهوَ ما اتَّصَل إسنادُهُ ولَمْ يُشَذّ أو يُعلّ
يَرْويهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ في ضَبْطِهِ ونَقْلِهِ

الآن بدأ المصنف رحمه الله في الشروع بالذات في الحديث الصحيح أما ما سبق فكله مقدمة فمثلًا تكلم عن الحمد وتكلم عن الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– وأثنى على الله –عز وجل– وشكره على نعمه أداءً لبعض ما يجب إجمالا وصلى على النبي –عليه الصلاة والسلام– لأنه هو الذي بلّغ الشرع ثم أيضًا بيّن لنا أن هذه المنظومة تجمع أنواعا من الحديث وستمر بكم كلها –إن شاء الله– مع تعريفها حيث قال:

أبدأُ بالحمدِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيْ أُرسلا

"خير" قلنا من أفعال التفضيل بمعنى أخير كما سبق أن قلنا وبيّنا معنى النبي ومعنى الرسول وبيّنا التعريف المشهور وهو غير صحيح ثم "وذي من أقسام" أي المنظومة الحاضرة في الذهن كما قلنا وقال المصنف" من أقسام الحديث عدّه" وقد سبق تعريف الحديث والسند والمتن وتعريف بعض الألفاظ وتعريف بعض الألفاظ وبعض المصطلحات الأولوية باختصار في الدروس السابقة وإلا لو أردنا التوسع لكان هذا يأخذ وقتا طويلا ولقد كتبنا فيه كتابًا بعنوان " دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح أو الاصطلاح" والكتاب مطبوع وقد اطلعتم عليه في 608 صفحة وذكرت أيضًا كتابي " شفاء التبريح في ألفاظ التجريح" ونقف هنا -إن شاء الله- عند قول المصنف:

أوَّلُهـــا "الصـــحيحُ" وهـــوَ مـــا اتَّصَـــل   إســـــــــنادُهُ ولَمْ يُشَـــــــــذّ أو يُعـــــــــلّ

يَرْويــــهِ عَـــدْلٌ ضَـــابِطٌ عَـــنْ مِثْلِـــهِ   مُعْتَمَـــــــــدٌ في ضَـــــــبْطِهِ ونَقْلـــــــهِ

الدرس الخامس: اتصال السند وشروطه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحابته أجمعين قال المصنف رحمه:

أوَّلُهَا "الصحيحُ" وهوَ ما اتَّصَل إسنادُهُ ولَمْ يُشَذّ أو يُعلّ

يَرْويهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ في ضَبْطِهِ ونَقْلِهِ

إذًا هذا هو الشروع في تبيين ضوابط الحديث الصحيح، أول هذه الأقسام التي أشار إليها المصنف في البيت الثاني بالإجمال وكل واحد أتاه حدّه فقد شرع المصنف -رحمه الله- في تبيين كل قسم فبدأ القسم الصحيح لذاته المجمع على صحته عند هذا الفن فقال "وهو" يعني بسكون الهاء من أجل الوزن "وهو" أي حدّ الصحيح المذكور سابقا يعني المتن الذي اتصل إسناده من أوله إلى منتهاه بالعدول الضابطين ولم يدخله شذوذ ولا علة قادحة في صحة الحديث وسواء كان منتهاه النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع كما سترون -إن شاء الله تعالى-.

فأول شيء نبدأ به الحديث عن شروط الحديث الصحيح بعد أن نعرفه لغة واصطلاحًا وفي الحقيقة كما قلت لكم في الدورة الأولى الحديث على أركان أو شروط الحديث الصحيح يحتاج إلى عشرات من الجلسات إن لم أقل المئات يعني لمن أراد أن يتوسع ويذكر ما قيل في هذه الضوابط لأن الكلام عليها طويل وحتى إن بعض العلماء توسع فألف فيه مؤلفات وأذكر أني توسعت في هذا في كتابي إمداد السقاة" وقد بيّنت فيه الحديث الصحيح باختصار مع الحديث الحسن في 253ص وكذلك بيّنت هذا في كتابي "دليل الفلاح في تعريف أولويات المصطلح أو دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح" وبيّنت هذا كما قلت في " إمداد السقاة" عندما ذكرت الفائدة المعروفة في الرواة وقلت أن الرواة أربع حالات أو هم أربعة أقسام لأن من الرواة من يُحتج به وإن خالفه غيره وإن كان المخالفون له ثقات وهؤلاء هم الأئمة الحفاظ المشاهير كالإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني –رحمه الله تعالى– وكالإمام شعبة وغيرهم وغيرهم ومن جرى مجراهم فهؤلاء الأئمة الكبار ليس من السهل أن يُرد عليهم حديثهم وليس من السهل مثلًا أن يأتي تلميذ أو طالب أو أن يأتي محدث لم يصل إلى درجتهم ولم يبلغ كعبهم في الحديث فيقول شذّ أحمد أو شذّ علي بن المديني أو شذّ الإمام مالك إلا أن يكون المخالفون لأحد الحفاظ أئمة حفاظا فعند ذلك نقول وَهِم فلان لأن الوهم ممكن أن يصدر منهم وحتى الشذوذ ممكن أن يصدر ولكن من الأدب أن نقول وهِم فلان لأن هؤلاء فطاحل وأئمة عظام ليس من السهل أن تصفهم الشذوذ فمن الرواة من يحتج به وإن خالف ومن الرواة من لا يُحتج به وإن خالف وهذا على سبيل الأغلبية وليس في كل الحالات فهذا القسم الأول فمن الرواة من يُحتج به وإن خالفه غيره ومن الرواة القسم الثاني من يُحتج به إذا تفرد ولا يُحتج به إذا خالف وهؤلاء أهل الصحيح والحسن يُحتج بهم عند التفرد ولكن إذا خالفوا من هو أوثق منهم يُرد عليهم

والقسم الثالث من يُحتج به إن تُوبع أما إذا انفرد فضلًا عن المخالفة فلا يُحتج به وهؤلاء هؤلاء أهل الشواهد والمخالفات والقسم الرابع والرواة من لا يُحتج به وإن تُوبع وهؤلاء أهل الترك والرد والتهمة والكذب والفسق والعياذ بالله هذا التفصيل سترونه -إن شاء الله- في كتب الحديث وترونه في كتاب " إمداد السقاة بدلو الرواة" أو " إخبار المنْتوى بحقيقة من روى فقد ذكرت هناك ما قيل في المسألة بتفصيل وعرّفت أيضًا الحديث الصحيح كما عرفت أكثر الحديث الحسن وذكرت ذلك نظمًا ونثرًا فذكرت الفائدة كما بيّنتها الآن وذكرتها نظمًا حيث قلت:

الحمد لله على شتى النعم   ما قد بدى منها وما منها اكتتم

أزكى سلامي والصلا على النبي   نور الهدى وصفا شهاب الأدب

قال أبو الفضل الذي يُسمى عمر   وقوله سمت لآلئ ودرر

من خلف قضبان صلاد قاسية   بسجن تطوان البلاد القاصية

أحوال جمهور الرواة أربع   منها استفد لا صُمّ منك المَسْمَعُ

فمنهم بما روى يُحتج   وإن يُخالفه سواه فارجوا

وإن يكن يا صاحبي جزما ثقة   يُقال في حديثه ما أصدقه

وهؤلاء مشاهير حفاظ   سطورهم تمحموا قذى الألحاظ

مثل الإمام أحمد والمديني   ومن جرى مجراهما في الدين

أئمة كبار ليس سهلا   عليهم بأن تردّ قولًا

كأن يقول قائلًا قد شذاّ   ابن المديني وأحمد قد بذّا[76]

بشرط أن يكون من يُخالف   لهم من الحفاظ ذاك عارفُ

فعندها نقول زيد وَهِم   وذاك عند الأكثرين عُمّما

[76] يعني للاضطرار: ولاضطرار أو تناسب صُرف*** ذو المنع والمصروف قد لا يَنْصرف، أو كما قال.

القسم الأول من يُحتج لهم وإن خولف القسم الثاني:

مـــن الــــرواة مـــن بـــه إذا انفـــرد يُحــــتج رغــــم تركــــه للمعتمــــد
وهـــؤلاء أهـــل الصـــحيح والحســـن يُحــــتج بهــــم عنـــد التفـــرد فَلِـــن
لكـــن إذا خـــالفوا مـــن هـــوا فـــالرّد علـيهم ســوا * ســوا بمعـنى عـدل

القسم الثالث:

مـــن الــــرواة مـــن إذا مـــا توبـــع يُحـــتج بــــه شــــنّف بــــذاك المســــمع
أمـــا إذا انفــــرد مـــع المخالفــــة فلــــيس يُحــــتج بـــه يا عارفـــه
وهـــؤلاء بـــدون أهـــل الشـــواهد فـــاعلمِ كـــذا المُتابعـــات فـــاحفظ وافهــمِ

القسم الرابع:

ومـــنهم مـــن بـــه وإن توبـــع لا يُحـــتج خـــذها عـــبرة أو مـــثلًا
أولاء أهـــل الـــترك والـــرد كـــذا الكِـــذْبِ أكثِـــر مـــنهم التعـــوذ

فنقف عند قولنا: من الرواة من يُحتج به إذا انفرد ولا يُحتج إذا خالف وهؤلاء أهل الصحيح والحسن يُحتج بهم عند التفرد ولكن إذا خالفوا من هو أوقف منهم يُردّ عليهم إذًا داخل معنا الحديث الصحيح والحديث الحسن وعليه بنيت كتابي " إمداد السقاة" نقف الآن مع تعريف الحديث الصحيح ثم نذكر بعض شروطه:

تعريف الحديث الصحيح:

لغة: الصحيح هو ضد السقيم وهو ذهاب المرض ولذلك يُقال صحّ الله فلان أي أزال مرضه ويُقال صحّ الكتاب والحساب تصحيحًا إذا كان سقيما فأصلحت خطأه وهو حقيقة في الأجسام مجاز في الحديث والمعاني على قول من يقول بالمجاز وسيأتي هذا في البلاغة ونذكر ما قيل فيه، ونذكر لماذا أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وغيرهم وقبلهما الظاهرية وبعض العلماء كما سيأتي -إن شاء الله-.

اصطلاحًا: اختلفت عبارات المحدثين في تعريف الحديث الصحيح ومن أحسنها وأجمعها ما ذكرت في كتابي " إمداد السقاة" وهو أن يُقال: هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللًا.

لاحظوا " الذي يتصل إسناده فهذا هو الشرط الأول فيخرج منه المعْضَل والمعَلّق والمنْقَطِع والمرْسَل الجلّي والمرسَل الخفيّ والمدلّس لأن هذه الأقسام غير متصلة الإسناد لاحظوا " هو الذي يتصل إسناده" فخرج منه أشياء خمسة الحديث المعضل والمعلق والمنقطع والمرسل الجلي والخفي والمدلس هذه ستة وقولنا "هو الذي يتصل سنده بنقل العدل" قولنا بنقل العدل خرج من ذلك أيضًا الفاسق بشهوته والمغالي في شبهته وخرج أيضًا من انخرمت مروءة وخرج أيضًا المجهول بأنواعه الثلاثة إذًا خرج من هذا الشرط أو الضابط أو الركن أشياء ثلاثة: الفاسق بشهوته والمغالي في شبهته والثاني ومن انخرمت مروءته والثالث المجهول بأنواعه الثالثة وسيأتي تعريفها والكلام عليها.

"تام الضبط" خرج منه أيضًا شديد التخليط وخرج منه المغفل والضعيف وخرج منه صاحب الأوهام وخرج منه المخالف للأوثق وخرج منه المختلط المتغير وخرج الذي يقبل منه التلقين وخرج منه الحديث الحسن لأن راويه خفيف ضبط، لذلك قال الحافظ في النخبة: وقُيّد-يعني الضبط- بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك، وعند قوله أيضًا " فإن خفّ الضبط فالحسن لذاته" فإن وُجد ما يجبر ذلك ككثرة الطرق فقال هو صحيح أيضًا ولكن لا لذاته فإن قامت قرينة تُرجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضًا لكن لا لذاته بل لغيره إلى أن بيّن تفاوت درجات المقبول بتفاوت ضبط الرواة حيث قال: وتتفاوت رتبهم بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب التصحيح كان أصح ممن دونه وهذا معلوم لديكم في "نزهة النظر" وقد سبق في درس النخبة.

إذًا فتام الضبط خرج منه أشياء ثمانية شديد التخليط المغفل الضعيف صاحب الأوهام المخالف للأوثق المختلط المتغير الذي يقبل التلقين الحديث الحسن لأن راويه خفيف الضبط، إذًا هذه الأشياء ينغي أن تحفظ مثل الفاتحة لأنه كيف تقرأ مصطلح الحديث وتعتبر من أهل الحديث وأنت لا تفهم حقيقة وتعريف الحديث الصحيح وضوابطه ومستثنياته، إذًا فقلنا هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله إلى منتهاه.

فقولنا إلى منتهاه فدخل في ذلك المرفوع والموقوف والمقطوع عندما قال إلى منتهاه لأن السند إذا انتهى إلى كلام النبي –عليه الصلاة والسلام- أو إلى النبي على قول أن النبي ﷺ ليس راويًا وإنما هو صاحب التشريع وقوله داخل في المتن على قول فانتهاء السند إلى

الصحابي وليس إلا النبي ﷺ فهذا يعتبر مرفوع والموقوف والمقطوع لأن هذا التعريف الذي ذكرنا ليس خاصًا بالمرفوع للنبي –عليه الصلاة والسلام– وتنبهوا ولذلك عندما نقول هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله إلى منتهاه يدخل فيه المرفوع والموقوف والمقطوع. "ولا يكون شاذا" والشاذ أيضًا اختلفوا في تعريفه وكما سيأتيكم –إن شاء الله– تعريفه بتوسع وهو مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه سواء في العدد أو في الوصف.

"ولا معللًا" القصود العلة الخفية التي تقدح في صحته مع سلامة في الظاهر فخرج المعلل بعلة ظاهرة الانقطاع وعدم العدالة وعدم الضبط فهذه داخلة قولنا "ولا معللًا" إذًا تنبهوا جيدا لهذا التعريف أعيد التعريف هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللًا، هذه التعاريف حفظناه في أول الطلب فأول درس درسناه في البيقونية طلب منا مشايخنا حفظ هذه التعاريف والوقوف عند مستثنياته وكذا تعريف الحسن وكذا تعريف المرفوع فكل نوع من أنواع الحديث التي ستمر بكم نيف وثلاثين نوعا لا بد من معرفة كل نوع مع معرفة مستثنيات كل تعريف. فالتعريف اشتمل على قيود خمسة؛ القيد الأول الاتصال هو الذي يتصل إسناده فعليه نتحدث أولًا.

الاتصال بنقل العدل التام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللًا.

الاتصال: هو المشار إليه عندها قول المصنف: أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده، فهذا هو المشار إليه أي ما اتصل رجال رواته من سقوط واحد من أوله أو من وسطه أو من آخره وهو ما اتصل إسناده واتصال السند هو اتصال سلسلة الرواة بحيث لا يحصل فيها انقطاع أو تعليق أو إعضال أو تدليس أو إبهام وغير ذلك من صور الانقطاع لأن حتى يخرج بذلك المنقطع والمرسل والمعضل والمعلق والمدلس والمبهم ويخرج غيرها ممن لم يتوفر فيه

شروط الاتصال يعني اتصال السند والمقصود به: سماع كل راو من الراوي الذي يليه إلى منتهاه وهذا معنى اتصال الإسناد أو السند نعني به سلسلة الرواة الموصولة لنص الحديث وقد يُراد به إضافة الحديث إلى قائله ويُعرف هذا بالقرائن ويُسمى في بعض الأحيان بالسند ويُطلق كل منهما على الآخر إلا أن تأتي قرينة تدل على خلاف ذلك فبهذا يخرج المنقطع والمرسل والمعضل والمعلق والمدلس والمبهم؛ يعني كل راو سمع من الراوي الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه بحيث لا يحصل فيه انقطاع أو تعليق فهذا هو "الصحيح" وهذا هو " اتصال السند" وأما تعريف كل الأنواع المذكورة فهي ستمر بنا -إن شاء الله-.

فمثلًا:

المرسل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير دون أن نذكر الرواة الذي سمعوا الحديث أو سمع الراوي وهو التابعي الحديث بواسطتهم سواء كانوا صحابة أو تابعين كما سيأتي في المرسل وهنا نتوسع وننظر إلى بيت المصنف هل هو الصحيح أم فيه كلام.

والمنقطع: هو الذي لم يتصل إسناده بسبب سقوط راو أو أكثر في موضع واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي في السقوط.

والمعضل: ما سقط من إسناده راويين أو أكثر على التوالي في موضع واحد من السند وفي أثنائه حتى قال القائل:

ومعضل من راويين خالي فصاعدا لكن مع التوالي

والمعلّق: هو ما حُذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي ومن صوره أن يحذف جميع السند كأن يقول مباشرة قال رسول الله ﷺ ومنها أن يُحذف كل الإسناد إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي كما سيأتي -إن شاء الله-.

والمُدلَّس: هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره وهو نوعان تدليس الإسناد وتدلس الشيوخ.

إذًا هذه بعض التعريفات السريعة ستأتيكم -إن شاء الله- لأنها محفوظة وينبغي عليكم أنتم أن تحفظوا كل تعريف كما قلنا.

نبدأ أولًا **بالقيد الأول** من التعريف لأنه اشتمل على قيود خمسة كما قلنا: الاتصال ومعناه أن كل راو من رواته قد أخذه مباشرة ممن فوقه يعني من أول السند إلى منتهاه وسَلِم إسناده من السقط فخرج بذلك كما قلنا المنقطع والمرسل والمعضل والمعلق بل خرج كل ما فيه نوع انقطاع مما لم يتوفر فيه شرط اتصال هذا هو القيد الأول.

القيد الثاني: العدالة: هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة فتحصل ثقة في النفس بصدقه وهذا القيد فيه كلام طويل ولاسيما عند الزيدية والشيعة بصفة عامة. فالعدالة مصدر عَدُل يُقال عَدُل عدالة وعُدُولة فهو عدل رضى مقنع في الشهادة كما سيأتي -إن شاء الله- فيقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ونسوة عدل كل ذلك علامة على واحد رجال ذوي عدل ونسوة ذوات عدل فهو لا يُثنى ولا يُجمع ويُؤنث فإذا رأيناه مثنى أو مجموعا أو مؤنثا فعلى أنه أجري مجرى الوصف ليس بمصدر كما قلنا وأما العدل الذي ضد الجور فهو مصدر عَدَل في الأمر فهو عادل وتعديل الشيء معناه تقويمه يُقال عَدّله تعديلًا فاعتدل أي قوّمته فاستقام وكل مثقف مُعتدل

وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة عدّل الحكم تعديلًا أي أقامه وفلان زكاه والميزان سوّاه هكذا يقولون.

العدل المشار إليه في التعريف المراد به عدالة الرواة يعني أن كل راو من رواته اتصف بكونه مسلما بالغا عاقلا غير فاسق ولا مخروم المروءة فهذه خمسة شروط تشترط في العدل ومسألة البلوغ فيها كلام طويل وهي قوة تحدث في الصبي تُخرجه من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبعضهم قال لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ خلافا لما ورد في كثير من كتب علم المصطلح مثل اختصار علوم الحديث وإنما يكفي التمييز وهذا هو الصحيح وقال بهذا حتى الشيخ الألباني وانتصر لهذا القول فقال أنه لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ وإن كان ورد في كثير من كتب علم المصطلح بأنه يُشترط والصحيح وهو القول الراجح وينبغي أن تُشدّ عليه الأيادي على أنه لا يُشترط لقبول حديث الراوي البلوغ إنما يكفي التمييز فقط عاقلا غير فاسق وغير مخروم المروءة. والعدالة شرط أساسي متفق عليه لقبول الرواية لأن العدل ضد الجور وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم وقيل هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط وكما قلنا أن فلان من أهل العدالة يعني من أهل العدل وهو الحكم بالحق والعدل الذي نفتقده في عصرنا.

وهو المرضي قوله وحكمه وهذا لا نكاد نراه إلا تحت التراب أو في كتاب وقال الباهلي: رجل عدل وعادل أي جائز الشهادة ورجل عدل رضا ونقنع في الشهادة بيّن العدل والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل وقد عرّف ابن حجر العدل أو العدالة اصطلاحًا فقال: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. فأي واحد قرأ علم مصطلح الحديث فلا بد أن يمر على هذا التعريف ويؤمر بحفظ هذا التعريف.

ملاحظة: الصنعاني بما أنه زيدي شيعي قُحّ حاول أن يردّ تعريف الحافظ ابن حجر فقال تفسير العدالة بالمِلَكة المذكورة ليس معناها لغة إلى أن قال ثم تباعه عليه الآخر والصنعاني معروف بشذوذات كثيرة لاسيما في كتابه "ثمرات النظر" أطمها قوله بالوصية فهذا يقول به الروافض والصنعاني زيدي من الشيعة المعتدلين فلا ندري كيف وقع في هذا على أن بعض قال أن المراد بالوصية الوصية التي ألّف فيها الشوكاني الوصية خاصة في أهله أوصى عليّا في أهله فحديث الوصية صححه الألباني ولكن قال أن المقصود به وصية علي في أهل النبي –عليه الصلاة والسلام– ونسائه وأما الصنعاني فلم يقل بهذا كما قال الشوكاني إذًا على كل فلنا إليه عودة –إن شاء الله– وقد وضعنا تعليقات وتحقيقات على كتاب الثمرات وقد طلب أيضًا من الشيخ بوخبزة أن يُعلّق عليه فعلّق مشكورا وعلّقت عليه أن كذلك وسيُطبع قريبا –إن شاء الله–. قلنا العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة وقال الحافظ المراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة مثل شرك أو فسق أو بدعة وقلنا لا نلتفت هنا إلى قول الصنعاني في ثمرات النظر في علم الأثر حيث قال: "علمت أن ذلك يستلزم الإجماع على أن مدار قبول الراوية ظن صدق الراوي لا عدالته المفصلة بحد الحافظ وغيره".

يشير إلى تعريف الحافظ للعدل، لكنه يطعن في هذا ولذلك لما سئلت فضيلة الشيخ أبو أويس عن مدى صحة قول الصنعاني المذكور آنفا فقال: الصنعاني في ثمرات النظر زيدي قحّ لذلك تراه يقلّل من شأن الصحبة ويلوح بالطعن في عدد من الصحابة كما فعل خَلْفُهم كابن عَقيل الحضرمي والسقّاف وأبي الفيض أحمد الغماري وإخوته والعدالة ليست الصدق وحده فلابد من الاستقامة والتصون وكمن رجال صُدُقٌ لا يَعرفون الكذب ولا يحومون حوله وهم فسّاق بالجارحة يرتكبون المصائب فهل هؤلاء عُدول لأنهم لا يكذبون ثم قول ابن عاصم في التحفة:" والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر". فهو

تعريف صحيح وهو تعريف مرضي للعدالة والعدل وليس معناه العصمة نعم المدار في باب الراوية لا الشهادة على الحفظ والضبط والإتقان والصدق ولكن لابد من مراعاة الجانب الآخر في الجملة والله أعلم.

وقد اختلفت أقوال العلماء اختلافا كبيرا في بيان صفة العدل مقبول الرواية والشهادة وقد وردت في هذا نصوص كثيرة جمعت معظمها في كتابي "إتحاف الطالب مراتب الطلب" ورسالة مستقلة في الموضوع كما ذكرت معظمها في كتابي "إمداد السقاة" ومن ذكر ما ورد عن الحسن بن علي مرفوعًا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال" من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كَملت مروءته ظهرت عدالته ووجبت أخوته وحَرُمت غيبته" ذكره الخطيب في الكفاية عند كلام العدالة وأحكامها والحديث لم يصح عند علماء الحديث وقد ورد عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا آمنّاه أو أمنّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ومن أظهر لنا سوء لم نؤمّنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة".

ذكره الخطيب في الكفاية والبيهقي في السنن الكبرى وفيه اكتفاء بالظاهر وترك اختبار الأحوال وتتبع الأفعال وهو الذي قال به الخطيب واشترطه لمعرفة العدالة والذي يمكن أن يؤدي إلى تبطيل الرواية في الكثير من الأحيان وكذلك أن الخطيب قال لابد من الاكتفاء بترك تتبع الأحوال وكذلك جاء هذا الأثر بسند جيد أن ابن عمر وفي رواية عمر بن

الخطاب وهو الصحيح كتب إلى أبي موسى " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا شهادة زور أو ضنين في ولاء أو نسب".

وكما قال ابن القيم في الأعلام: "وهو -أي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري- كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول" وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والشيخ الألباني قال في الإرواء: "وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلوا من ضعف ولكنه ضعف يسير إذ ليس في منتهاه متهم بالكذب وإنما العلة والإرسال وسوء الحفظ ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوّي بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرّره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- وأيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن رهويه وصحّحه أيضًا الإمام إسحاق بن رهويه.

قلنا من الأقوال التي وردت في العدالة في بيان صفتها قول إبراهيم النخعي وقد ذكره الخطيب في الكفاية قال: العدل في المسلمين من لم يظن فيه ريبة وفي رواية أخرى عنها قال العدل بين المسلمين من لم يظهر منه ريبة" وأيضًا من تلك الأقوال قول عبد الله بن المبارك لما سئل عدل فقال: من كان فيه خمس خصال؛ يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ولا يكون في دينه خُرْبة[77] لا يكذب ولا يكون في عقله شيء" كما ذكر الخطيب في الكفاية.

وكذلك من أقوال في بيان صفة العدالة المقبول الرواية والشهادة قول سعيد بن المسيب قال: ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب ولابد ولكن من الناس من لا تُذكر

[77] يعني ثُقْبة

عيوبه ثم بيّن ذلك وقال: من كان فضله أكثر من نقصه وُهِبَ نَقْصُه لفضله وقد توسع الكثير من العلماء في تعريف وصف العدالة وقد توسع ابن عبد البر وابن حبان توسعا غير مرضيّ عند كثير من العلماء على أنّ هناك من أيّدهما كأبي عبد الله بن المواق حيث قال" أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك".

وقد ذكر هذا العراقي وأيضًا السيوطي وأيضًا السخاوي ونقل الحافظ السخاوي عن ابن الجزري أنه قال إنما ذهب إليه ابن عبد البرّ هو الصواب وإن ردّه بعضهم وسبقه المزّي فقال في تهذيبه "هو في زماننا مرضي بل ربما يتعيّن" ومثله قال ابن سيد الناس " لست أراه إلا مرضيا" وكذلك قال الذهبي "إنه حق ولا يدخل في ذلك المستور لأنه غير مشهور بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ أنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن داخل في تعريف ابن عبد البر وابن حبّان وذكر ذلك في فتح المغيث وذكره الذهبي أيضًا في الموقظة وقال الصحابي ويستأنس إلى ما ذهب إليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض وذكر الأثر السابق إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة الزور أو ضنين في ولاء أو نسب.

ثم ذكروا باقي الأقوال وذكروا أيضًا قول الحافظ البُلقيني حيث قال: كلام ابن عبد البر مخصوص بحملة العلم وقيل غير هذا في رسم العدالة وقلت: قد جمعت معظم هذه الأقوال في كتابي ذاكرة سجين مكافح في المجلد الثالث وقال الإمام الشافعي في وصف العدالة: "إذا كان أغلبه الطاعة فهو المعدّل وإذا كان أغلبه المعصية فهو المجرّح" فهو ينظر إلى الأغلب كما في الكفاية وفتح المغيث وأما ابن حبان فقال: " العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة لله لأن متى ما لم نجعل العدل إلا ما لم يوجد منه معصية بحال أدّانا ذلك

أن ليس في الدنيا عدل إذ الناس لا تخلوا أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله والذي يُخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله وهذا ذكره في صحيحه وقال الخطيب: الواجب أن يُقال في جميع صفات العدالة إنها إتباع أوامر الله –عز وجل– والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يُسقط العدالة وقد عُلِم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلّف من البشر من كل ذنب ومن ترك بعض ما أمر به حتى يُخرج الله من كل ما وجب عليه فإن ذلك يتعذر فيجب لذلك أيضًا أن يُقال إن العدل من عُرِف بأداء فرائض ولزوم ما أمر به وتوقي ما نُهي عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقي مما يثلب الدين والمروءة فمن كانت هذه حاله هو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر التي يُسمى فاعلها فاسقا حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس إنه لا يعلم أنه كبير بل يجوز أن يكون صغيرًا نحو الكذب الذي يُقطع بأنه كبير ونحو التطفيف بحبة وكسرقة بذنجان وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم أنه من كبائر الذنوب لأجل أن القاذورات وإن لم يُقطع على أنها كبائر يُستحق بها العقاب فقد اتفق العلماء غير مقبول الخبر والشهادة إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة ومانعة من ثقته وأمانته أو لغير ذلك فإن العادة الموضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت كذلك الكذب وأخذ الرشاء على الشهادة ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق يُستحق به العقاب وجميع ما أضربنا على ذكره مما لا يقطع قوم على أنه كبير فقد اتفق على وجوب رده فاعله وشهادته فهذا سبيله في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليم منه والواجب عندنا ألا يُرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به وما يغلب به ظن الحاكم العالم أن مقترفه

غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة والخبر ولو عمل العلماء والحكام على ألا يقبلوا خبرا وشهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قلّ أو كثر لم يكن قبول شهادة أحد ولا خبره لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من الكثير من أنبيائه ورسله ولو لم يرد خبر فاعل ذلك وكذا شهادته بحال لوجب أن يُقبل الكافر والفاسق وشهادتهما وذلك خلاف الإجماع فوجب القول في جميع صفة العدل بما ذكرنا وطبعًا أنتم تعلمون وهذا كلام لابن أبي حاتم وللخطيب وتعلمون أن جمال الدين القاسمي ذكر في كتابه الجرح والتعديل في آخره مئة وأربعين رجلا ممن اتهموا بالبدعة على أنواعها مع أن الأئمة رووا لهم في كتب السنة أي في كتب الستة وفي غيرها وقد استخرجت جزء جيد من السير ومن تاريخ الذهبي جزء كبير عندما كنا في السجن المركزي الذين اتُّهموا بالبدعة على أنواعها مع أنه قد أخرج لهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد والمعاجم إذًا على تفصيل ذكرناه هنالك فمما يدل على العدالة قول السبكي: إنها هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب ويُعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وملازمة المروءة والاعتدال عند انبعاث الأعراض حتى يملك نفسه عن إتباع هواه.

وكلام السبكي صحيح ولكن ما كان يفعله مع أهل السنة يخالف ما قال هنا ولاسيما عندما تنظرون ماذا يقول في الأئمة الذين ذبوا عن السنة كالإمام ابن تيمية وشيخه الذهبي فقد طعن فيه طعنا قبيحا مع أنه لولا الذهبي ما راح ولا جاء وقال أبو بكر بن الطيب العدالة المطلوبة في صفة الشاهد وفي صفة المخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامته من الفسق وما يجري ما جراه مما اتفق عليه العلماء ومما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها قال ابن حزم العدالة هي التزام العدل والعدل هو الالتزام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط كما قرّر ابن

حزم في الإحكام في أصول الأحكام والغزالي قرّر في كتابه المستصفى من علم الأصول وله كتب في علم الأصول وهي أحسن كتبه وهي خالية شيئا ما من الخرافات والغزعبلات والترهات: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.

وأنتم تعلمون أن العلماء قسموا العدالة إلى قسمين وهذا التقسيم لابد منه؛ قسموه إلى العدالة الدينية والعدالة في الرواية والمقصود به حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

النوع الأول العدالة الدينية: وهو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء ولذلك قال ابن عبد البر كل حامل العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبيّن جرحه أو جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين" وهذا حديث صحيح بطرقه وقد فصّلت الكلام عليه في كتابي "قناص الشوارد" وفي كتابي أيضًا " اتحاف الطالب" فقلت أحواله أن يكون حسنا لكثرة طرقه وقد كتبت فيه جزءا لطيفا بيّنت فيه درجته وحكم المحدثين عليه قديما وحديثًا ومن أراد أن ينظر في سند الحديث بنفسه فعليه بالسنن الكبرى للبيهقي في مواضع وكذا في مناقب الشافعي وكذا في غيره من الكتب فإنهم قد اعتنوا به اعتناءً كبيرا ولاسيما وقد توسعت في "إمداد السقاة" وذكرت ما قيل فيه وقلت أن الحديث حسن إذًا هذا فيما يتعلق بتعريف العدالة لها شروط ونقف عند شروط العدالة.

الدرس السادس: مفهوم العدالة وبعض شروطها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد على آله والصحابة أجمعين أما بعد،

فقد وقفنا البارحة على شروط العدالة وأنتم تعلمون أن الرواة ينبغي أن يكونوا عدولا والعدل هو الراوي الذي يحمل صفات تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأدناس وما يخلّ بالمروءة عند الناس وقيل العدل من استقام دينه وخلقه وسَلِم من الفسق كلّه وخوارم المروءة فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع وما ضَعُف لاتهام راويه بالفسق أو الإخلال بالمروءة فإذا كان كذلك فدرجة ضعفه ستأتيكم إن شاء الله ومنهم من قال كالحافظ ابن حجر وغيره "بأن العدل ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة" والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة أما اجتناب الصغائر ففيه خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عنه الطاقة إلا الإصرار عليها لكونها عند بعضهم تصبح كبيرة لهذا قال عبد الله بن عباس وغيره:" لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار"، وقد سبق أن بيّنا قول ابن عاصم: والعبد من يجتب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر فالمراد بالعدل بعدل الرواية وقد قسمنا العدالة إلى قسمين كما سبق وهو المسلم البالغ العاقل السالم من ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر وكذا ما يخلّ بالمروءة كالأكل في السوق والمشي حافيا أو عاري الرأس أو البول واقفا أمام الناس وغيرها –وإن كان ينظر في عادة وعرف الناس في مثل هذه الأشياء– فخرج الفاسق والمجهول عينا والمجهول حالا لانتفاء العدالة فذكرنا البارحة أن العدل أو العدالة هو المشار إليه في التعريف عدالة الراوي أن يكون كل راو من

رواته اتصف بكونه مسلما بالغا عاقلا غير فاسق وغير مخروم المروءة وقلنا العدالة لها شروط، وشروط العدالة ذكرناها لأن القاضي عياض قد بيّن في كتابه في كتاب المعْلِم أن أبا حنيفة أسقط شرط العدالة ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الخبر والشهادة طبعًا هذا في شأن من لم يعلم فسقه وجُهِل أمره وقريب من هذا قول ابن حبان وابن عبد البر والخطيب نسبَ القول الذي ذكر عن أبي حنيفة نسبه إلى أهل العراق ويدخل معهم جمهرة من المحدثين ولاسيما الكوفيين منهم واستدلوا بحديث الصيام وهو رؤية الأعرابي للهلال والحديث رواه الترمذي ورواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وغيرهم حتى أن الخطّابي قال في معالم السنن في هذا الحديث لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة وذلك أنه ﷺ لم يطلب أن يُعلَم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته بل اكتفى بالإسلام والحافظ ابن حجر ذكر أيضًا في الفتح قول المهلّب: هذا إخبار عن عمر عمّا كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعمّا صار بعده ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة. إشارة إلى الأثر الوارد عن عمر –رضي الله عنه– أن الوحي انقطع وأن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحدّ؛ –لأن الوحي انقطع بموته –عليه الصلاة والسلام– خلافا للشيعة الذين قالوا أن الوحي كان ينزل على فاطمة عليها السلام وكاتب وحيها عليّ بن أبي طالب كما قال الخميني – ثم قال وهذا إنما في حق المعروفين لا من لا يُعرف حاله أصلًا ولذلك قلنا لا بد من شرط العدالة فالعدالة لها شروط وقد ذكر العلماء للعدالة شروطا خمسة وذكر بعضهم أقلّ وبعضهم أكثر واخترت هذه الشروط الخمسة لأنها في الحقيقة شاملة؛ الشرط الأول الإسلام فلا يُقبل من كافر الرواية مطلقًا "ملحدًا أو اشتراكيًا أو شيوعيًا أو علمانيًا" سواء عُلم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يُعلم هذا بإجماع الأمة إذ لا يُعقل قَبول روايته وهو ملحد وهو كافر لأن في قبولها تنفيذا لقوله على المسلمين وكيف تقبل

رواية من يعادي الإسلام والمسلمين وأنتم تعلمون أن النبي –عليه الصلاة والسلام– منعهم من الولاية " لا ولاية لكافر على مسلم" حتى وإن كان هو كافرا وابنته مسلمة فلا يجوز له أن يكون وليا لها في الزواج يُنظر إلى عمها أو أخيها أو ما شابه ذلك أما أن يكون هو الوريث فلا، ثم تنبّهوا الله –سبحانه وتعالى– أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق فقال: {يأيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} الحجرات، يعني هذا بالنسبة للفاسق فكيف بالكافر فإن كان هذا الموقف من رواية الفاسق فمن الأولى أن نرد رواية الكافر وقد توسع العلماء في هذا وملخص ما قالوا أن راوية الكافر لا تقبل حتى لا يكون كلامه منفذا على المسلمين كذلك من شروط العدالة البلوغ وهو مدار التكليف وهي قوة تحدث في الصبي تخرجه حالة الطفولة إلى حالة الرجولة فلا تقبل رواية من دون سن التكليف عملا بقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث ومنهم الصبي حتى يبلغ، وهذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة ذكر بعضها الإمام أحمد في مسنده وأيضًا رواه أبو داوود في سننه والنسائي في الكبرى وفي الصغرى وابن ماجه في سننه وخزيمة في مواضع من صحيحه ورواه غيرهم.

والبلوغ مظنة الإدراك وفهم أحكام الشريعة لذلك نِيط التكليف به وقد احترز العلماء في قبول الرواية عن الصغير خشية الكذب لأن الصبي لا يُقدّر أثر الكذب ولا عقوبته وأيضًا لا رادع عنه، لذلك كان البلوغ مظَنة ومظِنة العقل ومدار التكليف الذي يُزْجَرُ المكلف عن الكذب وهو صبي صغير وكيف يُزجر وكيف ينزجر وكيف يُردع وهو لا يفهم القوارع والنصوص التي ورد فيها الوعيد الشديد لمن يكذب، ويكفى يُنهى عن الوقوع فيه وهو لا يَعقِل ولذلك الشرع لم يجعل الصبي وليّا في أمر دنياه وإذا كان كذلك ففي أمر الدين أولى لما في قبول خبره من تنفيذ وولاية على جميع المسلمين وقد لُوحظ في الراوي: الإسلام

والبلوغ عند الأداء لا وقت التحمل لأن بوسع الكافر والصبي أن يتحملا لكنهما يؤديان عند الإسلام والبلوغ وهذا مقرر في باب التحمل والأداء وهذا الشرط يتعلق بحالتين من حالات الراوي حالة السماع وحالة التحمل ثم حالة الأداء والرواية وكذلك الخطيب في الكفاية ما يُفيد أن النزاع كان قديما بين المحدثين في السنّ التحمل حيث قال قلّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبا منه إلا من جاوز حدّ البلوغ وصار في عداد من يَصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم وقيل أن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد وقال قوم الحد في السماع خمس عشرة سنة.

وقد اختلفوا اختلافا كبيرا في هذه المسألة فمنهم من قال خمس عشرة سنة ومنهم من قال ثلاثة عشرة سنة ومنهم قال يصحّ لمن سنه دون ذلك وقد جعل البغدادي هذا القول صوابا وصحيحًا وذهب الإمام البخاري في صحيحه إلى صحة سماع الصغير قبل البلوغ بل قد ترجم لهذه المسألة في كتاب العلم لقوله " باب متى يصح سماع الصغير" فغالبا ما يذكر البخاري مثل هذه التراجم في المختلف فيه فإذا صرّح بالمسألة فتكون المسألة متفق عليها وإذا قال "متى" مستفهمًا فيكون الأمر فيه خلاف وأورد تحت الترجمة حديثين أولهما حديث ابن عبّاس وفيه أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بِمِنَنًا إلى غير جدار فمررت بين يديه، وفي رواية بين يدي بعض الصف كما في رواية البخاري وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم يُنكر ذلك عليّ أي الرسول صلى عليه وسلم؛ لأنه مرّ بين يدي بعض الصف والإمام هو سترة المصلين.

وثانيهما حديث محمود بن الربيع قال: عَقِلت من النبي –عليه الصلاة والسلام– مجّة مجّها في وجهي وأن ابن خمس سنين من دلو، ذكره البخاري في صحيح من كتاب العلم تحت الترجمة السالفة الذكر الحافظ ابن حجر علّق قائلًا ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحي بن معين رواه الخطيب في الكفاية عبد الله بن أحمد وغيره أن يحي قال: أقلّ في التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر ردّ يوم أحد إذ لم يَبْلُغها –يعني لما جاء عُرِض على النبي ﷺ فرده لكونه كان صغير السن وكان الرسول –عليه الصلاة والسلام– إذا وصل الرجل الحد الذي ذكره يعني يجعله يذهب مع الجيش لكنه ابن عمر رده –عليه الصلاة والسلام– فاستدل بهذا ابن معين فبلغ ذلك أحمد فقال: إذا عقِل ما يسمع وإنما قصة ابن عمر في القتال وليس في الرواية ثم أورد الخطيب أشياء ممّا حفظها جمّ من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدّثوا بها بعد ذلك وقُبِلت عنهم ثم بيّن أن ذلك هو المعتمد وكذا قال الحافظ وأيضًا الخطيب البغدادي وبدر الدين العيني الحنفي تحت الترجمة معلّقا عليها مراده "أي البخاري" باب متى يصح سماع الصغير للاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل ذكر هذا في معدة القاري شرح صحيح البخاري وابن الصلاح قال: والتحديث بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين والذي ينبغي أن يُعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يَعقِل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن ابن خمس بل ابن خمسين وذكر هذا في علوم الحديث.

والذهبي قال بأنه اصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعًا وما دونها حضورا وفرّقوا بين السماع والحضور واستأنسوا بأن محمودا عقِل مجّة ثم قال: "ولا دليل فيه".

والمعتبر إنما أهلية الفهم والتمييز كما قال ابن الصلاح. إذًا ما اختاره ابن الصلاح والذهبي وهو ما اختاره الكثير من العلماء وعليه يدل صنيع البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم فقد أخرج أحاديث ابن عباس وقد تحمل في الصبا ومحمود بن الربيع وأنس بن مالك والنعمان بن البشير وأمنا عائشة –رضي الله عنها– ونحوهم كثير وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ وقد أخرج لمن دونهم في السن كالسبطين الحسن والحسين –رضي الله عنهما– حتى إن ابن كثير للأسف زعم أن الحسن تابعي فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر هو العقل والتمييز والعقل هو الشرط الثالث فلا تقبل رواية مجنون بالإجماع والعقل هي قوة ربانية واختلف العلماء في محل العقل فمن العلماء من قال أن العقل محله القلب ثم أيضًا قلنا ومن تقطّع جنونه وأثر في زمنه إفاقته لم يُقبل إذ على العقل يدور التكليف يقول ابن عاشر:

وكـــل تكليـــف بشـــرط العقـــل مـــع البلـــوغ بـــدم أو حمـــل
أو بمـــنيّ أو بإنبـــات الشـــعر أو بثمـــان عشـــرة حـــول ظهـــر

إذًا فالعقل هو آلة التكليف إذ على العقل يدور التكليف والعقل من شروط العدالة المجمع عليها ولذا حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء وسيأتي الحديث عن العقل في الفقه سنذكر أنواعه.

أيضًا من شروط العدالة: السلامة من أسباب الفسق؛ يعني اجتناب الأعمال السيئة من الأمور التي تؤدي إلى وصف الراوي بالفاسق كالتهاون في أمر الشريعة إما الصلاة وإما الصيام وإما تعاطي المحرمات وإما التساهل كالمصافحة المرأة الأجنبية والجلوس مع النساء إلى غير ذلك.

وأما البدعة فالموصوف بها فإما أن يكون ممن يُكَفَّرُ بها أو يُفسّق فالمكَفّر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة وأن لا يكون مختلف فيه كغلاة الروافض الذي يدعون حلول الإلهية في علي أو من دعوى بعضهم أن الوحي لم ينقطع بموت النبي –عليه الصلاة والسلام– فكان الوحي ينزل على فاطمة كما قال الخميني لعنه الله، أو الإيمان أن علي سيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك من الطامات والموبقات والكفريات التي تعرف عن الروافض، أو سبّ ولعن كل الصحابة وادعاء أنهم ارتدوا جميعا وغير ذلك وليس في الصحيح شيء من حديث هؤلاء الذين ذكرنا البتة ولا في الصحيحين أو في الكتب الستة شيء من حديث هؤلاء.

أما البدعة المفسق بها كالخوارج وغير الغلاة من الروافض وغيرهم من الطوائف المخالفين لأهل السنة خالفا ظاهرا لكن مستندهم إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرّز من الكذب مشهور بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا الديانة والعبادة اختلفوا إلى ثلاثة أقسام فطائفة قالت يقبل مطلقًا

وطائفة قالت يرد حديثه مطلقًا وطائفة قالت بالتفصيل فيما لو كان داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وقالوا لاسيما إذا كان الداعية يروي حديثًا يؤيد بدعته وهذا المذهب هو الأعدل وإليه صارت طوائف من الأئمة حتى إن ابن حبان ادعى إجماع أهل النقل عليه وفي دعوى ذلك نظر ثم أيضًا اختلف بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيل وقال " إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يؤيد ويشيد بدعته ويزينها ويحسنها فلا تقبل وإما ان كانت لا تشتمل فتقبل طرد بعضهم هذا هذا التفصيل عينه في عكسه بحق الداعية فقال إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته وإلا فلا وعلى هذا اشتملت رواية المبتدع فالمبتدع إذا كان يروي لنا حديثًا فهذا الحديث يرد بدعته فقالوا هذا يُقبل كحديث الرافضي الذي يروي لنا حديثًا يرد بدعة الروافض، لهذا تجدون بعض الأحيان الإمام الذهبي في السير أو تاريخ الإسلام أو قرأتم كتب الرجال يقول " هذا رافضي خبيث ثقة في الحديث" وعلى هذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعيا أو لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا؛ وهل ترد مطلقًا أو تقبل مطلقًا فقد مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال: " إن وافقه غيره فلا يُلتفت إلى رواية المبتدع إخمادا لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته وهذا قال به الكثير من العلماء ولذلك ذكر الأئمة في هذا روايات ونماذج كثيرة من رواة نسبوا إلى البدعة ولهم راوية في الصحيحين وبيان وجه التخريج لهم وذكروا أيضًا ضوابط في الرمي بالبدعة وما هو منها كفر وما نها غير كفر وذكروا أيضًا موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والأهواء وما بدعة المكفرة والمفسقة وذكروا أشياء كثيرة، تجدون هذا في كتب

الرجال إذا توسعتم وأما إذا توسعنا أكثر من هذا فلربما لا نخرج من شروط الحديث الصحيح إذًا فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الهدي أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فقال " ينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به" وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا وضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط فحين نجد رواة ثقات وبعضهم صدوق وبعضهم ضابط لكنهم كان لهم دخل مع السلطان فضعفوهم لأجل هذا، فهؤلاء الورعين كانوا لا يرون الرواية عمن يخشى أبواب السلاطين؛ وقد كنت جمعت أمثلة كثيرة لهذا في كتابي ذاكرة سجين مكافح فذكرت من هؤلاءِ أحمد بن واقد الحرّامي لكن بعض الورعين ضعفوه لغشيانه السلطان بسبب ضيعة له مع أنه روى له الإمام أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وغيرهم وذكرت منهم أيضًا أحمد بن أبي حُميد الطويل وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم ومع ذلك تركه "زائدة" لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وروى له البخاري وسائر الجماعة ذكرت منهم أيضًا حُميد بن هلال العدوي حتى قال فيه الحافظ " من كبار التابعين" وثقه ابن معين ووثقه العجلي والنسائي ووثقه غير واحد وقال يحيى بن القطان كان ابن سيرين لا يرضاه وقد بيّن أبو حاتم سبب عدم رضاه له فقال: " إنه دخل في شيء من عمل السلطان" وقد احتج به الأئمة الكبار وأيضًا ذكرت خالد بن مهران الحذّاء أحد الأثبات وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد ولكنه تكلم فيه شعبة وابن عُليّة إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان أو كما قال حماد بن زيد قال قدم خالد من شام فكأنما أنكرنا حفظه فلم يعتبر ذلك البخاري ولا غيره قادحا فيه فقد روى له سائر الجماعة وذكرنا أيضًا عاصم بن سليمان الأحول وهذا طبعًا ثقة حافظ وثقه أئمة كبار كالإمام أحمد وابن معين والعِجْلي وابن المديني وغيرهم لكنه تركه لؤي لأنه أنكر بعض سيرته كما يقول الحافظ في

الهدي ويذكر الحافظ السبب فقال بأنه كان يلي الحسبة بالكوفة كما قال ابن سعد مع أنه روى له البخاري في صحيحه والبخاري لم يلتفت إلى ما قيل فيه ولم يلتفت إلى ترك لؤي له كذلك ذكرنا عبد الله بن ذكوان أبو الزناد حتى قال الحافظ إنه أحد الأئمة الأثبات الفقهاء العظام ويُقال أن مالكا كرهه لأنه كان يعمل للسلطان روى له البخاري وسائر الجماعة وكذلك ذكرنا مروان بن الحكم فهذا تُكلم فيه من أجل الرواية لكن لم ير الأئمة ذلك قادحا في عدالته فقد روى له البخاري أحاديث التي رواها عنها سهل بن سعد الساعدي وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وقد اعتمد مالك رأيه وحديثه وكذا بقية الجماعة سوى مسلم لم يعتمد أحاديثه وفيه أقوال في صدقه وعدالته تجدونها في التهذيب والتاريخ الكبير للبخاري وأورد معظمها العلامة المعَلِّمي في الأنوار الكاشفة وفي تحرير التقريب ذكر الحافظ مقولة عروة بن الزبير في المقدمة فقال: "كان مروان لا يُتّهم في الحديث" كأن الحافظ يرد على الذهبي فيما ذهب إليه في ميزانه وفي سيره وعلى ابن حزم في ما ذهب إليه في أسماء الخلفاء والأئمة وهذا قد طبع ضمن مجموعة رسائل ابن حزم حيث قال: "إنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل فقتله" فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرّره الإسماعيلي وغيره وقد عدّه الذهبي في السير من كبار التابعين وعدّه آخرون من صغار الصحابة ولذلك كنت قد سألت شيخنا العلامة مُحَمَّد أبا أويس أن يكتب تعليقات كما قلت لكم سابقا على الثمرات فكتبها بعد إلحاح مني وبعثها إلي فذكر تحت طعن الصنعاني في مروان فقال: "هذا هو التعنت لا صنيع ابن حجر" يقصد كلام الصنعاني وقد تقدم أن عمران وحَريز ومروان ليس لهم في الصحيح رواية في الأصول وإنما هي متابعات مع تأكد الشيخين من مجيئها من وجوه أخر كذا قال شيخنا وإلا فالحقيقة فقد

روى لهم البخاري على طريقة غير التي ذكرها شيخنا فقد روى لهم في الأصول كما سترون في كتب السنة.

كذلك من شروط العدالة السلامة من خوارم المروءة -طبعًا أنتم تعلمون أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة لأن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الكبائر كما قلنا وخورام المروءة التلبس بما لا يُعتاد به أمثاله وفي حدها أقوال كلها ترجع إلى العوائد الجارية بين الناس. فخوارم المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاة الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات وهذا قال به غير واحد كما تجدون ذلك في تدريب الراوي وأيضًا في توجيه الأنظار إلى أصول الآثار للطاهر الجزائري وهذا من أحسن تعاريفها وبعضهم قال كالبيضاوي: المروءة أن يحترز مباحا يستهجن من أمثاله عُرفا.

الثاني: هي كمال الإنسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الإخوان وبذل الإحسان إلى أهل الزمان وكف الأذى الجيران وقال: "بعضهم المروءة كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجال" وأيضًا بعضهم قال: هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وقال بعضهم: المروءة هي قوة في النفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستحقة للمدح شرعًا وعقلا وعرفا.

وقال بعضهم: المروءة صون النفس عن الأدناس ورفعها عما يشين عند الناس وقال: " بعضهم سيرة المرء بسيرة أمثاله في زمانه" وكلها في معنى واحد فإذا كان بهذا فالأفضل أن نأخذ الأول لأنه أجمع لذلك ذكر العلماء أن خوارم المروءة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة طبعًا وكالبول في الطريق وصحبة الأراذل وأمثال ذلك.

إذًا مجملها الاحتراز عمّا يُذم عرفا والمروءة يُرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع ومعلوم أن الأمور العُرفية قلّما تنضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص بل وتختلف باختلاف البلدان فكم بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرها لعُدّ خرما للمروءة إذًا ففي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء والاقتداء بهم فهذا أمر واجب الرعاية وكما قلنا الضابط يرجع إلى العُرف حتى قال الخطيب وقد قال الكثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات والأكل في الأسواق وصحبة العامة الأراذل والبول على قوارع الطرق أو الطرقات والبول قائمًا والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ورأوا أن فعل هذه الأمور يُسقط العدالة ويُوجب ردّ الشهادة ثم قال: " والذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غَلَب على ظنه من أفعال مُرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريم والتنزع عنه قبل خبره وإن ضعُفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته ثم ساق نصوصا كثيرة عن الأئمة المتقدمين وكلها تدل على ما ذهب إليها منها قول الإمام مالك حيث قال " لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ عن سفيه يُعلن السفه وإن كان أروى الناس ولا تأخذ من كذّاب يكذب أحاديث الناس إذا جُرب عليه وإن كان لا يهتم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولا من صاحب هوى يدعوا الناس إلى هواه ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحَدّث أي ما يُحَدّث به وذكر أيضًا أن أمير المؤمنين ترك المِنْهال بن عمرو لأنه سمع في داره صوت الطَنْبُور وفي رواية أخرى أنه سمع

قراءة لحّان فكره السماع منه حتى قال ابن القطان " هذا ليس بجُرحة إلا أن يتجاوز إلى حدّ يحرم ولم يصح ذلك عنه وقال السخاوي وجرحه بهذا تعسف ظاهر وقد وثقّه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان وقال الدارقطني وهؤلاء كما تعلمون شديدون في التوثيق ومع ذلك وثقوه فإذا لا التفات إلى ترك الشعبي له ومع ذلك أنتم تعلمون أن الرجل احتج به البخاري صحيحه فكيف يكون متروكا فروى له حديثين أحدهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تعويذ الحسن والحسين كما تجدون ذلك في كتاب أحاديث الأنبياء في قصة أبينا إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– وثانيهما في كتاب التفسير " تفسير سورة فصلت" وروى له تعليقا من طريق شعبة نفسه وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه وذلك إما بما لعلّه سمعه منه قبل ذلك وهذا وإن كان مجرد تخمين وإما زال المانع منه عنده ومن ذلك أيضًا ما رواه الخطيب عن شعبة قال لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه يعني لاحظوا تركه بالعلو وكتب عنه بالنزول وأنتم تعلمون أن شعبة قال كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة حتى قال الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة يعني أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع ولو كانت معنعنة أي هي محمولة على السماع لأن شعبة بحث أحاديث هؤلاء الثلاثة وقال الخطيب ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه "أي لعب ناجية بالشطرنج" يجرح فتركه ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب عنه نازلا –ولذلك التسرع ما ينبغي–.

فهذا بعض ما يتعلق بشروط العدالة، فإذا فهمنا هذا فنقف على الضبط طبعًا كما سيأتيكم -إن شاء الله- ضبط الرواة فهو قوة الحفظ والتيقظ عند السماع والأداء وأيضًا حفظه لما سمعه من وقت التحمل إلى وقت الأداء يعني يستحضره متى طلب منه ذلك فمن كان مُغفلا خفيف الضبط أو كان كثير النسيان فاحش الغلط فهذا لا يصح حديثه كما سيأتي -إن شاء الله- وقد وهم الخطّابي في معالم السنن فلم يشترط حد الضبط حيث قال: والصحيح عندهم ما اتصل سنده وعُدّلت نَقَلَته فلم يشترط ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولذلك قد تأول له السيوطي فقال الذي يظهر لي أن ذلك "يعني الضبط" داخل في عبارته وإن بين قولنا العدل وعدّلوه فرقا لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يُقال في حقه عدّله أصحاب الحديث وإن كان عدلا في دينه وقال أيضًا ابن حجر في كتابه الإفصاح عن نكت ابن الصلاح إن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم التساهل عند التحمل والأداء وقيل إن اشترطا نفي الشذوذ يُغني عن اشتراط الضبط لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي من كثرت منه المخالفة وهو غير الضبط أولى أو تقول هو قوة الحافظة والوعي الدقيق حسن الإدراك في تصريف الأمور والثبات على الحفظ وصيانة ما كتب منذ التحمل والسماع إلى حين التبليغ والأداء وعلى هذا فإن الضبط كما سيأتي -إن شاء الله- نوعان إما أن يكون ضبط صدر وإما أن يكون ضبط كتاب فضبط الصدر هو أن يحفظ الراوي ما سمعه حفظا يُمكِّنه من استحضاره متى شاء أو نقول هو أن يثبت عمّا سمعه من ذهنه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بخلاف ضبط الكتاب وهو أن يصون كتابه الذي كتب منذ أن سمع فيه وصحّحه إلى أن يُؤدي منه وأن لا يدفعه إلى من لا يصونه لأنه ربما يمكن أن يغيّر فيه أو يُبدل فهذا في أول الأمر وإلا فالعبرة الآن بما اجتمعت عليه النسخ المصححة كما سيأتي

-إن شاء الله- فنقف هنا -إن شاء الله- عند تعريف الضبط لغة واصطلاحًا وعند أنواعه لأن الحديث عنه طويل جدًّا ولكننا نحاول ما أمكن ألا نتوسع أكثر حتى نخرج من هذا النوع لأن هذه الضوابط أهم ما في بداية هذه المقدمة أي ضوابط الحديث الصحيح:

أوَّلُهـــا "الصـــحيحُ" وهـــوَ مـــا اتَّصَـــل   إســـــــنادُهُ ولَمْ يُشَـــــــذّ أو يُعـــــــلّ

يَرْويـــهِ عَـــدْلٌ ضَـــابِطٌ عَـــنْ مِثْلِـــهِ   مُعْتَمَـــــــدٌ في ضَـــــــبْطِهِ ونَقْلـــــــهِ

ولأن الحديث عن أنواع وأركان وضوابط الحديث الصحيح يدخل فيه الحديث عن الحديث الحسن وإن كان العلماء توسعوا في تعريف الحديث الحسن وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقِل مذهب أهل الحديث والله تعالى أعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السابع: تعريف الضبط وأنواعه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد:

فلازلنا نتابع الحديث حول قيود الحديث الصحيح لأنه سبق أن قلنا أن الحديث الصحيح اصطلاحًا هو ما يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللًا وقد سبق أن بينا القيد الأول وهو الاتصال وذكرنا بعض مُخْرَجات ومستثنياته وتحدثنا عن العدالة وعن تعريفها وأنها قسمان عدالة دينية وعدالة في الرواية وقلنا بأن الفقهاء وكذا المحدثون عندما يطلقون العدالة فإنما يريدون بها العدالة الدينية وذكرنا أيضًا شروط العدالة وأيضًا وقفنا عند القيد الثالث " الضبط".

والبارحة قلنا بأن عدل الرواية أعم من عدل الشهادة لأن عدل الشهادة مخصوص بالحر وأما عدل الرواية فيشمل الحر والعبد واليوم نقف عند القيد الثالث "الضبط" والمراد بالضبط حفظ المسموع وتبيته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن الشيخ أو الطالب أو المحدث من استحضاره متى شاء والضبط لغة: هو لزوم الشيخ وحبس ولذلك يُقال ضَبَط عليه وضَبَطه ويَضْبِطُ ضَبْطًا وضَباطَةً وقال الليث: الضبط لغة لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء ولذلك يقولون ضَبَط الشيء أي حفِظه بالجزم ويُقال الرجل ضابط أي جازم وقال ابن الأثير: الضابط هو القوي على عمله وقال أيضًا الضبط احتياط في العلم وله طرفان:

الطرف الأول: وقوع العلم عند السامع والطرف الثاني الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع ولم يعلم يكن شيئا معتبرًا كما لو سمع صياحًا وصُيّاحًا لا معنى له وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضابطا وإذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم ضابطا وقد قسّم العلماء الضبط إلى نوعين ضبط الكتاب وضبط الصدر ومعنى ضبط الصدر يعني حفظ المحفوظ في قلبه ووعيه وضبط الكتاب بصيانته عنده إلى وقت الأداء إذًا فهو نوعان:

- ضبط ظاهر
- وضبط باطن

فالظاهر معناه ضبط معناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلقُ الحكم الشرعي به وهو الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو ضبط ظاهر عند الأكثر –لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى كما سيأتي –إن شاء الله– مع قيد لا بد منه– أما الضبط اصطلاحًا: فهو اتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظا لما يروي غير مغفل حافظا لروايته إن روى من حفظه ظابطا لكتابه إن روى من الكتاب عالما بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد.

يعني إن روى بالمعنى حتى يثق المطلع على روايته المتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا أبدا كما قال المحدثون وهو كما قلنا نوعان ظاهر وباطن أو نقول أيضًا نوعان ضبط صدر وضبط كتاب ضبط الصدر هو أن يَثْبُتَ الراوي أو يُثْبِت أن يَثْبُتَ الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء كما قال الحافظ ابن حجر أما ضبط كتاب فهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وقال بعضهم هو أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه بحيث يستحضره أيضًا متى شاء

وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح للضبط شروطا بعد نقله إجماع أئمة الحديث والفقه على اشتراط العدالة والضبط في من يُحتج براوية -ولاحظوا نقل الإجماع- وقد حاول بعض الشيعة نقض هذا الإجماع بدون حجة صحيحة كابن الوزير والصنعاني والمِقْبَلي وغيرهم حاولوا نقض الإجماع هؤلاء الشيعة وغيرهم من الشيعة من يقرأ منكم ثمرات النظر يجد هذا جليا في كلام الصنعاني وابن الصلاح بعد أن ذكر إجماع أئمة الحديث والفقه على اشتراط العدالة والضبط فيمن يحتج بروايته قال متيقظا غير مُغفل حافظا إن حدّث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني إذًا لاحظوا قد اشتمل كلام ابن الصلاح على شروط أربعة الشرط الأول أن يكون الراوي متيقظا غير مغفل الشرط الثاني أن يكون حافظا إن حدّث من حفظه الشرط الثالث أن يكون حافظا لكتابه إن حدّث منه والشرط الرابع أن يكون عالما بما يحيل المعاني إن حدّث بالمعنى ولذلك القاضي عياض وغيرهم من العلماء منعوا التحديث بالمعنى إلا بعض العلماء قيد ذلك لمن لا يجعل النهي أمرا أو العكس يعني أن يكون عالما بما يحيل المعاني إن حدّث بالمعنى وقد بيّن العلماء أشياء يعرف بها الضبط فمثلًا قد يقول أحد منكم بما نعرف الضبط؟ وهل هناك ضابط نعرف به الضبط؟

في الحقيقة هذا السؤال متبادر إلى الذهن أجاب عنه ابن الصلاح: يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر راوية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا مثلًا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لروايتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونها ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم أي للثقات عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه آنذاك وقد بيّن لنا الإمام الشافعي من تقوم الحجة بخبره ومن لا تقوم في كتابه المشهور الرسالة حيث قال: أن يجمع أمورا < من تقوم الحجة بخبره> منها إذا شَرِكَ أهل الحفظ في

الحديث وافقه حديثهم يعني قال: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادة -مرة يقول قول ومرة يقول قولًا آخر- فتأكدنا يكثر الغلط في الشهادة فترد شهادته كذلك أهل الحفظ متى وافق حديث الثقات المحدثين قبلنا حديثهم ومتى كثر الغلط منهم ولم يكن لهم أصل كتاب فآنذاك لا نقبل حديثهم بشرط أن يكون لهم أصل كتاب صحيح نعم آنذاك نعم ولذلك السخاوي ذكر في فتح المغيث بأنه يعرف الضبط بالامتحان ولهذا تجدون هذا في كتب المصطلح يعقدون باب ما قيل في اختيار واختبار الراوي وامتحانه وأيضًا ما حكم من ضبط كتابه ولم يحفظ فهذا سئل عنه غير واحد من الأئمة فكان جوابهم كالتالي: مثلًا الخطيب أخرج عن يونس ابن عبد الأعلى قال سمعت أشهب يقول: قلت لمالك الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ، قال: لا يُسمع منه.

قال يونس: لأنه إن أدخل عليه -زادوا في كتابه- لا يعرف أنه قد زيد في كتابه.

وسئل الإمام مالك أيضًا: أيؤخذ -الحديث- ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح؟ قال لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتابه أو في كتبه وفي رواية أخاف أن يُزاد في كتبه بالليل. -لاحظ السلف كانوا حريصين على حفظ أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولذلك ذكر الخطيب في الكفاية باب القول فيمن كان معوله روايته من كتبه لسوء حفظه، وذكر لذلك شرائط تلزمه وقد سئل الإمام أحمد في رواية أنه سأله ابنه عبد الله قال: ما تقول في سماع ضرير البصر؟ فقال: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإذا لم يكن يحفظ فلا. وقال أحمد بن أبي الحواري قال سألت يحي بن معين رجل ضرير البصر وسميت رجلا وهو يحفظ أحاديث لا يحفظها قال: لا تكتب إلا ما يحفظ.

يعني الذي لم يحفظ من الحديث ليس بشيء فقلت إن أخذت من رجل ثقة ثم أسأله؟ فقال: ليس بشيء قال أبو بكر الخطيب في الكفاية: ونرى العلة التي لأجلها صحة السماع من الضرير البصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما وهي العلة التي ذكرها مالك يعني ذكرها صريحة قال: أخاف أن يُزاد في كتبه في الليل.

ولهذا العلة التي ذكرها الإمام مالك وإن كان سماعه الكتاب صحيحًا فيه غير أنه لا يحفظ ما تضمنت كتبه فمن احتاط في حفظ كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم أن يُدخل عليه يعني غير سماعه جازت روايته وذكر الخطيب أيضًا بسنده إلى الحسن بن علي قال لبنيه وبني أخيه: "تعلموا تعلموا فإنكم صغار القوم اليوم تكونون كبارهم غدا فمن لم يحفظ منكم فليكتب".

ذكرها الخطيب في الكفاية في باب ذكر من روى عنه السلف إجازة الراوية من الكتاب وإن لم يكن يحفظ الراوي ما فيه وقال أحمد بن أبي الحواري سمعت مروان بن مُحَّد يقول: لا غنى لصاحب حديث عن ثلاث: الصدق والحفظ وصحة الكتاب فإن كانت فيه ثنتان وأخطأته واحد لم يضره وإن كان صدق وصحة كتاب ولم يحفظ ورجع إلى كتب صحيحة لم يضره ولكن بشرط أن تكون كتبه صحيحة وقال عبد الرحمن بن مهدي إمام من الأئمة وهو الذي كتب له الإمام الشافعي كتابه المشهور الرسالة لأنه أرسل للشافعي يسأله أسئلة فأجابه بهذا الكتاب المشهور بالرسالة كان يقول ابن مهدي إن الرقعة تقع في يدي من حديثي ولولا أنها بخطي لم أحدّث منها بشيء، قال ومن شرط صحة الرواية من الكتاب أن يكون سماع الراوي ثابتًا وكتابه متقنا وقال الإمام ابن الصلاح: فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في إسناده من اعتُمد في روايته على ما في كتابه ومن اعتمد عليه عاليا على ما يُشترط

في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان فعلًا الأمر في الصحيح والحسن في الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة وكذا قال الحافظ ابن حجر ولكنه قال: قول عمّا يشترط في الصحيح من الحفظ فيه نظر لان الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطا للصحيح–هذا الاستدراك صحيح من الحافظ ابن حجر– وقد ذكر المصنف[78] أن ذلك من مذاهب أهل التشديد وعبارته حيث قال: شدّد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا.

ثم ذكر: ومن مذاهب التشديد لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وهذا بعيد إذًا هذا فيما يتعلق بالضبط والكلام فيه طويل جدًّا وطبعًا عندما تحدث العلماء على العدالة –يعني يذكرون دائمًا وجوه الطعن المتعلقة به الخمسة ونحن لم نتحدث عنها لأسباب لأننا قلنا نترك هذا إلى الدورة الثالثة، يذكرون مثلًا من أوجه الطعن المتعلقة بالعدالة خمسة أشياء يذكرون الشيء الأول الكذب واتهامه بالكذب والفسق والجهالة والخامس البدعة وهذا فيه كلام طويل لو ذهبنا نتحدث عن هذه الوجوه ربما يستغرق هذا دروس كثيرة وأما وجوه الطعن المتعلقة بالطعن أيضًا فيها أيضًا خمسة أحدها فرط الغفلة وثانيها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم وخامسها سوء الحفظ؛ يعني فرط الغلفة وكثرة الغلط متقاربان فالغلفة من السماع وتحمل حديث والغلط في الإسماع والأداء والكلام على هذا طويل نتركه إلى الدورة الثالثة –إن شاء الله–.

إذًا هذا هو القيد الثالث القيد الرابع من تعريف الحديث الصحيح عدم الشذوذ يعني السلامة من الشذوذ والشاذ هو مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه إما عددا أوتوثيقا فإذا

[78] المقصود به ابن الصلاح أي ذكر في النوع السادس عندما ذكر رواية الحديث وذكر شرط أدائه للحديث وما يتعلق بذلك في النوع السادس

خالف من هو أولى منه بقوة الحفظ أو بكثرة عدد من خالفهم كان ذلك دليلا على وقوع وهم في روايته ويسمى حديثه آنذاك وشاذا وعرّفه صاحب البيقونية كما سيأتي -إن شاء الله-:

ومـــا يخلـــف ثِقَـــةٌ بِـــهِ المَـــلأُ   فالشـــاذُّ والمَقْلُـــوبُ قِسْـــمَانِ تَـــلا

فالحديث الشاذ من جملة الحديث الضعيف وهو المقبول فيه وهو مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه بزيادة أو نقص في السند أو في المتن لكننا نجد في كثير من كتب المصطلح أنهم يقولون في تعريفه: هو مخالفة الثقة للثقات.

هذا التعريف رده كثير من العلماء قالوا هذا مردود من وجوه كثيرة فذكروا مثلًا كلمة مخالفة ثقة لأنه يرد عليه رجال الحسن لأن رجال الحسن يُقال في أحدهم صدوق ويُقال فيه لا بأس به عند غير ابن معين لأن لا بأس به عند ابن معين تساوي ثقة وهم ليسوا ممن يصح أن يطلق عليهم كلمة ثقة وأنتم تعلمون كما يقول المناطقة: إن التعريفات والحدود والرسوم تامة أو ناقصة لابد أن تكون جامعة مانعة ويعنون بقولهم جامعة مانعة يعني أن تكون جامعة لجميع أوصاف الشيء المراد تعريفه ومانعة من دخول أي وصف غريب مع هذه الأوصاف وأما إذا دخل لا فائدة من التعريف فالتعريف ينبغي أن يكون جامعا مانعا؛ جامعا لأوصاف الشيء مانعا من دخول غيره مع هذه الأوصاف فإذا قلنا بأن الحديث الشاذ هو الذي يخالف الثقة فيه الثقات فهذا غير مقبول لأن أولًا كلمة مخالفة الثقة تُخرج رجال الحديث الحسن لأننا قلنا أنه يُقال في أحدهم صدوق أو لا بأس به مع أنهم

مقصودون في جملة هذا التعريف الثاني أن كلمة الثقة جمع ثقة وهم لا يشترطون عند المخالفة أن يخالف الثقة جمعا من الثقات بل قال العلماء إذا خالف الرجل واحدًا من الثقات فإن الحفاظ يحكمون على حديثه بالشذوذ على تفاصيل ستأتيكم إن شاء في الدورة الثالثة فالتعريف الصحيح ينبغي أن يُقال مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه لكي يدخل في التعريف إذا كان المخالف واحد ولكنه أوثق من المخَالَف لكي يكون التعريف جامعا مانعا إذًا الشاذ هو مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه وأرجح في الحفظ وقال بعضهم ما رواه الثقة مخالفا فيه لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا هذا التعريف الثاني نسبيا تعريف سليم وجيد لأن الحافظ في النخبة قال في تعريف الشذوذ مخالفة الثقة لمن أوثق منه لأن المخالفة ينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر منه عددا لما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وفي بعض الأحيان تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما خولف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منها إذا نزر يسير هذا فيما يتعلق بعدم الشذوذ أيضًا القيد الخامس السلامة من العلة ومعناه عند المحدثين وهذا القيد الرابع لم نتوسع فيه لأننا قلنا سيأتي الحديث عنه في الدورة الثالثة بتوسع -إن شاء الله-.

القيد الخامس: السلامة من العلة معناه عند سبب غامض يقدح في صحة الحديث مع ظهور السلامة منه لهذا قيّدها العلماء بأن تكون قادحة كالإرسال الخفي فيه موصول أو وصل منقطع أو رفع موقوف وغير ذلك من العلل القادحة يعني احترازًا من العلل التي لا تقدح في الصحة لأن العلة كما قال بعضهم هي سبب يقدح في صحة حديث ظاهر الصحة وأنتم تعلمون الخلو منها يعني لا تظهر إلا للمتبحر في هذا العلم ولذلك العلماء قسموا العلة إلى قسمين: علة ظاهرة مثل الفسق وسوء الحفظ وعلة خفية كإرسال خفي في

موصول أو وصل منقطع أو رفع موقوف أو إدخال حديث في حديث ونحو ذلك من الأشياء القادحة وحديثه يُقال له " المعَلَّل" أو "المعَلّ" فبعض العلماء يقولون الأفضل أن يُقال المعلّ ويعرفون الحديث المعلّ بأنه الحديث الذي ظاهره الصحة وفيه علة خفية تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة من ذلك وهذا لا يكون كما يقول علي بن المديني: إلا إذا جمعت طرق الحديث، يعني الباب الذي لم تجمع طرقه لم تعرف علّته طبعًا فهذا يكون بجمع طرق الحديث كلها فالعلّة القادحة كأن يُروى الحديث متصل الإسناد مع أنه جاء مرسلًا والذين رووه مرسلًا أوثق من الذين رووه مسندًا وبالمثل أيضًا في مسألة الاتصال والانقطاع ومسألة الرفع والقطع هذه علل قادحة تقدح في صحة الحديث أما مسألة العلل غير القادحة مثل إبدال ثقة بثقة كأن يختلف الرواة مثلًا عن سفيان الثوري أو على الزُهري فمرة يسمي أحدهم شيخا ومرة يُسمي شيخا آخر والشيخان كلاهما ثقة هذه علّة ولكنها غير قادحة لماذا سموها علّة إذا كانت غير قادحة سمّوها علّة لمجرد وجود اختلاف في الحديث أو في الإسناد هذا لا تقدح فيه لذلك يقول العلماء هذه علّة غير قادحة.

فنشترط في الحديث أن يكون سالما من علة خفية قادحة فالعلة القادحة كأن يروى الحديث متصل الإسناد مع أنه جاء مرسلًا والذين رووه مرسلًا أوثق من الذين رووه مسندًا كما قلنا في مسألة الاتصال والانقطاع ومسألة الرفع والوقف هذه هي العلل التي يتحدث عنها العلماء ويقولون بأنها قادحة تقدح في صحة أما مسألة العلل الغير القادحة مثل إبدال ثقة بثقة كما قلنا كأن يختلف الرواة على إمام من الأئمة ومثّلنا بسفيان الثوري وبالزُهري مرة الراوي يسمي أحدهم شيخا ومرة أخرى يسمي شيخا آخر فهذا لا يضر لأن الشيخين كلاهما ثقة هذه هي علة غير قادحة وقلنا سموها علة لمجرد وجود الاختلاف في الحديث والإسناد وهي لا تقدح لأننا نقول طالما أن تلامذة الزُهري الذين رووا الحديث عنه سواء أو

قريب من السواء من ناحية العدد أو من ناحية الوصف نستطيع أن نقول إن للزهري فيه شيخين ولا سيما أن الزهري رجل حافظ وجامع للعلم ورحّال فمن المحتمل أن يكون له في الحديث شيخان بل وأكثر هذه إذًا علة غير قادحة أو أن يختلف الرواة في اسم رجل وفي نسبته والرجل ثقة أيضًا هذه أيضًا علة ولكنها أيضًا غير قادحة.

فمسألة العلة الغير القادحة إن جئت إلى التعريف فليس لها تعريف بأكثر من هذا التعريف فإنها علة بمعنى الاختلاف في رواة السند ولكنها لا تقدح في الحديث أما إذا جئنا إلى التمثيل لها فالذي ذكرته لكم من جملة هذه الأمثلة وتظهر للإنسان فأكثر وأكثر وعند البحث في الأسانيد وهذا العلم سبحان الله ثمرته عملية وليست نظرية وإنما النظرية مجرد آلات وإنما يتمرس ويتمرن فيه الإنسان بالدُّربة وبالعمل والبحث والتخريج والكتابة فيه المهم أنك لا تعرف هل هذه العلة قادحة أو غير قادحة إلا إذا جمعت طرق الحديث بالممارسة فإذا جمعت طرق الحديث بان لك هل هذه العلة تقدح في صحة الحديث أم لا، وصدق علي بن المديني فيما نقله عنه ابن الصلاح في مقدمته قال: الباب إذا لم تجمع طُرقه لا يتبين خطؤه وقال الإمام أحمد أيضًا الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه أو إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يُفسّر بعضه بعضا هكذا قال الإمام أحمد والخطيب البغدادي ذكر في كتابه الجامع ذكر بأن الحديث السبيل لمعرفته أن نجمع بين طرقه فقال: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه ويُنظر في اختلاف رواته ويُعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط فإذا كان الإسناد يدور على ثقة فلا يضر لأنه سواء أكان هذا شيخَه أو ذاك شيخُه فهو ثقة لكن شرطه أن يكون الذي اختلف عليه ثقة أما إذا اختلف على رجل صاحب أوهام وروى الحديث على عدة أوجه فهذا لا يُقبل منه وهذا دليل على وهمه واضطرابه في الحديث فالرجل الثقة الحافظ إذا روى الحديث على عدة أوجه حُمِل هذا على

أنه قد جمعه من مشايخ كثيرين والرجل الذي فيه أوهام إذا روى الحديث من عدة أوجه دلّ هذا على أنه وهِم في هذا الحديث -سبحان الله المدار على الشخص على ضبطه وإتقانه وحفظه فأما صاحب الأوهام إذا روى الحديث من أوجه فيُقال أن هذا يدل على وهمه وأما صاحب الحفظ والضبط والإتقان إذا رواه من عدة أوجه فنقول قد جمعه من مشايخ كثيرين وإنما تقبل الطرق المتعددة من الحفاظ ولا تقبل من أصحاب الوهم وسوء الحفظ على هذا فنقول متى توفرت هذه الشروط الخمس التي تحدثنا عنها في حديث فهو صحيح بلا خلاف عند المحدثين ولاحظوا: أهم شيء الذي يتحدث فيه العلماء ويتوسعون " العلة " يتحدثون عنها لغة واصطلاحًا ويتحدثون عن طريق معرفة العلة ومتى تثبت والعلة المؤثرة والعلة المؤثرة غير القادحة والعلة القادحة والمؤثرة ومعرفة أنواع وأجناس العلة ويتحدثون عن أشياء أخرى تتعلق بالعلة نحن لم نشر إليها لأسباب وربما نتوسع في هذا -إن شاء الله- في الدورة الثالثة فلاحظوا: أن الحديث إذا توفرت هذه الشروط الخمسة التي ذكرنا في التعريف اتصال السند بنقل العدل التام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللًا فإن اجتمعت هذه الشروط أصبح الحديث صحيحًا عند المحدثين وما يُقال في الحديث الصحيح يُقال في الحديث الحسن إلا أن الفرق بينهما أن الصحيح ينبغي أن يكون تام الضبط والحسن خفيف الضبط أما من جهة العدالة فلا تفاوت ما يُقال في الصحيح يُقال في الحسن وتعريف المحدثين للحديث الصحيح يتنوع لكن هذا التعريف الذي ذكرنا هو في الحقيقة جامع مانع وهذا الذي ذكرناه تعريف المحدثين وليس تعريف الفقهاء والأصوليين أما الفقهاء والأصوليون فعرفوا الحديث الصحيح بقولهم ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط هكذا فقط ولم يعتبروا بعض العلل كما هو الحال عند المحدّثين كما رأيتم فلذلك كثير من العلل التي يعتبرها المحدّث قادحة لا تقدح عند الفقهاء ولا عند الأصوليين بل القادح

عندهم ما نفى العدالة والضبط وبعضهم لم يشترط الاتصال كما في المرسَل لذلك نجدهم يختلفون في اكتمال شروط الصحة في الحديث الصحيح ولكن العبرة في الحكم على صحة الخبر ما اعتبره أهل الحديث من شروط للصحة وما حكموا بصحته ومعلوم كما قالوا: " إن أهل كل فن هم أعلم بفنهم وإليهم المرجع في ذلك لا يُصار إلى غيرهم عند وجودهم" وقد صرّح بذلك غير واحد من أهل الحديث الصنعاني مثلًا يقول: عند الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته ثم قال وربّ خبر اشتهر عند الفقهاء وأهل الحديث يحكمون بصحته وربّ خبر كان غريبا عند الفقهاء وقد حكم أهل الصنعة بصحته وهذا صحيح يعني القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ينبغي أن يكون المرجع فيها إلى أهل الحديث كما أنه لما يُختلف في مسألة أصولية ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الأصول وعندما نختلف في مسألة فقهية ينبغي الاعتماد على الفقهاء.

تنبيه: إذا روى راو حديثًا وروى آخر حديثًا آخر موافقا له هذا الحديث نسميه متابعا هكذا بكسر الباء بصيغة اسم الفاعل وهذا الذي يقول فيه المحدثون تابعه فلان وإذا قرأتم في الصحيح كثيرًا ما يقول الحافظ البخاري في صحيح:"وله متابعات" وأنتم تعلمون أن المتابعة توجب التقوية كما سيأتي -إن شاء الله- والتأييد ولا يشترط الفقهاء أن يكون المتابع مساويا له في المرتبة للأصل بل حتى إن كان دونه يصلحه للمتابعة والمتابعة قد تكون في نفس الراوي وقد تكون في شيخ فوقه وإن كان هذا حسب المراتب، ففي نفس الراوي أتّم وأكمل من شيخ فوقه حيث إنّ في أول الإسناد أكثر وأغلب والمتابع إن وافق الأصل والمعنى يُقال له "مِثْلَه" و"هذا الحديث رواه مثله" وفي المعنى دون اللفظ نقول نحوه إذًا هذا هو الفرق بين روى حديث "مثله" و"نحوه"، وقد توسع العلماء في بيان هذه المسألة فأحببت أن أنبه عليها هنا.

قلنا المتابعة يشترط فيها العلماء أن يكون الحديثَان من صحابي واحد أما إذا كان أكثر من صحابي فهذا لا يُقال له متابعة بل يُقال له شاهد مثلًا يقولون "هذا حديث شاهد من حديث أبي هريرة" ويقول: "له شواهد" أو يقول: "شهِد به حديث فلان".

وبعضهم يخص المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد بالموافقة في المعنى مطلقًا سواء كان من صحابي واحد أو من صحابيَيْن وقد يطلقون الشاهد بمعنى واحد والأمر في ذلك هيّن سيأتي -إن شاء الله- البحث على ذلك عند الدورة الثالثة. ولاسيما عند التفرد يتكلم عن العلماء وأما تتبع طرق الحديث وأسانيده بقصد معرفة المتابع والشاهد فهذا يُسمى الاعتبار وطبعًا الاعتبار ليس قسم لهما كما يتوهم كثير من الناس بل الاعتبار هو هيئة التوصل إليهما إذًا هو قول المصنف رحمه الله:

أوَّلُهـا "الصـحيحُ" وهـوَ مـا اتَّصَـل[79] إسـنادُهُ ولْم يُشَـذّ أو يُعـلّ
يَرْويـهِ عَـدْلٌ ضَـابِطٌ عَـنْ مِثْلِـهِ مُعْتَمَـدٌ في ضَـبْطِهِ ونَقْلـهِ

ثم قال المصنف رحمه الله:

وَالحَسَـنُ الْمَعْـرُوفُ طُرْقًـا وَغَـدَتْ رِجَالُـهُ لا كَالصَّـحِيحِ اشْـتَهَرَتْ

[79] يعني ما اتصل اسناده كما سبق أن قلنا في تعريف الحديث الصحيح

النوع: الحديث الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ رِجَالُهُ لا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

قلنا هذا البيت صححه بعضهم بقوله:

والحسن خفيف الضبط إذ غدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

يعني غدت بمعنى صارت بعد أن تحدثنا سابقا عن الحديث الصحيح وشروطه وضوابط وقلنا أنه ينقسم إلى قسمين: حديث الصحيح لذاته وهو ما اشتمل على جميع شروط الصحة والصحيح لغيره وهو الحسن الذي تقوى بسند آخر صحيح ومثالهما معا حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا حديث صحيح لذاته في رواية البخاري لع عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - ﷺ- وهذا الذي رواه البخاري صحيح لذاته وهو أيضًا صحيح لغيره وذلك في رواية مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة لأن مُحَمَّدا مع جلالة قدره واشتهاره بالصدق لم يتصف بالضبط التام ولأن الحديث الحسن هو الخفيف الضبط وشروط الحديث الصحيح هي نفس شروط الحديث الحسن إلا أن ضبط خفيف " فإن خف الضبط فالحسن لذاته" لكن مُحَمَّد هذا مع جلالة قدره وشهرته العظيمة بالصدق إلا أنه لم يتصف

بالضبط التام فيكون مرويه حسنا لذاته وصحيحًا لرواية البخاري له عن طريق الأعرج الأرجح كما مر صحيح لغيره فيكون الحسن أيضًا حسنا لذاته إذا أكمل فيه شروط الحسن يعني اشتهر راويه بالصدق والأمانة ولم يصل في الحفظ والإتقان مرتبة رجال الصحيح وإن كان هو في الاحتجاج مثله كحديث السواك الذي ذكرنا برواية مُحَّد بن عمرو بن علقمة ويكون حسنا لغيره إذا لم يستوف الشروط المذكورة بسنده واستوفاه بسند آخر أما في إسناده إذا كان فيه مستور لم تحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب ولا ينسب إلى فسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد والمثال ما رواه الترمذي عن هُشَيْم عن يزيد بن أبي عبد الرحمن عن البراء مرفوعًا إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليسم أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء طيب، هشيم هذا ضعيف لتدليسه ولكن لما تابعه أبو يحيى التميمي أصبح الحديث حسنا لغيره فإذا كان الحديث ضعيفا لسوء حفظ الراوي يعني الراوي الصدوق والأمين ونحو ذلك فإنه يرقى إلى درجة الحسن أو الصحة بتعدد طرقه إن كانت أيضًا كذلك وأما إذا كان ضعيفا لفسق الراوي أو لاتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى يعني من هذا النوع فهو لا يرقى إلا درجة الحسن أبدا بل يزداد ضعفا على ضعفا كما قال المحدثون وكما بين ذلك بتوسع المحدث أحمد مُحَّد شاكر على ألفية السيوطي.

تعريف الحديث الحسن:

لغة: الحسن ضد القبيح وهو ما تشتهيه النفس وتميل إليه ويجمع على محاسن كأنه جمع محسن على غير قياس وفعله حَسُنَ وحَسَنَ؛ حَسُنَ يَحْسُنُ فيهما فهو حَاسِن وحَسَن والحسن هذا صفة مشبهة من الحسن بمعنى الجمال والحسن نعت لما حَسُنَ ولذلك يُقال

حَسُنَ الشيء يَحْسُنُ حُسْنا وحَسَنَ كَكَرُمَ ونَصَرَ وهو حاسِن وحَسَن وحَسِين كأمير وغراب وكذلك حُسَّان كرُمان وجمعه حِسان هكذا قالوا.

وبالتأمل في هذا التعريف من جهة اللغة وبالنظر إلى ألفاظه ﷺ المتنوعة يتأمل الطالب في هذا التعريف اللغوي يجد أنه لا يخرج عن المعاني الخمسة: الجمال –الطيب– القبول – وما يُفرح به – وما يَفْضُل عمله. هذا من جهة اللغة، فالحسن ضد القبيح ونقيضه.

اصطلاحًا: تنوعت واختلفت فيه تعاريف وأقوال العلماء فتارة تجد تعريفا طويلا جدًّا وتارة مختصرًا وتارة مخلا ناقصًا غير جامع ولا مانع وتارة تجده جامعا مانعا مستوفي للشروط وهذا التنوع ناتج عن كون الحديث الحسن جاء متوسطا بين الصحيح والضعيف، فالتعاريف كثيرة جدًّا ويُقال أن تعريف الترمذي هو أول من تنوعت فيه أقوال العلماء وقد كان هذا النوع قبل الترمذي ولكن الترمذي هو من شهّره في جامعه، فإذا رجعت إلى كتاب العلل للترمذي وهو في آخر الجامع تجدون أنه يعرّف الحسن ولكن تعريفا ناقصًا، فمثلًا يقول: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإذا أردنا حُسن إسناده عندنا كل حديث يُروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن"، الحافظ ابن حجر قال في النكت بأن الترمذي لم يقصد بالتعريف الأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل أنه لم يُعرّف بالحديث الصحيح بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل المعرَّف به عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف (المقصود بالمصنف ابن الصلاح(لا يعده الكثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وأيضًا أجابوا عن أجوبة كثيرة على هذا التعريف وكذا على تعريف الإمام أبي سليمان الخطّابي في معالم السنن لأنه لما جاء الحديث الحسن قال هو ما

عُرف مخرَجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء هذا التعريف أي طالب درس النخبة أو البيقونية وإلا يحفظ هذا التعريف.

الحافظ ابن حجر قال بأن أبا بكر بن العربي فسر مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلد؛ ومثلوا بقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم فحديث البصريين إذا جاء عن قتادة يكون مخرجه معروفا وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه فيكون شاذا لأن مخرجه غيره معروف ولذلك يقول زين الدين: ورأيت في كلام بعض المتأخرين قوله ما عُرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن الحديث المدَلّس قبل أن يبين تدليسه والصنعاني يقول في كتابه توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لا يخفى أنه لا يخفى أن كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفا دال على أنه خرج بذلك القيد الشاذ ثم ذكر اعتراضات وتوجيهات كثيرة اعترضها على تعريف الخطّابي بعضها سليمة وبعضها في تنطع وغلو لا يلتفت إليها فمثلًا في هذا التعريف يقول المصنف: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والمقصود باشتهار الرجال اذا كان رجال سنده مشهورين غير مستورين فهذا معنى اشتهار الرجال وعليه أكثر الحديث هو الذي يقبله العلماء.- لاحظوا أول من جعل الحديث الحسن قسيما للصحيح على القول الراجح الإمام الخطابي في كتابه المشهور معالم السنن شرح سنن أبي داوود لأن هناك تجدونه يقول اعلموا: " اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم" وتبعه الإمام الحاف[80]ابن الجوزي في ذلك حيث قسّم الحديث إلى ستة

[80] الحافظ بكثرة اطلاعه أما باعتبار الحفظ والصنعة فهو ليس بحافظ كما قال الإمام الذهبي في بعض كتبه في السير وابن كثير في البداية والنهاية قال: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ باعتبار الصنعة بل بكثرة اطلاعه وجمعه

أقسام: القسم الأول ما اتفق على صحته، القسم الثاني ما انفرد به البخاري أو مسلم، القسم الثالث ما صحّ سنده على رأي أحد الشيخين فيلحق بما أخرجه إذا لم يُعرف له علة مانعة وهذه الأقسام الثلاثة تتناول أقسام الصحيح بمراتبه والقاسم الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحديث الحسن، الخامس الشديد الضعف الكثير النزول، السادس الموضوع.

إذًا: فتعريف المصنف رحمه الله يعني الخطّابي تعريف عليه استدراكات كثيرة ولذلك قال الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد: ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص وأيضًا فالصحيح قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن -على تعريف الخطابي- متأولا الخطابي وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قد أجاب عن هذا الشيخ أبو سعيد العلائي فقال: إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرّف الحسن فقط أما وقد عرّف الصحيح أولًا ثم عرّف الحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله "عُرف مخرجه..." ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه، أما الصنعاني فقد رد هذا فقال:" هذا هو الجواب الذي أشار إليه الشيخ تقي الدين آخرا لكنه أورد عليه الحافظ ابن حجر أنه على تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط وقال معترضا على اعتراض ابن حجر السابق ويُقال للحافظ وكذلك تعريفك الحسن في النخبة وشرحها فإن خفّ الضبط أي قلّ مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فحسن لذاته قال أيضًا هذا التعريف الذي ذكره الحافظ غير منضبط أيضًا فإن خفة الضبط أمر مجهول ومثله تعريف المصنف له في مختصره ثم قال: والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهور فقال هذا غير نافع لأنه لا عرف في مقدار خفة الضبط كذلك عرّف الحديث الحسن الحافظ ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات فقال في القسم الرابط ما فيه ضعف محتمل وهذا هو

الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وعبارته الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن بشرط الترمذي ويصلح للعمل به.

ملاحظة: الضعف القريب أي ضعف ذاتي أو نسبي فهو شامل للحسن في ذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح أما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وإنما جاء الحسن مما عضده فلذلك احتمل الضعف لوجود العاضد، ومعنى ضعف قريب أنه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج به ولذلك قال الحديث الذي فيه ضعف قريب مُحتمل أي مغتفر لم يؤثر في الاحتجاج به وقوله هو الحديث الحسن بشرط الترمذي ويصلح للعمل به هذا تعريف الإمام ابن الجوزي -رحمه الله تعالى- وأيضًا عرّفه الحافظ الجهبذ ابن الذهبي أو المشهور بالذهبي حيث قال في كتابه الموقضة: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة وإن شئت قلت الحسن ما سلم من ضعف الرواة فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح وحينئذ يكون الصحيح مراتب والحسن ذا رتبة دون تلك المراتب فجاء الحسن في آخر مراتب الصحيح وقد ذكر العلماء الصحيح فبعضهم ذكر مراتب سبعة وبعضهم خمسة وبعضهم ذكر تسعة وأكثر وستأتي هذا المراتب -إن شاء الله- في الدورة الثالثة.

أما ابن الصلاح فقد قال في مقدمة علوم الحديث المشهور بكتاب المقدمة في تعريف الحسن حيث يقول وقد أمعنت النظر جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح لي أن الحديث الحسن قسمان: أحدهما؛ الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث لا سبب آخر مفسق

ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُوي مثله أو نحوه، وسبق أن قلنا مثله في اللفظ والمعنى ونحوه في المعنى فقط من وجه آخر أو أكثر إلى أن قال حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك أن يكون شاذا منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل إلخ..

ملاحظة: قوله لا يخلو رجال إسناده من مستور؛ والمستور الحافظ ابن حجر في التقريب بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثق وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال.

وقد قلت في هذا:

والسابعة [81] من عنه أكثر من أحد يروي ولكن لم يوثق بالسند
أو في حديثه لم تجد من أجله ما يتركن في عقده أو حله
وله يشار بمصطلح مستور قد فاز من في سعيه مشكور
وكذا يسنى عندنا مجهولا في حاله فاختر إليه سبيلا

المستور يقول عنه أيضًا الحافظ في شرح النخبة: الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه ويقول فيه السخاوي: الذي لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل أو كذا إذا نُقل ولم يترجح أحدهما.

وكذلك قوله" ولا مغفلا ولا متهم بالكذب وأيضًا بأن رُوي مثله هذه كلها معروفة لا إشكال فيها وإنما الإشكال أيضًا في قوله واعتضد بتابع ولاحظوا هنا: اعتضد كما سبق أن قلنا يعني التابع أو الشاهد كما سبق في الدرس الماضي إن وجد ما يشبه فهو الشاهد أقبل على التحصيل صاح واجتهد كما قلت منظومة النخبة.

---

[81] أي المراتب والطبقات

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما يفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون الشاذ منكر سلامته أن يكون معلل وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطّابي.

لكن ومع ذلك هذا الإبعاد وهذا التدقيق وبعد النظر ومع ذلك اعترض الذهبي على هذا فقال فهذا عليه مؤاخذات وقلت لك بأن الحسن ما قُصر سنده قليلا عن رتبة الصحيح وسيظهر لك بأمثلة ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياسٍ من ذلك فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح بل إن الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد فيوما يصفه بالصحة ويوما يصفه بالحسن ولربما استضعفه وهذا حق، ثم يقول: فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقيه إلى رتبة الحديث الصحيح فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما اذ لا ينفك عن ضعف ما- وهذا صحيح لأنه لو انفك عن ذلك لصار صحيحًا- ولهذا يقول لو انفك عن ذلك لصح باتفاق.

الحافظ ابن حجر يقول في النخبة: الحديث الحسن هو الحديث الذي رواه عدل خف ضبطه متصل السند غير معلل ولا شاذ ومرة قال: فإن خف الضبط فالحسن لذاته.

يمكن أن نقول في تعريف الحافظ لأن الحافظ ابن حجر جعل الحسن هو الصحيح إذا خفّ ضبط راويه يعني قلّ ضبطه وهو خير ما عُرّف به الحسن خلافا لاعتراضات الصنعاني الباردة، أما تعريف الخطّابي فعليه اعتراضات كثيرة، وستأتي -إن شاء الله- في الدروة الثالثة.

وأما تعريف الترمذي فالصحيح أنه قد عرّف أحد قسمي الحسن ولم يعرف الحسن بصفة عامة وإنما عرّف الحسن لغيره، مع أن الأصل في تعريفه أن يعرّف أولًا الحسن لذاته كما فعل غيره، لأن الحسن لغيره ضعيف في الأصل ارتقى إلى الحسن لانجباره بتعدد طرقه وأما ابن جماعة فيقول بأنه لو قيل الحسن كل حديث خال من العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حددوه وقريبا مما حاولوه، وأخصر منه: ما اتصل سنده وانتفت علله وفي سنده مستور وله شاهد أو مشهور غير متقن، وهنا كتعاريف أخرى، فمثلًا هذا العلامة يوسف بن مُحَّد بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي فيما نقله الزركشي في نكته في تعريف الحسن: ما له من الحديث منزلة ما بين منزلة الصحيح والضعيف ويكون الحديث حسنا هكذا.

كذلك العلامة علي بن مُحَّد بن علي الحسيني الجرجاني له كتاب سماه " رسالة في أصول الحديث" وسبق أن درّسنا هذا الكتاب مع بعض الطلبة يقول فيه: لو قيل هو مسند، ثم يذكر تعريف فيه اعتراضات كثيرة لا بأس أن نتركه إلى الدورة الثالثة وأيضًا ممن عرّف الحديث الحسن العلامة مُحَّد بن سليمان بن سعد محيي الدين الحنفي المعروف الكافييجي قال: الحديث الحسن الذي يكون راويه مشهور بالصدق والأمانة مع قصور في حفظه وإتقانه أو مستور الحال على ألا يكون كثير الخطأ ولا متهما بالكذب بحيث لا يكون فيه علة قادحا ولا إنكار وشذوذ يضر هذا التعريف أيضًا لا بأس به.

أما تعريف السخاوي كما جاء في كتاب التوضيح فيقول: ما كان إسناده ولو في بعض رواته دون الأول في الحفظ والإتقان هو الصحيح سواء إلا في تمام الضبط وإن أريد تعريفه لذاته ولغيره فهو ما اتصل سنده بالعدل القاصر أو المضعف فيما عدا الكذب إذا اعتضد

من غير شذوذ ولا علة، والصنعاني[82]قال: وإن خفّ وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن.

وكذلك عرّف العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف قال: ما اتصل سنده بنقل عدل متأخر عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر وخلا من الشذوذ والعلة وعرّف الحسن لغيره: الضعيف الذي لم يجمع صفة الضعيف أو الحسن إذا روي من وجه آخر ثم قال: وكان ضعفه من غير فسق راويه أو كذبه وكذلك عرّفه الشيخ مصطفى بن إبراهيم التازي فقال: الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا غير تام عن العدل الضابط ولو ضبطا غير تام من مبدأ السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة، وعرّف أيضًا الحسن لغيره فقال: هو الحديث فقد شرطا أو أكثر من شروط الحسن لذاته غير أنه رُوي من طريق آخر أو طرق أخرى بمثل أو نحوه بما يمكن أن ينجبر بها بما فيه من نقص.

وكذا عرّفه التهانوي الحنفي حيث قال: فإن خفّ الضبط والصفات الأخرى فيه فهو الحسن لذاته –وهذا تعريفه ناقص– ثم قال وخبر الواحد الذي يرويه من يكون سيء الحفظ أو مختلطا لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط أو يكون مستورا أو مرسلًا لحديث أو مدلسًا في روايته – وهذا التعريف ناقص عليه مؤاخذات كثيرة وقد–.

وقد عرّفه كمال الدين الطائي فقال: هو الذي عرف مخرجه كونه حجازيا وشاميا أو عراقيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة عن البصريين والمقصود به الاتصال والحسن على قسمين: الحسن لذاته والحسن لغيره؛؛فالحسن لذاته هو ما اتصل

[82] العلامة مُحَّد بن إبراهيم الوزير اليماني الحسني الصنعاني

إسناده برواية العدل الضابط ضبطا غير تام عن مثله إلى منتهاه مع الشهرة التي تصل إلى شهرة الصحيح من غير شذوذ ولا علة؛ فهذا هو الحديث لذاته وهو لا يخلو أيضًا إسناده من مستور أو سيء الحفظ أو نحوه بشرط ألا يكون مغفلا ولا كثير الخطأ ولا ظهر منه فسق ويروى مثله من طريق آخر وقال بعضهم بأن الحديث الحسن كما قال صبحي الصالح في تعريف الحسن لذاته: ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة؛ هذا تعريفه للحسن لذاته، وعرّف الحسن لغيره فقال: ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته وعدم أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ ولا متهم بالكذب ويكون متنه معضدا بمتابع أو شاهد. وكذا عرّفه مُحَمَّد أديب صالح فقال: الحديث الحسن هو الذي نقله العدل الضابط ضبطا أخف من ضبط الصحيح وكان متصل السند غير معلل ولا شاذ وعرّفه صاحب البيقونية فقال:

وَالْحَسَــــنُ الْمَعْـــرُوفُ طُرْقًــا وَغَــدَتْ رِجَالُــــهُ لا كَالصَّــــحِيحِ اشْــــتَهَرَتْ

وقد أصلح بعضهم هذا البيت كما قلنا فقالوا:

الحســن الخفيــف ضــبطا إذ غــدت رجالــــه كالصــــحيح اشــــهرت

ملاحظة:

تعريف الحسن تنوعت فيه كلمات العلماء وتعاريفهم، وهناك تعاريف مفيدة بعضهم مفيدة وبعضها عليها اعتراضات وغالبها تعرف الحسن لذاته فحسب، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وإشكالات كثيرة الحمد لله نحن في غنى عنها ومن لم يسعه هذا فليرجع إلى الكتب التي اعتنت بهذا النوع من الحديث، وقد قلت في تعريفه:

إليـــك أقســـام الحـــديث أخـــا النهـــى ... بعضـــا فـــلا تـــركن للغـــو مقـــال

منهـــا الصـــحيح وذاك أول مســـند ... مـــا شـــذ ومـــا سِـــيمَ بالإعـــلال

راويـــه فـــاعلم كـــل عـــدل ضـــابط ... يعـــنى بـــه في الضـــبط والأنْقَـــالِ

ألحـــق بـــه حســـنا خفيـــف طرقـــه ... تبـــدو بـــه الرجـــال نجـــوم ليـــالِ

أمـــا الـــذي عـــن رتبـــة الحســـن دنا ... ذاك الضـــعيف ولـــيس بالمِقْـــلالِ

ومن أراد أن يتوسع أكثر يرجع إلى الكتب التي اعتنت بهذا النوع من الحديث ككتاب الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد فقد توسع في تعريف الحديث الحسن، وكذا الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد المعروف بالذهبي في كتابه الموقضة في علم مصطلح الحديث وأيضًا في كتابه اختصار علوم الحديث لابن كثير وهناك كتب أخرى بذكر تعريف الحديث الحسن.

من أول من استعمل مصطلح الحسن والحسن لغيره؟

لقد أكثر الترمذي من استعمال هذه المصطلحات ولكن مصطلح الحديث الحسن استعمل قبل الإمام الترمذي بكثير؛ فقد استعمل هذا المصطلح أحمد بن حنبل والبخاري. لكن الخلاف بين العلماء ماذا قصدوا بالحديث الحسن هل قصدوا به الحسن اللغة أو من جهة الاصطلاح، فهذا شيخ الترمذي يقول في تعليقه على الحديث رقم 1366 كما يروي

الترمذي: " وسألت مُحَمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شَرِيك" فعلى هذا يكون الإمام أحمد والإمام البخاري أول من استخدم مصطلح الحسن، وقبلهما الإمام الشافعي ففي كتابه اختلاف الحديث وقد طبع مستقلا بعد كان في هامش كتاب الأم؛ تجدون في باب استقبال القبلة للغائط والبول يذكر هناك حديثًا ويقول بأنه حسن؛ ذكر مثلًا حديث عبد الله بن عمر (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه على لبنتين مستقبلا بيتا المقدس لحاجته) الحديث.

فيقول الإمام الشافعي: حديث حسن الإسناد، وكذلك في باب صلاة المنفرد ذكر حديثًا معروف وهو حديث بَكْرَة وفيه (زادك الله حرصا ولا تعد) ثم قال: " يُروى بإسناد حسن" وكذلك جاء في اختلاف الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- (اصبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله ﷺ...)، ثم قال: وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد وكذلك جاء في باب من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات ثم عاد له؟ فذكر الحديث المعروف وقال أحاديث حسان، وقد ذكر العلماء أنه ليس يقتصر استعمال مصطلح الحديث على هؤلاء فقد استعمله أيضًا إبراهيم النخعي حيث يقول: " كانوا يكرهون إذ اجتمعوا يخرج الرجل أحسن ما عنده أو حسان حديثه"، وكذلك عن شعبة قالوا له لما تركت الرواية عن عبد الملك بن سليمان وهو حسن الحديث؟ فقال من حسن حديثه أفرّ، ومثل ذلك روي عن علي بن المديني فقد كان يقول: هذا حديث حسن الإسناد لما ذكر حديث ابن عمر مرفوعًا (إني ممسك بحُجَزِكم عن النار) فقال هذا حديث حسن الإسناد وارجعوا إلى كتابه وقد بطبع الأن في مجلد تحت اسم العلل بتحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، وكذلك الحافظ ابن حجر قال: ووجد هذا من أحسن الأحاديث إسنادا ونسبه إلى علي بن المديني كما في

النكت وهكذا فأبو زرعة قال سألت عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظا.

وهذا يعني أن هذه المصطلحات كانت موجود عند السلف وكذا أبو حاتم وكذا يعقوب بن شيبة؛ لكن العلماء قالوا بأن هذا المصطلح الذي استعمله الإمام الشافعي أو إبراهيم النخعي أو شعبة أو علي بن المديني أو أبو زرعة أو يعقوب بن شيبة أو الإمام أحمد أو الإمام البخاري، قالوا أنه لو تأملنا وأمعنا النظر جيدا في بعض الأقوال التي رودت عنهم فيبعد أن تكون هذه الألفاظ استخدمت بالمعنى الاصطلاحي المعروف والشائع عند المحدثين والمتأخرين من لدن الخطّابي فمثلًا ذكروا أثر إبراهيم النخعي الذي نقله عنه الحافظ وغيره "كانوا يكرهون إذ اجتمعوا أن يخرج الرجل حسان حديثه أو أحسن ما عنده" قالوا المراد بهذا من جهة اللغة وذكروا له طرقا أخرى، وكذلك قالوا: لا تحدث الناس بأحسن ما عندك فيرفضوك وكذلك ذكروا كلام إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون إذ اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه كما رواه أبو نعيم فقالوا المقصود به لغة وليس الاصطلاح المعروف.

وذلك لأننا لو أمعنا في كلام النخعي فنجد بأنه لا يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن قسيم الصحيح والضعيف وغاية ما يدل عليه أن الحسن هنا بمعنى الغرابة فهذا ما فهمه حتى الخطيب البغدادي، ولذلك إذا رأيتم كيف عنون لأثر إبراهيم في مبحث استحباب ولاية المشايخ والصدوق كيف أشار إلى ذلك ثم جعله من الغرائب والمناكر وفسره الكثير من الناس على أن أحسن حديثه أي غرائب الحديث بدليل أنه ينهاهم والمقصود بالحسن هنا أيضًا قالوا الغريب؛ لأن الكثير من القدماء يطلقون الحسن على الغريب أي غير المألوف لأن الكثير من طلاب الحديث يستحسونه أكثر من المشهور حتى يجلبوا أنظار

الناس إليهم فيرون أن الحديث الحسن الذي أطلق إنما يريدون به الغريب والمنكر والحفاظ كما قال ابن الملقن: يعبروا بالحسن عن الغريب والمنكر وكذا قالوا في أثر شعبة " من حسنها فررت" أي من نكارتها وغرابتها وأرادوا ما يدل على ترك حديثه وعدم روايته وهذا ما فهمه الكثير من العلماء على أنه لا يخلو أنه استعمل بعضهم هذا المصطلح ولكن شهّره الإمام الترمذي وزاد فيه قيودا أخرى "حسن صحيح" أو "حسن صحيح غريب" أو "حسن غريب" وهكذا فهو عمّق هذا المصطلح بهذه الإطلاقات وهذه القيود التي ذكرنا إذًا فيكون الحسن كان معروفا ولكن الذي توسع فيه هو الإمام الترمذي –رحمه الله تعالى– وإلا فقد ثبت أن الكثير من السلف استعملوا هذا سواء أرادوا به الغريب أو أرادوا به غيره وكذلك تقسيمات ابن الصلاح للحديث الحسن إلى حسن لذاته وحسن لغيره وكذلك العراقي وابن حجر والخطّابي وكذا المتقدمون أيضًا الشافعي وأحمد والبخاري يطلقون الحسن على ما يصح عندهم من الحديث وتارة يطلقونه على الغريب من الحديث وهذا معلوم وقد توسعت في هذا أكثر لمن أراد أن يتوسع فعليه بكتابي " إمداد السقاة بدلو الرواة".

إذًا فقول المصنف رحمه الله:

الحسـن الخفيـف ضـبطا إذ غـدت رجالـه كالصـحيح اشـهرت

يعني اشتهروا ولكن لا كالاشتهار أحاديث رجال الصحيح وإذن ذكرنا أن الحديث الحسن اختلف فيه العلماء في تعريف طبعًا لأنه جاء وسطا بين الصحيح والضعيف وفي الحقيقة

هناك تعريفات سلمية وهناك تعريفات عليها اشكالات وعليه اعتراضات كثيرة وذكرنا الامثلة على ذلك وهذا الذي ذكرنا يعتلق بالحديث الحسن لذاته وكذلك الحسن لغيره هو الذي لا يخلو رجال إسناده من سيء الحفظ أو من الاختلاط لكبر السن وهم اشترطوا فيه شروط ثلاثة ألا يكون مغفلا غير فطن كثير الخطأ فيما يرويه الثاني ألا يظهر منه مفسق الثالث أن يكون حديثه قد عرف مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر.

فالحسن لغيره إذًا هو الضعيف إذا تعددت طرقه ويشترط فيه الضعيف ليترقي إلى درجة الحسن ألا يكون شديد الضعيف وإنما يكون ضعفا يسيرا محتملا من قبل حفظ الراوي أما إذا كان شديد الضعف فلا يلتفت إليه حتى ولو كثرت طرقه لأن كثرة طرقه آنذاك لا تزيده إلا ضعفا وإنما تفيد كثرة الطرق إذا كان الضعف ليس شديدا أما إذا كان فيه من اتهم بالكذب أو بأنه متروك ونحوه فهذا حديثه ولو كثرت طرقه لا يكون صحيحًا ولا حسنا لأن كثرة طرقه آنذاك لا تزيده إلا ضعفا على ضعف كحديث حفظ الأربعين فله طرق كثيرة أكثر من مئة طريق ومع ذلك لم تزده إلا ضعفا.

إذًا: تقدم لنا أن الصحيح هو ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فإذا وجدت هذه الأوصاف على وجهها التام فهو صحيح لذاته وهناك نقول أن حروف الجر ينوب بعضها على بعض فنحذف اللام ونضع مكانه الباء فنقول صحيح بذاته يعني لا يحتاج إلى من يقويه وإن كان فيه نوع قصور ووجد ما يقويه بكثرة الطرق فآنذاك يصبح صحيحًا لغيره، أما إذا لم يوجد ما يجبر به القصور بأن خفّ الضبط وقلّ مع وجود بقية الشروط فهو الحسن لذاته، أما إذا فقدت به الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا أو بعضا فهو الضعيف والضعيف إذا تعددت طرقه وانجبر ضعفه فهو الحسن لغيره.

إذًا ظاهر كلام المحدثين وكلام علماء المصطلح والمؤلفون في علم الحديث أنه يجوز أن تكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصة في الحسن لكن التحقيق أن النقصان الذي اعتبر في الحسن إنما هو بخفة الضبط فقط ولذلك باقي الصفات تكون على حالها ولذلك قال المصنف رحمه الله:

وَالْحَسَــــنُ الْمَعْـــرُوفُ طُرْقًـــا وَغَـــدَتْ   رِجَالُــــــهُ لا كَالصَّــــــحِيحِ اشْــــتَهَرَتْ

وقال من صححه:

الحســــن الخفيـــف ضـــبطا إذ غـــدت   رجالــــــه كالصــــــحيح اشــــــهرت

والحسن هنا يشارك الصحيح في الاحتجاج به حتى وإن كان دونه فمثلًا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبوه هو شعيب مُحَمَّد بن عبد الله جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك رواية مُحَمَّد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن عمر بن قتادة بن نعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الطبقة الرابعة، وكذلك مُحَمَّد بن إسحاق وهو معلوم ومشهور وهو مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطّلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من الطبقة الخامسة ووقع له خلاف مع الإمام مالك وتصالحا.

قلنا مُحَّد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر؛ وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام وزيادة راويهما يعني الصحيح والحسن في العدل والضبط على غيره مقبولة زيادة راويهما والصحيح والحسن في العدل والضبط على غيره مقبولة إذ هي في حكم الحديث المستقل هذا طبعًا إذا لم تنافي رواية من لم يزد فإن نفت بأن لزم من قبولها رد الأخرى احتيج إلى الترجيح فإن كان لأحدهما مرجح فالآخر شاذ. إذًا هذا فيما يتعلق بالحديث الحسن، إذا علمنا الحديث الحسن فبقي لنا ما قلت ونزل عن رتبة الحسن والصحيح فهذا يسمى الضعيف ولذلك قال المصنف:

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

إذًا بعد أن ذكرنا الحديث الصحيح وشروطه والحديث الحسن وتعريفه وما قيل فيه وقسمناه إلى قسمين صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لغيره لأن الصحيح مطلقًا والحسن مطلقًا يُحتج بهما عند جميع الفقهاء وأكثر العلماء من المحدثين ثم بينا أنواعهما وذكرنا بعض الأمثلة ثم لم نذكر مراتب الحديث لأننا قلنا أننا سنتركها إلى الدورة الثالثة على أن أعلى الأحاديث: ما اتفق عليه البخاري ومسلم يعني الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطيهما ثم ما على شرط البخاري ثم مسلم ثم الصحيح عند غيرهما ولذلك إذا قال المحدثون صحيح متفق عليه أو متفق على صحته فالمراد به اتفاق الشيخين المراد بهما البخاري ومسلم يعني اذا جمعوا بين الصحة والحسن يقولون صحيح حسن أو حسن

صحيح فمرادهم أن الحديث رُوِيَ بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة الآخر يقتضي أنه حسن وذكرنا المثال سابقا كحديث (لولا أن أشقّ على أمتي) يعني بطريق الأعرج وطريق مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة، فالطريق الأول صحيح والثاني حسن، وإذا قال أهل الحديث هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف فمرادهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الإسناد لا القطع بصحته أو القطع بضعفه يعني لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ولجواز الضبط والصدق على غير الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم وهذا هو الحسن الذي عليه أكثر أهل العلم.

ثم قال: وكل ما عن رتبة الحسن قَصُر.

"ما" واقعة على الحديث، فكل حديث الذي انحط عن رتبة الحسن والصحيح فهو الحديث الضعيف وله أقسام كثيرة، ولاحظوا قول المصنف "كثر" ولم يحدد وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاث مئة وإحدى ثمانين نوعا ولكنها لا طائلة تحتها كلها مندرجة تحت الضعيف لأن الضعيف مراتب كما أن الصحيح مراتب والحسن مراتب، فكل حديث قصر عن رتبة الحسن والصحة معروف عند أهل هذا الفن بأنه ضعيف أو بالحديث الضعيف يعني إذا انتفى شرط من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي شروط خمسة أو ستة: - اتصال السند- العدالة- الضبط- عدم الشذوذ- وعدم العلة القادحة- والعاضد عند الاحتياج إليه وقد جعله بعضهم شرطا سادسا، وهذا طبعًا إذا اعتبرنا الحسن الصحيح لغيره والحسن لذاته.

وأقسام الحديث الضعيف كثيرة ولهذا قلنا أنها تتفاوت درجته في الضعف والبعد عن الصحة يعني الحديث الذي يفقد فيه شرط واحد ليس كالحديث الذي فقد فيه شرطان والذي فقد فيه ثلاث ليس كالذي فقد فيه شرطان والذي فقدت فيه الشروط فهو أضعف ممن فقد فيه شرط أو شرطان أو ثلاثة وهكذا فبهذه الطريقة تتنوع الأحاديث الضعيفة بتنوع الشروط التي فقدت في الحديث وحكم الحديث الضعيف أنه لا يحتج به كما هو معروف في الأحكام الشرعية العقائد ولا يحتج به بجميع أقسامه على الصحيح سواء كان ضعيفا أو شديد الضعف وما قيل أن الحديث الضعيف يعمل به مطلقًا وبعضهم فرّق بين إنشاء العمل به وبين العمل به في الفضائل.

فالكثير من العلماء لا يرى العمل بالحديث الضعيف إلا بشروط وهذه الشروط سبحان الله لا تجتمع، مثلًا العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمواعظ قالوا بشروط ثلاثة: الشرط الأول أن يكون الضعف غير شديد مثل ما انفرد به أحد الكذابين أو المتهمين بالكذب هذا لا يعمل به، الشرط الثاني أن يندرج تحت أصل صحيح شامل له بأن يكون هذا الأصل هو المستند فإذا كان الأصل هو المستند فما فائدة بالحديث الضعيف! فمثلًا حديث (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله لجاما من نار) على القول بأنه ضعيف قالوا بأن هذا يندرج تحت منطوق قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} والصحيح أن هذا الحديث الذي استدلوا في مثل هذه القضايا صحيح وليس ضعيف وكذلك كل حديث يدل على فعل الخير فهو داخل تحت قوله تعالى: { وافعلوا الخير لعلكم تفحلون}؛ قالوا بأن الأمر بالشيء المعروف في قواعد الأصول نهي عن ضده فخرج المخترع الذي لا أصل له يعني إنشاء العمل به.

الشرط الثالث ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط أي لأنه لا يريد أن ينهجم على الدين برأيه ويأخذ بالخبر لا على أنه حديث صحيح بالنسبة إلى الشارع بل على احتمال صحة النسبة ولذلك الإمام أحمد كان يقدم الحديث الصحيح على آراء الرجال فلما سئل قال: " ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال"، هذه رواية عن الإمام أحمد والصحيح أن العمل بالحديث الضعيف لا يجوز ولو بهذه الشروط لأنه لا تجتمع وهذا ما استقر عليه رأي كثير من العلماء وقوّاه الشيخ الألباني للحديث على هذه المسألة لاسيما في مقدمة تمام المنة وفي ضعيف الجامع وفي السلسلة الضعيفة وفي مواضع من السلسلة الصحيحة وكذا في صحيح الترغيب وفي ضعيفه ثم قال المصنف رحمه الله:

وَمَـــا أُضِـــيفَ لِلنَّـــبِي الْمَرْفُـــوعُ   وَمَـــا لِتَـــابِعٍ هُـــوَ الْمَقْطُـــوعُ

النوع الحادي والثاني عشر: المُعَنْعَن والمُبْهَم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

قال المصنف رحمه الله:

مَعَنْعَنٌ كَعَن سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

هذا هو النوع الحادي وثاني عشر وهما المعنعن والمبْهَم وتلاحظون أن هذا البيت لم يسلمه الكثير من العلماء لذا أصلحه بعضهم فقالوا:

مُعَنْعَنُ المُدّلِسِين عَنْ كَرَمْ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وهذا أفضل.

والحديث المعنعن هو الذي يروى بلفظ بدون بيان التحديث أو الإخبار أو السماع كما قال المصنف رحمه الله معنعن كعن سعيد عن كرم أو معنعن المدلسين فعبر بمعنعن كعن سعيد أشار إليه بعن واستغنى عن حده وسبق أن بينا لكم عدة مرات بأن المعرف بالمثال قد يُغني عن الحد وأنتم تعلمون أن الحدود إما أن تكون بالحقيقة وإما تكون بالضدية وإما أن

تكون بالنظير وإما أن تكون بالمثال كما هنا معنعن كعن سعيد عن كرم يعني اكتفى الناظم عن تعريفه بالمثال عند قوله كعن سعيد، وطبعًا أنتم تعلمون أن الحديث المعنعن هو فيه خلاف بين العلماء فعندما نجد حديث يقول عن فلان عن فلان، فالتعريف بالمثال جائز لهذا قال المصنف رحمه الله: كعن سعيد،لأن المقصود بالتعريف هو الأيضَاح، وكذلك هذا النوع مثله مثل المؤنن والمؤنن هو الذي يروى بلفظ أنّ وذلك يلقبه العلماء بالحديث المؤنن كما يلقبون هذا الحديث بالمعنعن؛ فالحديث المؤنن والحديث المعنعن عند جمهور العلماء شيء واحد فحكم المعنعن والمؤنن هو الاتصال هذا على قول.

إلا من عرف بالتدليس فإذا كان عندنا شخص عرف بالتدليس ثم روى لنا روى لنا حديثًا بعن وأنّ لا يحكمون له بالاتصال إلا إذا صرّح بالسماح في موضع آخر لأن حديث المدَّلّس وحديث المدَّلِّس المعروف هو أنواع سيأتي الحديث عنه -إن شاء الله- فيحكم باتصال المعنعن إذا كان المعَنْعِنُ غير مُدَّلِّس ولذلك قال القائل:

ومـــــن روى بعــــن وأنّ فــــاحكم بوصـــــله إن اللقـــــاء يعلـــــم

ولم يكن مدلسًا وقال هذا العراقي وغيره.

يعني معنى أن الحديث المعَنْعَن والمؤنّن يقبل إذا كان المعَنْعِن غير معروف بالتدليس وطبعًا كما قلنا المعنعن والمؤنّن اختلف فيهما العلماء؛ هل هذان من نو المنقطع أم من نوع المتصل. فطائفة تقول أنه من نوع المتصل بشرط أو بشروط وأهم شرط ذكروه: هو ألا يكون المعَنْعِنُ مدلسًا أما إذا كان مدلسًا فهما يدلان على الانقطاع فآنذاك يكون المعَنْعَنُ

والمؤَنَّن منقطعًا، طيب المعَنْعَن بفتح العين الأولى والثانية هذا لأنه اسم مفعول يُقال عنعن الحديث إذا رواه وأتى معنى عنعن أي حدثنا فلان عن فلان فيقال له عنعنه هذا في اللغة والمعنعن قلنا له اسم مفعول من عنعن بمعنى قال عنعن هكذا جاء السند مثلًا يقول حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عُرْوة عن عُرْوة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول ﷺ:" إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف " الحديث وليس لنا غرض في درجة معرفة الحديث وهذا الحديث رواه بن ماجة وإنما المقصود السند الذي ورد به هذا الحديث ومثلًا إذا أحببنا أن نذكر هذا الحديث الذي رواه بن ماجة بسنده يقول بن ماجة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن سيف عن عثمان بن عروة عن عائشة ثم ذكر الحديث، فقوله عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة هذا يُسمى المعنعن والمعنعن في الاصطلاح قول الراوي أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة أي الراوي يقول عنعن.

وهل هو من قبيل المتصل أم من قبيل المنقطع قلنا هذا فيه خلاف لأن من العلماء من قال هو من قبيل المتصل إذا كان المعنعن غير معروف بالتدليس، ومن العلماء من قال أن الأصل فيه الانقطاع حتى يتبين لنا اتصاله والصحيح الذي عليه العمل وقال به الكثير من علماء الحديث وحتى أصحاب الفقه والأصول.

أما الحديث المعَنْعَن وكذا المؤَنَّن أنه متصل ولكن اشترطوا لاتصاله شروطا هناك شروط اشترطوها واتفقوا عليها وشروط اختلفوا فيها فمنهم من عدّها من الشروط ومنهم من لم يقل بتلك الشروط ولم يعترف بها فمثلًا اتفقوا على شرطين وبهما اكتفى مسلم في صحيحه وهما: الشرط الأول ألا يكون المعَنْعِن المدَلِّسا كما قال العراقي وغيره:

ومـــــن روى بعـــــن أو أن فـــــاحكمِ   بوصـــــــله إن اللقـــــــاء يعلـــــــمِ

ولم يكن مدلسًا شرطان كما ذكر العراقي، أن لا يكون المعَنْعِن مدلسًا ثانيا أن يمكن لقاء بعضهم بعضا يعني لقاء المعَنْعِن بعن ولقاء المعَنْعَن بمن عَنْعَنَ عنه؛ يعني أنت تعنعن عن أسامة بن زيد فالمعنعن ينبغي أن يكون قد التقى بأسامة يعني المعَنْعِن والمعَنْعَن أي الحديث ولكن الآن جُعِل أسامة كأنه مُعَنْعَن به فمثلًا عندما تقول حدثني سفيان عن أسامة عن عثمان عن عروة عن عائشة فقال: الشرط الأول ألا يكون مدلسًا "الذي يُعَنْعِنه والشرط الثاني أن يمكن أن يكون لَقِيَ بَعْضهم بعضا "إن اللقاء يُعْلمِ" وهذا يعلم عند الناس أن هذا التقى به.

وهذه الشروط المتفق عليه وهي التي اكتفى بها مسلم في صحيحه.

وهناك شروط أخرى اختلفوا فيها زيادة على هذين الشرطين مثلًا: ثبوت اللقاء وهذا قال به الإمام البخاري بل وابن المديني وكثير من المحققين قالوا لا بد أن يكون قد ثبت لقاؤه أما الشرط السابق الذي ذكرنا هو أن يمكن أن يكون لقي بعضهم بعضا.

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها: طول الصحبة وهذا قال به السمعاني أبو المظفر قال أن هذا لكي يقبل حديثه إذا عنعنه عن شخص ما لابد بأن نثبت بأن هذا كان مصاحبا له مدة طويلة وليس لأنه التقاه في مجلس أو مجلسين نحكم باتصال حديثه هذا ما دام يعنعن فلا نقبل حديثه إلا إذا ثبت أنه صاحبه مدة طويلة هذا الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها.

الشرط الثالث قالوا: لا بد أن يكون له إلمام واطلاع بالرواية عنه وهذا قال به أبو عمرو الداني، فهذه ثلاثة شروط اختلفوا فيها.

كذلك عندنا في مقابل المعنعن المؤنن ولذلك قلنا بأن العراقي وغيره قال: ومن روى بعن وأنّ؛ فجعلهما نوعا واحدًا كأنهما نوعا واحد لأن حكمهما واحد "

ومـــــن روى بعـــــن أو أن فـــــاحكِم بوصـــــــله إن اللقـــــــاء يعلـــــــمِ

ولم يكن مدلسًا، فقالوا: كذلك المؤنن من أنّنّ بمعنى أن يقول الراوي أن فلان أن فلان أن فلان هكذا يرويه بأنّ فالراوي يقول حدثنا فلان أنّ فلان قال إن فلان قال إلى آخره.

وهو لغة اسم مفعول من أنّنّ واصطلاحًا قول الراوي حدثنا فلان أنّ فلان قال إلى آخره، وحكم المؤنن فيه خلاف بين العلماء فمثلًا الإمام أحمد وجماعة من علماء الحديث حكموا بانقطاعه كما قالوا في المعنعن حتى يتبين اتصاله والجمهور على "أنّ "حديث المؤنّن كعن يعني لا فرق وأن الأصل فيها محمول على السماع ولكن بالشروط المتقدمة سواء بالشرطين المتفق عليهما أو بالشروط المختلف عليها، إذًا فحكم المؤنن كحكم المعنعن طيب حديث المؤنن يروى بلفظ أن فلان قال كذا لأن الاعتبار إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس وليس الاعتبار بحرف أنّ ولا حرف عن وإنما الاعتبار كما ذكرنا اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس هذا يسمى عند العلماء الحديث المؤنن والمعنعن فالحديث المؤنن والمعنعن شيء واحد.

المبهم:

المبهم: هو ما في سنده راو لم يسمى مطلقًا سواء كان رجلا أو امرأة، ورد في الحديث أو في الإسناد فهذا يُقال له مبهم.

فائدة معرفة المبهم: زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي ترد مع الحديث حيث يكون الإبهام في الإسناد ولأن جهالة الراوي من أسباب الطعن في الحديث، فإذا لم نعرف اسم الشخص ولم نعرف ذاته لا نعرف حاله، فكيف لنا أن نحكم عليها بالثقة أو بغيره وكيف نعرف أنه مبتدع أو غير مبتدع وكيف نعرف أنه حدثه رجل بهذا الحديث أو أخبره شيخ أو الذي حدثه مبهم مثله أو ليس مبهما إذًا لا بد من أن نعرف الشخص حتى نحكم على حديثه هذا يسمى المبهم.

المبهم في السند هو من لم يتضح اسمه في المتن والإسناد فإذا كان من الرواة أو إن كان له علاقة بالرواية، والصحابي إن كان مبهما فلا يضر خلافا للشيعة و بعض علماء السنة كابن حزم وغيره حين قالوا من يدرينا أن المبهم يكون منافق لأنه لم يثبت أن منافقا روى أحاديث النبي ﷺ ولاسيما التي تكون فيها الأحكام أن ينفرد بها أبدا فحتى إن روى أحدهم حديثًا فنحن نأخذه عن غيره لأن الله تكفل بحفظ وحيه الكتاب والسنة وطبعًا إذا ثبت أن بعض المنافقين روى لنا بعض الأحاديث؛ لأن المنافق لا ينشط لرواية الأحاديث فالله عز وجل يثبطه ويحرمه من هذا الفضل العظيم ويحرمه من النضارة وإنما الذي يتولى ذلك فضلاء الصحابة ولذلك إذا استقرأتم كتب السنة لا تجدون منافقا –حسب علمي– روى أحاديث سواء كان في الأحكام وغيرها.

وحتى إذا ثبت أن منافقا مثلًا وروى أحاديث فلا يثبت أنه انفرد بها.

فمثلًا قلنا الإنسان إذا روى أحاديث لم نعرف اسمه فيكون مبهم والإبهام ليس خاصًا بالسند، إذا كان الراوي لم يسم لم يذكر اسمه بل أبهم وأخفي سواء كان رجلا أو امرأة فهذا يُقال له المبهم.

أو في المتن وإذا كان مبهم هل هو مجهول الجواب لا فالعلماء يفرقون بين المجهول والمبهم فالمجهول عندهم يراد به من سُمِيّ ولم يُعرف حديثه إلا من وجهة راوي واحد.

وتزول عنه الجهالة إذا روى عنه اثنان فأكثر بخلاف المبهم فلا تزول عنه الجهالة ولو رواه ألف رجل إنما جهالته تزال بذكر اسمه.

هناك أمثلة فيها إبهام يتعلق بالمتن وأمثلة فيها إبهام يتعلق بالسند فمما يتعلق بالمتن حديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله لما سأله عن الحج قال أنحج كل عام، فهنا رجل مبهم لكنه هذا الإبهام يُرفع برواية أخرى بأن تأتي وتصرح باسم الرجل المبهم، مثلًا روي أن رجلا كان يخدم أبا بكر وعمر ولم يُسم هذا الرجل ولكن في رواية أخرى صرح بأنه كان أبو ذر الغفاري وفي رواية أخرى سلمان و حتى الرواية التي فيها أبو ذر الغفاري وقع فيها تصحيف وإنما هو سلمان الفارسي والصحيح أنه سلمان الفارسي، فتارة جاء في الراوية لفظ "رجل" و تارة جاءت رواية أخرى أنه "سلمان " فارتفع الإبهام بالتصريح لأنه عرف الرجل برواية أخرى كذلك الحديث يا رسول الله أنحج كل عام فقالوا بأن هذا الرجل لم يُذكر ولكنه معروف أنه الأقرع بن حابس مع أن إبهام الرجل هنا وجهالة الرجل لا تضر لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول وجهالتهم لا تضر وهذا مثال فقط للتدليل على الرواية قد يجيء فيها شخص مبهم ثم تأتي من جهة أخرى فيها تصريح باسم الشخص.

بالنسبة لمبهم السند كحديث رافع بن خَدِيج عن عمه في النهي عن المخابرة فهنا أُبهم عمه رافع مع أنه لم يُصرح باسمه ولكن عُرِف من رواية أخرى صرحت باسمه وأن اسمه "ظهير بن رافع" إذًا فهذا المبهم الذي في بعض الأحيان نعرف اسمه وفي بعض الأحيان لا نعرف اسمه إلا برواية أخرى وأنتم تعلمون بأن المبهم ضد المهْمَل؛ فالمبهم هو الذي لا يُذكر اسمه و المهمل يُذكر اسمه وإنما مسألة التعيين ولكن المبهم لم يُذكر اسمه والمبهم ولذلك هنا مؤلفات ألفت في المبهمات جمع مُبهم وهو اسم مفعول المراد به الإبهام و هو ضد الأيضًاح والتبيين تقول أبهم فلان اسم فلان يعني لم يوضحه ومنه اصطلاحًا من أبهم اسمه في المتن أو في الإسناد أي من الرواة الذين لهم علاقة بالرواية والسبب وفائدة البحث في المبهمات إذا كان الإبهام في السند تكون فائدته معرفة الراوي من أي جهة كونه ثقة أو كونه ضعيفا لكي نحكم على حديثه من جهة الصحة والضعف فإذا كان في المتن له فوائد أخرى وهذا إن كان في السند يعني الأهمية وفائدته وثمرته لكي نعرف كيف نحكم على الشخص وإذا كان الشخص ثقة نقول الحديث صحيح وإذا كان الشخص صدوق نقول الحديث حسن وإذا كان شاذ نقول حديثه إما منكر وإما له حكم آخر وأيضًا إذا كان ضعيف نقول إن حديثه ضعيف وإن كان في المتن له فوائد أخرى كثيرة يعني أهم تلك الفوائد: أن تعرف صاحب القصة وأن تعرف إن كان الاستفسار أو السؤال من السائل وإذا كان في الحديث منقبة لهذا الصحابي نعرفها فنعرف فضله ومناقبه من خلال هذا الحديث الذي كان مبهم والآن عُرف من رواية أخرى وإذا تحصل بمعرفته أيضًا السلامة الظن بغيره من أفاضل الصحابة.

بماذا نعرف الحديث المُبهم؟

نعرفه بأن يكون الشخص لم يُسمى ولكن إذا صُرح ورود الحديث في راوية أخرى نكون قد عرفنا أن الرواية اسمه كذا وكذا، أو أهل السير هم من ينصون عليه.

والمبهم قسّمه العلماء بحسب شدة الإبهام أو عدم شدته قسموا إلى أربعة أقسام مثلًا رجل أو امرأة كحديث بن عباس أن رجلا قال يا رسول الله أ الحجَّ أو الحجُّ الوجهان جائز كل عام؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس وهذا القسم الأول.

والقسم الثاني هو الذي يُذكر فيه رجلٌ أو امرأة وتأتي رواية أخرى فتبين وترفع هذا الإبهام أو القسم الثاني الابن والبنت وطبعًا ألحق العلماء بالابن والبنت الأخ والأخت وإن سَفُلا يعني ابن الاخت وابن الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر، و المراد بها زينب فهي أبهمتها و لكنها معلومة من رواية أخرى أنها زينب –رضي الله عنها–، كذلك القسم الثالث يُذكر فيه العم والعمة وطبعًا ألحقوا بهم الخال والخالة وابن العم وبنت العم وابن العمة وبنت العمة وأيضًا بنت الخال والخالة وابن الخال والخالة كحديث رافع بن خديج عن عمه قلنا اسمه عمه لم يعرف ولهذا قالوا ظَهِير أو ظُهَيْر والأصح أنه ظُهَيْر بن رافع، أو كحديث العمة كحديث جابر بن عبد الله وعمته التي بكت أباه عبد الله لما قُتل يوم أُحُد فهذا الحديث ذكر عمة جابر ولم يُسَمِها وأبهمها ولكن في رواية أخرى سمت عمته واسمها فاطمة بنت عمرو، وكذلك القسم الرابع الزوج والزوجة كما ورد في حديث الصحيحين في وفاة زوج سُبَيْعة فالحديث لم يَذكر اسم زوج سبيعة ولكن في رواية أخرى صرح بأنه سعد بن خَوْلة وكذلك العكس حديث زوجة عبد الرحمن بن الزبير

والتي كانت تحت رِفاعة القُرَظِي فطلقها إذًا بهذا الرواية فهمنا أنها تحت رِفاعة علمنا على أن اسمها تَمِيمَة بن وَهْب وهكذا فهذا يُقال له المبْهَم.

وطبعًا المبهم ألفت فيه مصنفات:

فقد ألف فيه عبد الغني بن سعيد وألف فيه الخطيب وألف فيه النووي ولكن العلماء قالوا أحسن مؤلف في الموضوع هو المسْتفاد من مُبهمات المتن والإسناد لولي الدين العراقي أحسن من المؤلفات التي سبقت.

والمبهم قلنا إما أن يكون الإبهام في المتن أو في السند و ليس بالضرورة أن يكون خاصًا بالسند ومبهم ما فيه راو لم يُسم وذكرنا أن معرفة المبهم فيها فوائد كثيرة: أولًا ترفع الجهالة لاسيما الجهالة التي تكون واردة في الحديث أو تكون في الإسناد لأن جهالة الراوي من أسباب الطعن في الحديث أو أن تقول حدثني رجل فإذا قال الصحابي حدثني رجل وكان معلوم على أنه لا يأخذ إلا عن الصحابي أو قال تابعي ومعلوم أنه لا يروي إلا عن تابعي عن رجل ولكن بهذا الشرط أو يقول حدثني رجل صحب رسول الله وكان ممن صحب رسول الله كما يقولون فهذا الرجل آنذاك لا إشكال سواء عرفنا اسمه أو جهلنا لأن جهالته لا تضر ولكن جيد إذا عرفناه لنعرف اسمه وفضله و ومنقبته لهذا السبب فقط وليس لرفع الجهالة عنه أما إذا لم يكن صحابيا فلابد أن نعرف حاله إن كان ثقة أم غير ثقة أهو مبتدع أو غير مبتدع، مثل يقول حدثني رجل أو أخبرني شيخ أو حدثني من أثق به فقال العلماء: كونه يقول حدثني من أثق به قالوا لا يُقبل؛ لأنه قد تثق به أنت لأنه يتصنع أمامك وهو في الحقيقة ليس بثقة إلا في حالة واحد قالوا إذا قال الإمام أحمد عن شخص

معروف ثقة يأخذ عنه ويقول حدثني الثقة أو من أثق به فهذا يؤخذ حديثه لأنه معلوم أنه يقصد شخصا بعينه وهذا الشخص معروف عندنا أو كما يقول الشافعي في بعض الأحيان حدثني من أثق به وهو يقصد به إبراهيم مع أنه ضعيف أو يقول الشافعي إذا قال حدثني الثقة ومن هو فوق الثقة يقصد به الإمام أحمد آنذاك الحديث صحيح أو قال البخاري حدثني الثقة والمقصود به علي بن المديني فآنذاك يكون الإبهام قد ارتفع بمعرفتنا بالرجل وطبعًا لأن الحديث المبهم غير مقبول إلا إذا كان صحابي فيُقبل لأن الصحابة كلهم عدول، أما إن جاء المبهم بلفظ التعديل كأن يُقال أخبرني عدل أو حدثني ثقة أو حدثني من أثق فيه، فالعلماء اختلفوا فيه فهناك من رجح عدم القبول لأنه ممكن أن يكون عدلا في اعتقادك لا في نفس الأمر ولربما كان ليس كذلك، أما إذا قال حدثنا الثقة وتعلم من هو فآنذاك نعم.

ولذلك تنبهوا لأن الجهالة من أسباب الطعن وأما إذا ذكر نعته الخفي دون أن يذكر ما اشتهر به من الأوصاف فلو ذكر لنا نعته وعرفناه فهذا نعم أما إن كان له وصفين أو نعتين فذكر لنا النعت الغير معروف مثلًا مُحَمَّد بن السائب الكلبي وهو متروك لكن نسبه بعضهم إلى جده واسمه مُحَمَّد بن السائب بن بشر الكلبي فمن العلماء من يقول حدثني مُحَمَّد بن بشر فهنا سماه بعضهم حماد بن السائب وكناه آخرون أبا النصر وبعضهم كناه أبو السعيد وهذه كلها لناس ثقات وبعضهم كناه أبا هشام فكل ما سمع الإنسان هذه الكنى وهذه الأسماء المتنوعة يظن أن جماعة رووا هذا الحديث وليس شخصا واحد، بينما هو شخص واحد الكلبي المعروف المتروك ولهذا العلماء ألفوا في هذا الموضوع ليبينوا هذه الأسباب، أو تقول حدثني فلان أو شيخ أو رجل أو حدثني بعضهم أو حدثني بن فلان ويذكر اسمه ولكن هذا لا يقبل ولكن إذا ورد اسمه من طرق أخرى يعني صرحوا بالاسم فآنذاك ممكن أن ننظر فيه

فإذا كان ممن يقبل حديثه فيقبل ولكن من طريق آخر الذي صرح باسمه و إذا كان ليس كذلك فلا يقبل وكذلك ان سمى الراوي من انفرد عنه بالرواية واحد بأن لم يروي عنه غيره فهذا لم يسمى مبهما بل يُسمى مجهول العين فلا يقبل أيضًا كالمبهم إلا إذا وثق أخذ عنه ثلاثة آنذاك تزول جهالته وأيضًا إن سمى لنا وروى عنه أكثر من واحد ولكنه لم يوثق ولم يجرح فهذا مجهول العين روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ولم يجرح فيسمى آنذاك مجهول الحال أو المستور، وطبعًا أنتم تعلمون أن العلماء اختلفوا في رواية هذا فروايته ردها الجمهور وصححها الإمام النووي والحافظ ابن حجر يرى التوقف فيه حتى بيان حاله " التحقيق والوقف حتى يستبين حاله" ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة -﵂- أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض فقال خذي فرسة من مسك وتطهري بها.

فهذه المرأة جاء التصريح بها أنها أسماء وهذه الرواية في صحيح مسلم وفي بعضها أنها بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاري وقيل بنت شَكْل وهو الذي في مسلم وقال العراقي وهو الصواب.

أما النووي فقال في مبهماته "يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين وكذلك من المبهم ابن فلان ولم يسمه، ومثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا بن مِرْبَع الأنصاري ونحن نعرفه فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم قفوا على مساجدكم.

ومربع هذا قال العلماء بأن اسمه يزيد وقيل أن اسمه زيد وقيل إن اسمه عبد الله وقيل من ذلك عم فلان كما قلنا سابقا عم لا يدري كحديث المسيء في صلاته رواه النسائي من رواية علي بن يحيى عن أبيه عن عم له والعم هنا مبهم ولكنه معروف من رواية أخرى أن

العم المذكور هنا مبهما هو رِفاعة بن رافع كما في سنن بن أبي داوود لأن في سنن أبي داوود الاسم مصرح به من ذلك أيضًا العمة كما قلنا سابقا وذلك كما روى النسائي من رواية حصين بن حصين عن عمة له أنها أتت النبي ﷺ لها حاجة واسم عمته ذكر في حديث آخر وأن اسمها أسماء ومن ذلك أيضًا زوجة فلان كما في الحديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة والمراد بها تَمِيمَة و قيل تُمَيْمَة وقيل سَهِيمَة وقيل سُهَيْمَة ومن ذلك زوج فلان كحديث سَبِيعة بنت الحارث الأسلمية يعني أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال وزوجها سعد بن خولة ومن ذلك أيضًا بن أم فلان، كقول أم هانئ زعم بن أمي أنه قاتل رجلا أجرته،وابنه أمها هو شقيقها لأنه مسمى في رواية الموطأ وكابن أم مكتوم فهو عبد الله بن زائد أو عمرو بن قيس.

وإن كان البخاري وابن حبّان رجّحا الأول إذًا هذا هو قول المصنف في المعنعن والمبهم:

مَعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وتصحيحه معنعن المدّلّسين كعن سعيد عن كرم.

الأسئلة:

ما هو المعنعن لغة واصطلاحًا والحديث المؤنن لغة واصطلاحًا والحديث المبهم لغة واصطلاحًا، وما هو حكمهم.

وطبعًا حكم المبهم الضعف إذا كان في السند ولم يُعلم الراوي لعدم وروده مسمى من طريق آخر أما في المتن فلا يضر وإنما فائدة معرفته في المتن زوال الجهالة التي معرفتها خير من بقائها والفرق بين المبهم والمجهول وهو أن المجهول يراد حديثه إلا من جهة راو واحد فقط والمبهم ما في متنه أو سنده شخص غير معين فيكون حكمه الضعف.

اذكروا الأمثلة للمبهم في السند والمتن واذكروا أيضًا أمثلة للمعنعن وواذكروا أيضًا أمثلة للمؤنن.

وما حكم الأحاديث الثلاثة قلنا الضعف والمؤنن قلنا ينظر بشروط والمعنعن بشروط وما الفرق بين الحديث المجهول والمبهم من الأحاديث.

والعلماء يقولون بأن حديث المبتدع على تفصيل سبق مردود كالمبهم لأنهم قالوا البدعة هي اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء عن الرسول ﷺ ونقله أصحابه لنا ولكن هذا فيه تفصيل على الصحيح كما سبق أن قلنا لأن هناك بدعة لا تكفر صاحبها و أما المكفرة فلا يقبل حديث المبتدع التي بدعته تؤدي به إلى الكفر وأما البدعة الخفيفة فهذا يقبل ولكن بعض العلماء فصّل؛ فقالوا إذا كان داعيا إلى بدعته وكان يروي الأحاديث التي تروج لبدعته فهذا لا يقبل حديثه وأما إن لم يكن كذلك قالوا بأنه يقبل حديثه وبالجملة فإن الحديث مختلفون في الأحاديث من أهل الأهواء وأصحاب المذاهب الزائفة و لهذا ترى جماعة تروعوا من أخذ الحديث من هذه الطوائف والفرق وهناك طائفة تنظر إلى صدقه وهل بدعته مكفرة أم لا فإذا كانت مكفرة ردوا حديثه وإذا لم تكن مكفرة رووا عنه.

وقد سبق أن قلنا أن الذهبي قال هذا: رافضي خبيث ثقة في الحديث، وسبق أن بينا أن البخاري مع شدة احتياطه وورعه في رواية الحديث، فقد روى عن المبتدعة الغلاة فهذا مثلًا ابن حطان رووا عنه وهو خارجي وآخر مرجئي ورووا عنه فقتادة كان قدريا ورووا عنه وغيرهم كثير.

وبعضهم فصّل وقال: إذا كان الحديث لم يروه إلا هذا المبتدع وهذا المبتدع معروف بالصدق ويتحرى الصدق فيقبل حديثه فلا ندع سنة من أجل بدعته وبعضهم قال إذا كانت هذه السنة رواها شخص ليس مبتدعا ورواه مبتدع فنأخذها من غير المبتدع إخمادا لبدعته وأما إن كان لم يرو الحديث أحد سواه مثلًا يؤخذ إهانة له واحتياطا حتى لا تضيع هذه السنة.

النوع الثالث عشر والرابع عشر: العالي والنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله:

وَكُــــلُّ مَـــا قَلَّــتْ رِجَالُـــهُ عَـــلاَ   وَضِـــدُّهُ ذاك الـــذي قـــد نَـــزَلا

هذا هو النوع الثالث عشر والرابع عشر: الإسناد العالي والإسناد النازل.

أولًا ينبغي أن تعلمون بأن الإسناد من خصائص هذه الأمة ولذلك قال العلماء بأنها خصيصة وفضيلة لهذه الأمة وليست لغيرها من الأمم السابقة كما سبق أن قلنا فعلى المسلم إذًا أن يعتمد عليه في نقل الأحاديث والأخبار وحتى اعترف بهذا أعداء الله تعالى وقد قال بن سيرين إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وهذا في مقدمة صحيح مسلم لأن ما أورده مسلم من الأحاديث المرفوعة طبعًا يعني في المقدمة ليس على نفس الشرط الذي في الصحيح لأن في المقدمة قد توجد فيها أحاديث ضعيفة وقال بن سيرين هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ولاحظوا إذا كان هذا العلم الذي هو الإسناد دين فينبغي ويجب على الإنسان أن يتحرى فيه ولينظر بدقة عما يأخذ دينه هل هذا الرجل الذي يأخذ عنه ثقة أم غير ثقة هل ضابط أم غير ضابط ولذلك ينبغي دائمًا أن يكون

شيخك من أهل السنة وألا يكون من أهل البدع ولاسيما فيما يكثر في الشيوخ ولاحظوا أيضًا مما ورد في هذا أن بن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم وهذه مسألة الرواية عن المبتدع سبق الحديث عنها فمن العلماء من قال بأن المبتدع إذا كانت بدعته مكفرة لا يروى عنه ولا يقبل خبره بتاتا وأما إذا كان داعية إلى بدعته ويروي ما يقوي بدعته فهذا لا يروى عنه لكن إذا كانت البدعة مفسقة لا توصل إلى الكفر فهذا الذي اختلف فيه العلماء ومثلًا الخوارج بدعتهم غير مكفرة فعلى القول أنها غير مكفرة فيروى عنهم ولذلك روى البخاري ومسلم عن بعض الخوارج وكذلك لاحظوا أن البخاري ومسلما أخرجوا لإسماعيل بن أبي أويس وهذا معروف من أشد أهل البدع على أهل السنة مع أنه أخرج له البخاري ومسلم وأخرج البخاري ومسلم وأخرج له مسلم في بعض الأحيان مما لم يخرج له البخاري أو العكس، وأخرجوا لأناس من الجهمية حتى أن شيخ الإسلام يقول في الجواب عن ذلك إنهم توثقوا فيما نقلوا من أجل شواهد قد علموها أو يسوقونها في نفس الباب؛ يعني يكون الحديث صح من باب آخر ولكن هذا الرجل تأكدوا على أنه لا يكذب في الحديث ولذلك قال سليمان بن موسى قلت لطاووس: إن فلانا حدثني بكذا وكذا.

فقال طاووس: إن كان صاحبك مليا فخذ عنه مليا؛ معنى مليا إذا كان صاحبك الذي تذكر ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ويعتمد عليه فخذ عنه كأنه مأخوذ من الملاءة في المال والملي في المال هو القادر على الوفاء وهو الذي لا يماطل وعنده قدرة على الوفاء إذا كان عنده مال.

ولهذا يُقال له الملي أي الثقة الأمين الحافظ الذي يتحمل ولذلك أيضًا لاحظوا أبو بكر بن خلاّد الباهلي قال سمعت سفيان بن عيينة عن مِسْعَر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يُحدّث عن رسول الله إلا الثقات أي لا نقبل في حديث رسول الله ﷺ إلا الرواة الثقات أما من ليس بثقة فلا يؤخذ عنه الحديث، وعبد الله بن مبارك يقول:الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وبعضهم رفع هذا الأثر والصحيح أنه موقوف عن عبد الله بن المبارك وقد ذكره الإمام النووي وذكره أيضًا مسلم قبله في مقدمته وكما كان يقول عبد الله بيننا وبين القوم القوائم، كما ذكر مسلم قال مُحَّد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رِزْمَة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوائم؛ يعني بالقوائم الإسناد و أيضًا قول أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني؛ قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبدالرحمن ! الحديث الذي جاء " إن من البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك " قال فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة. عمن؟ قال قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة. عمن؟ قال قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز، تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.،، ما دام فيه مفاوز فيكون هذا الحديث معضل لأنه الذي رواه راويان على التوالي إذًا فالحديث معضل مردود لا يقبل لكن الصدقة ليس فيها اختلاف يعني النبي ﷺ أجاز الصدقة على الوالدين ومثلًا أنتم تعلمون حديث سعد بن عبادة وهذ حديث رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس وحديث الرجل الذي قال إن أمي اقْتُتِلت أو أفتُتِلت نفسها لو تكلمت لتصدقت أ فأتصدق عنها؟ قال نعم وهو في الصحيحين من حديث عائشة، إذًا ليس في الصدقة اختلاف ولكن أن تقول عن الحجاج عن رسول الله فبينها وبين رسول الله ﷺ مفاوز

تنقطع فيه أعناق المطي وكما قال مُحَمَّد: سمعت بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف، هذا فيها بيان واضح أن من سب السلف يخشى منه الكذب ليروج لسبه لهذا كان يقول هذا على رؤوس الناس، يعني كل من سب السلف ما كانوا يأخذون عنه الحديث فما بالك بمن يلعن الصحابة وما بالك بمن يكفرهم وما بالك بمن يلعن أبا بكر وعمر وما بالك بمن يزعم أنهما ماتا على النفاق وما بالك بمن يلعن سائر الصحابة إذًا فإذا رأيت مثل هذا فينبغي أن تقول على رؤوس الناس هذا الذي قاله هذا الرجل العظيم المجاهد المحدث الزاهد الورع عبد الله بن المبارك ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؛ بل ينبغي أن تصرح للناس بأن هذا الرجل يسب السلف فينبغي ألا يؤخذ عنه الحديث ولذلك قال يحي بن سعيد ذكر أثر ذكره الإمام مسلم في المقدمة ذكر أن أبا النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عُقَيْل صاحب بُهَية كنت جالسًا عند القاسم بن عبيد الله ويحي بن سعيد فقال يحي للقاسم يا أبا مُحَمَّد إنه قبيح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج فقال له القاسم: وعمّا ذاك ؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم: أقبح من ذلك عند من عَقَل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة قال: فسكت فما أجابه.

يعني هذا من الأجوبة المسكتة فكيف يجيبه؛ أقبح من هذا كله أن يسأل الرجل فيجيب بجهل بل المفروض أن يتحرز من الإجابة وأن يقول فيما لا يعلم الله أعلم لأن القول على الله بغير علم من كبائر الذنوب كما هو معلوم وقد قال الله عز وجل: قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فجعل القول عليه بغير علم من أكبر الذنوب مقارنا

بالشرك والعياذ بالله ثم قال له أو آخذ عن غير ثقة؛ يعني الأخذ عن غير ثقة كالبناء على غير أساس أو الأخذ عن غير ثقة ذنب والكبيرة يعني ينظر دلالة الاقتران هنا وكذلك هذا صاحب بُهَيّة أبو عقيل قال بأن أبناء لعبد الله بن عمر سألوا عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحي بن سعيد والله إني ليعظم أن يكون مثلك وأنت ابن إمامي هدى يعني عمر وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عَقَل عن الله أن أقول بغير علم أو أُخبر عن غير ثقة وشهد هنا أبو عَقيل الصحيح أنه بفتح العين " أبو عقيل يحي بن المتوكل حين قال ذلك يعني لما سئل وبعضهم يذكر أن القصة وقعت لأبي هريرة أيضًا وأيضًا هناك آثار أخرى في مثل هذا لأن أهل العلم كانوا يقولون الأخذ عن الثقة هو بناء على أساس صحيح وأسس سليمة وأما الأخذ عن غير ثقة فبناء على غير أساس لأن غير الثقة لا يوثق في خبره في إذا أخذت عنه واعتمدت على روايته فقد قلت على الله بلا علم ولذلك يقول يحي بن سعيد سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قال أقول عنه: أخبر عنه أنه ليس بثقة؛ كأن الرجل تورع وخاف لأن هذا ليس من باب الغيبة وحتى وإن كان من باب الغيبة فهذا جائز لأنه في صيانة أحاديث النبي ﷺ حتى لا يدخل فيها الدخلاء والضعفاء والكذابون والمبتدعة وقال أيضًا عبيد الله بن سعيد سمعت النضر يقول سئل بن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال إن شَهْرًا نَزَكوه؛ يعني أخذته الألسنة وتكلموا فيه وقد قلت في شفاء التبريح بمعنى نزكوه:

نَزَكُـــــوه يعـــــني تركـــــوه هكـــذا كـــل فـــتى ينـــبس فـــوه

وكذلك قال شعبة: وقد لقيت شهرا فلم أعتد به وكذلك آثار كثيرة أوردها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وهذا أيضًا قال عبد الله بن المبارك لسفيان الثوري يقول: إن عبّاد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدّث جاء بأمر عظيم فترى أقول للناس لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان بلى.

قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عبّاد أثنيت عليه في دينه –كان رجل ورع ورجل من أهل العبادة والرجل من الصالحين– لكن أقول لا تأخذوا عنه.

وكان يقول أيضًا هذا عبّاد بن كثير فاحذروه كما كان يقول شعبة: هذا عبّاد بن كثير فاحذروه وأيضًا دائمًا كانوا يقولون هذا الرجل لا يؤخذ عنه الحديث فكانوا يتحرون لأحاديث النبي –عليه الصلاة والسلام– وكانوا يحذرون الناس من المبتدعة ومن الوضاعين والكاذبين وقد يقول قائل كيف يكون هذا من الصالحين ومع ذلك لا يؤخذ عنه الحديث؟ الجواب: نعم، وأنتم تعلمون أن مُحَمَّد بن يحيى بن سعيد القطّان عن أبيه قال: لم نر الصالحين في شيء أكثر منه في الحديث، وهذه ليست مبالغة كما زعم بعض شيوخنا بل الصالحون تغلب عليهم الغفلة وسلامة القلب والثقة بالناس فيروون عمن ليس أهلا للرواية ولكن هذه ليست سيمة في كل الصالحين وقد استثنى العلماء من ذلك الفُضَيْل بن عِياض وابنه عليا واستثنوا بعضهم وقد قال أيضًا: لم نرى أهل الخير في شيء أكذب منه في الحديث قال مسلم يقول: يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب هذا توجيه طيب يعني أنهم لا يقصدون الكذب ولا يتعمدونه ولكن هذا يجري على ألسنتهم لأنهم يشتغلون بالعبادة ويثقون بكل الناس وربما إذا حدّثوا حدّثوا بحفظهم فأتوا بالطامات ولذلك قال العلماء لا يؤخذ عنهم حتى أنهم حذروا من مثل هذا فقالوا إذا وقعت على حديث الصالحين فقد

وقعت على خزفة منكسرة والإسناد سلاح المؤمن و طبعًا من لم يكن له سلاح فبما يقاتل والإسناد مِرْقَاة يعني سلم يصعد الإنسان إلى أحاديث النبي ﷺ وهكذا الإسناد العالي، وكذلك السلف كانوا يطلبون الإسناد العالي والإسناد العالي طلبه سنة كما قال الإمام أحمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يرحلون من الكوفة إلى المدينة ليأخذوا عن عمر ويسمعوا منه ومن ثمّ استحب العلماء الرحلة في طلب الإسناد العالي أو في طلب الأحاديث بصفة عامة و أنتم تعلمون أنه ثبت الرحلة من بعض الصحابة كأبي أيوب وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء وغيرهم رحلوا من أجل حديث إذًا فالإسناد العالي سنة عمن سلف.

وكانوا يقولون النزول شؤم كما يقول بن المديني إمام الأئمة وشيخ البخاري فكان يقول النزول الشؤم، قيل ليحيي بن معين في موته ما تشتهي؟ قال بيت خال وإسناد عال، يكون الإسناد قريب من رسول الله أو من أحد الشيوخ ولذلك لاحظوا النازل حينئذ يكون أقل درجة والعالي يكون أبعد من الخطأ والخلل إلا في بعض صوره كما سيأتي -إن شاء الله- فهذا ممكن، فهاهم السلف يشتهون بيت خاليا وإسنادا عاليا.

فما معنى الحديث العالي والحديث النازل؟ وما معنى العالي لغة ما معنى النازل لغة وما معنى العالي اصطلاحًا وما معنى النازل اصطلاحًا؟

أولًا: مما ينبغي أن يعرفه طالب الحديث أن هذه التعاريف تعين الطالب على فهم المتن وعلى فهم أنواع الحديث والتفريق بينهما، مثلًا التفريق بين العالي والنازل والأصل أن العالي أفضل ولكن ينبغي أن تفهم أن في بعض صوره النازل أفضل إذا كان فيه مزية عن **العالي**

لغة: اسم فاعل من العلو وهو ضد النازل فالتعريف هنا بالضد والضد يظهر حسنه الضد

وبضدها تتميز الأشياء، والأشياء تعرف بأضدادها وسبق أن بينا لكم في علم النحو أن الأشياء تعرف بحقائقها و تعرف بأضدادها وأيضًا بالمثال وبالأنواع فهناك بالضد؛ يعني العالي اسم فاعل ضد النزول من العلو، يدل على علوه وقربه من النبي ﷺ أو قربه من شيخ شيخه أو قربه من صاحب كتاب من الكتب الستة أو الخمسة المعتمدة.

والنازل: اسم فاعل أيضًا من النزول عكسه ضد العالي هذا معنى فالإسناد العالي هو الذي قلّ عدد رجاله بالنسبة إلى حديث آخر يرد به ذلك الحديث نفسه بعدد أكثر فلذلك لما نعرفه نقولوا: كل حديث قلّ رجال سنده فيسمى عند علماء الحديث عاليا والذي كثرت رجال سنده فيسمى عندهم نازلا ولذلك المعتبر في الأسانيد الحديثية العلو ليقل الخطأ في الأسانيد أما الصوفية فعكسوا وخالفوا أهل الحديث كعادتهم لأن المبتدعة يعذبهم الله بالمخالفات الشرعية فقالوا بأن النزول أفضل "تعم فيه البركة بكثرة الرجال" و الصحيح أن العلو دائمًا أفضل ولكن في بعض الصور كما سيأتي -إن شاء الله- أن النازل أفضل من العالي والنازل هو كل من كثرت رجال روايته وهو ضد العالي لأن سند كلما كان أكثر كلما كان أسند من الخطأ وكلما كثر الرجال السند كثر احتمال ظهور الخطأ مما لو قصر إذًا فلذلك النازل الأصل فيه أقل والعالي الأصل فيه أن يكون أفضل لكن الأسباب التي ذكرنا قد يكون النازل أو النزول أفضل أحيانا وذلك إذا تميّز إسناده فائدة إسنادية مثلًا بأن يكون رجال سند النازل أوثق أو أفقه أو أعلم أو كونه متصلا بالسماع بينما العالي عكسه فآنذاك يكون النازل والنزول أفضل من العالي لأن سند رجال النازل فيه فائدة وهي أن رجال السند النازل ثقات وحفاظ وفقهاء وسندهم متصل بالسماع خلاف ما في سند العالي وفي العالي كما سيأتي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل فهنا في هذه الحالة يكون النازل ليس بمذموم ولا مفضول بل يكون هو الفاضل

وذلك ليس لكونه قريبا من النبي ﷺ أو قريبا إلى شيخ شيخه لا ولكن للمزايا التي ذكرنا: لكونه ثقات وحفاظ ومتصلا بالسماع وأيضًا قد يكون العالي جاء بالإجازة أو بالمناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل أو أن يكون آنذاك النزول أفضل من العالي فالنازل يكون فاضلا وليس مفضولا آنذاك وقد قال هذا غير واحد من العلماء الحديث ومن آخرهم الالسلفي قال: والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، ونبه على ذلك الحافظ العراقي بقوله: وحيث ذُمّ فهو لم يُجْبَرِ*** وصحة العلو العلو عند النظر

وإمام من الأئمة وهو بن المبارك معروف بجهاده ومعروف بورعه وعبادة وزهده وبحفظه وبجرأته في الحق يقول: ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال كما قال السلفي:

لَـيْسَ حُسْـنُ الْحَـدِيثِ قُـرْبَ رِجَـالٍ عِنْـدَ أَرْبَابِ عِلْمِـهِ النُّقَّـادِ
بَـلْ عُلُـوُّ الْحَـدِيثِ بَـيْنَ أُولِي الْحِفْـظِ والإتْقَـانِ صِحَةُ الإسْـنَادِ

ولذلك ألف الحافظ أبو القاسم السمرقندي كتابًا عظيما سماه " **ما قَرُبَ سنده من حديث**" وأيضًا الحافظ بن القيسراني غاية في الروعة سماه "**العلو والنزول في الحديث** " وأنتم تعلمون أن الكثير من الصحابة بل والتابعين وتابعي التابعين رحلوا في طلب الإسناد العالي وقد سبق أن بينت بعضهم كأبي أيوب وجابر بن عبد الله وكأبي الدرداء وغيرهم أما في ما يتعلق بالتابعين وتابعي التابعين فالأمثلة كثيرة إذًا هذا في ما يتعلق بالعالي والنازل فالعالي طبعًا أفضل والنازل أقل لأن العالي قلنا أنه أفضل لأنه أبعد من الخلل والخطأ والنسيان و لأنه يكون أقرب إلى صاحب الشريعة ولذلك كلما قلّ عدد الرجال بالنسبة إلى

سند آخر فيكون أفضل ولذلك قالوا العلو أفضل لأن ما دام قريب يكون بعيد من الاحتمال وبعيد من الخلل وبعيد من الخطأ ولكن إذا وجدنا المزايا بكون النازل ثقات وحفاظا ومتصلين بالسماع وأفضل من رجال العالي فآنذاك يكون النازل أفضل ولا نقول حينذاك أن النازل مفضول بل نقول أن النازل أفضل فتنقلب الصورة وينقلب الحكم وقد قسم العلماء الحديث العالي إلى أقسام خمسة بعد أن بينا الفرق بين النازل والعالي قلنا الآن العالي أو العلو ينقسم إلى خمسة أقسام ثم هذه الأقسام الخمسة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عالي مطلق والباقي عالي نسبي والعلو المطلق هو الذي يتعلق بالنبي –عليه الصلاة والسلام– وهذا من أفضل وأجل اقسام العلو هو الذي يكون قريبا من الرسول ﷺ ولكن يكون أفضل بشرط كما قلنا (إذا ورد بسند صحيح وكان رجاله ثقات والأفضل أن يكون حفاظا وفقهاء وهذا أفضل لكونه ورد بسند صحيح لكن إذا كان ورد بسند أقل من رواية النازل فيكون النازل أفضل لماذا قلنا بسند صحيح؟ لأنه إن كان بسند ضعيف لا التفاتة إلى علوه آنذاك لا سيما إن كان فيه من اتهم بالكذب أو من قيل فيه أنه متروك، حتى قال بعضهم في طلعة الأنوار:

أفضله الداني من النبي إذا يجي بسندٍ قوي

فالأفضل هو الذي يأتي بسند قريب إلى النبي ﷺ ويكون الإسناد نظيف صحيح رجاله ثقات وإذا كانوا حفاظا وكانوا فقهاء إذًا هذا أفضل الأنواع الخمسة المعروف وهو العلو المطلق وهذا أجل الأقسام.

القسم الثاني: العلو النسبي والباقية أيضًا العلو النسبي لأن واحد فقط هو في العلو المطلق، والعلو النسبي كأن يكون قريبا من أئمة الحديث وإن كثر بعده العدد إلى الرسول ﷺ مثل القرب من الأعمش أو القرب من ابن جريج أو القرب من الإمام مالك أو القرب من الشافعي من الإمام أحمد أو القرب من يحيى بن معين أو القرب من البخاري أو القرب من مسلم وهكذا... ولكن بشرط أن يكون بسند صحيح ونظيف هذا يكون في الدرجة الثاني فالدرجة الأولى العلو المطلق والدرجة الثانية القرب من إمام من أئمة الحديث حتى ولو وقعت بعد ذلك الكثرة في العدد إلى رسول ﷺ فمادام توصلت إلى إمام من أئمة الحديث وبعده كثر العدد فهذا لا يهم ولكن بشرط أن يكون صحيح الإسناد.

القسم الثالث: القرب بالنسبة ومعنى بالنسبة أي بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة يعني مثلًا القرب إلى صحيح البخاري أو إلى صحيح مسلم أو إلى السنن وليس بالضرورة الكتب الستة فقط أو كتاب من الكتب المعتمدة كالمسند والموطأ وأيضًا كسنن سعيد بن منصور وأيضًا كسنن الدارمي وأيضًا كصحاح ابن حبان وبن خزيمة وأيضًا كسنن البيهقي وهكذا أو المصنفات؛ فإذا كان قريب إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة فهذا تعطى له الدرجة الثالثة مع نظافة في الإسناد وهذا طبعًا كثر الاعتناء به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة وهذه الأنواع الأربعة فالمتأخرين كانوا مسألة الموافقة ومسالة المبادلة يعني الإبدال مسألة المساواة والمصافحة كان يعتني بها كثيرًا المتأخرون يعني الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة.

الموافقة هو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه؛ مثلًا إذا كان هناك حديث رواه البخاري كأن يرويه من حديث مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري عن حُمَيْد عن أنس مرفوعًا إلى أن ﷺ (كتاب الله القصص) وهذا حديث رواه البخاري في كتاب التفسير ورواه بإسناد مثل هذا الإسناد وذكر البخاري مناسبة ذلك في حديث آخر فقال عن أنس أن الرُّبَيّع –عمته– كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبت عائلة الجارية فعرضوا عليهم الأرش –الأموال–، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله بالقصاص فقال أنس بن النضر – وهو رجل من الصالحين وهو ممن قال فيهم رسول الله لو أقسم على الله لأبره– يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبيّع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله: يا أنس كتاب الله القصاص، وسبحان الله أهل الجارية تغيروا وجاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا يا رسول الله لا مصلحة لنا في قصاصها بل نقبل الأرش.

وهكذا فإذا رواه الرواي من جزء الأنصاري تقع موافقة البخاري في شيخه من علو درجته وكذلك مثل حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية رواة وإذا روينا هذا الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة أشخاص.

إذًا لاحظوا: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين ولكن من غير طريقه وهم يشترطون أن يكون العدد أقل بحيث لو رواه عن طريقه أحد لكان أكثر فمثلًا ما ذكره الحافظ بن حجر في النخبة روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثًا؛ فإذا روينا نحن من طريق البخاري كان بيننا وبين قتية ثمانية وإذا روينا هذا الحديث نفسه من طريق أبي العباس السرّاج– هذا أبو العباس السرّاج أحد شيوخ البخاري– عن قتيبة يكون بيننا وبين قتيبة سبعة أشخاص، إذًا

حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد عن الإسناد إليه، إذًا هذه تسمى الموافقة لكن الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين ولكن ليس من طريقه بل من طريق آخر ولكن يكون بعدد أقل مما لو رويناه من طريقه عنه، فإذا رويناه من طريقه هو يكون العدد أكثر ولكن إذا رويناه من طريق آخر يكون العدد أقل مثلًا: ما قاله بن حجر كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القَعْنَبي- القعنبي هذا تلميذ الإمام مالك يروي عنه الموطأ وهو شيخ شيخ البخاري- فيكون القعنبي فيه بدلا من قتيبة وهذا يسمى البدل كما قال الأئمة لكن إذا استوى العدد في الإسناد مع إسناد أحد المصنفين كالمثال الذي جاء به بن حجر كأن يروي النسائي حديثًا يقع بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام فيه أحد عشر نفسا، ولكن إذا رويناه نحن يقع لنا الحديث بعينه بإسناد آخر بيننا وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسا مع أنه بإسناد آخر هذا حديث بعينه بإسناد آخر ولكن وقع لنا في نفس العدد الذي وقع للنسائي، يعني ساوينا النسائي من حيث العدد هذا يُقال له " المساواة".

طيب، إذا كان أيضًا استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين هذا يُقال له المصافحة وسبب تسميته المصافحة من قبل المحدثين لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلقيا إذًا هذا هو النوع الرابع من أقسام العلو.

القسم الخامس:

العلو بتقدم وفاة الراوي: وقد مثّل العلماء ذكروا ما قال الإمام النووي: فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى بأن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي عن بن خلف وطبعًا أنتم تعلمون أن البيهقي توفي سنة 458 هـ بينما بن خلف توفي سنة 487 فلذلك كان ما نرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لأن وفاة البيهقي تقدمت عن وفاة بن خلف فبين بن خلف و البيهقي تسعة وعشرون سنة ولذلك قلنا بأن رواية هذه أعلى من أرويه عن ثلاثة فأن أرويه عن اثنين أفضل من أن أروي عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى من أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لما ذكرنا.

وهناك العلو بتقدم السماع من الشيخ: يعني واحد قرأ عن الشيخ وسمع من الشيخ عشرين سنة ثم جاء آخر وقرأ عنه أيضًا بعده عشرين سنة وواحد قرأ عنه أربعين سنة وواحد قرأ عشرين سنة يعني الذي سمع منه متقدما كان أعلى من ممن سمع منه بعده، واحد سمع من شيخه ستين سنة والآخر سمع أربعين سنة وتساوى العدد إليهما فمن أفضل؟ الجواب: الأول أفضل من الثاني.

ويتأكد ذلك أيضًا في حق من اختلط شيخه أو خرِف، إذًا فالأول يقدم.

فهذه أقسام خمسة ونفس الأقسام تقال في النزول تعرف من الضد؛ فكل قسم ذكرناه في أقسام العلو نذكره أيضًا في أقسام النازل أو النزول.

طيب، ذكرنا أن الأفضل العالي وأن النازل أقل يعني مفضول ولكن قلنا العلو أفضل من النزول هذا هو صحيح خلافا للصوفية وقلنا السبب العالي يبعد كثرة احتمال الخلل عن الحديث ويبعد كثرة النسيان ويبعد أيضًا كثرة الخطأ وذلك كان النزول مرغوبا عنه بخلاف العالي وحتى سماه العلماء شؤما ولكن إذا تساوى الإسناد في القوة فهذا نقول العالي أفضل ولكن إذا كان النازل أو النزول أفضل أو هو أفضل في الإسناد فالنازل أيضًا أفضل إذا كان رجاله أوثق من رجال إسناد العالي أو أحفظ منه أو أفقه منه فنقول آنذاك النازل أفضل.

حكم العالي والنازل:

إما أن يكون صحيحًا وإما أن يكون حسنا وإما أن يكون ضعيفا، فربما تجده صحيحًا وربما تجده حسنا وربما تجده ضعيفا يعني هذا العالي تعتريه هذه المعاني الثلاث: الصحة والحسن والضعف بأقسامه.

وهذا في العالي وفي النازل أيضًا إذًا حكم العالي والنازل إما الصحة أو الحسن أو الضعف.

الأسئلة:

ما هو العالي لغة واصطلاحًا؟ وما هي أقسام العالي؟ وما هو الأفضل من هذه الأقسام التي سبقت وهي الأقسام الخمسة؟ هذه الأحكام الخمسة هل تجري على النازل؟ ما الفرق بين الحديث العالي والنازل؟ ما حكمهما؟ وهل توجد مصنفات في هذا النوع؟ الجواب لا توجد مصنفات في الحديث العالي والنازل، أما كون العلماء تحدثوا على هذه الأنواع في التصانيف التي تعتني بالمصطلح بل ألفوا فيها مؤلفات لطيفة سموها بأسماء قريبة من هذا النوع سموها بالثلاثيات –ومعنى الثلاثيات يقصدون به أن الحديث يكون فيه بين المصنف

وبين صاحب الشريعة رسول الله ﷺ ثلاثة أشخاص فقط وهذا أيضًا فيه إشارة إلى أن العلماء كانوا يهتمون دائمًا بالأسانيد العالي.

والذي أعلم أن هناك ثلاثيات البخاري وهو كتاب لابن حجر وهناك ثلاثيات أحمد بن حنبل–وهذا سبق أن قرأته داخل السجن–للسَّفَّاريني.

النوع الخامس عشر: الحديث الموقوف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب وأصلي أسلم على رسول ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

ومَـــا أضَـــفْتَهُ إِلَى الأَصْـــحَابِ مِـــنْ قَـــوْلٍ وفعـــل فهـــو مَوْقُـــوفٌ زُكِـــنْ

اليوم عندنا الحديث الموقوف وهو النوع الخامس عشر، الموقوف معنى أنه يضيفه الراوي إلى الصحابي ويقف ولا يزيد من قول أو فعل كقال بن عمر كذا وقال بن مسعود كذا وقال عمر كذا وقال أبو أبكر كذا وهكذا يعني هذا يقف عند الصحابي أو يقف عند فعل الصحابي،أو على القول بتقرير الصحابي والتابعي يقول بأنه فعل بمحضر أبي الصديق كذا وكذا ولم ينكر عنه أو يقول فعل عند عمر بحضره كذا وكذا ولم ينكر عنه هذا يُقال له الموقوف ولكن يجب أن تكون قرينة لا بد منها تدل على أن هذا القول الذي قيل لا يُقال عن رأي يعني لا مجال للاجتهاد فيه يعني إذا لم يكن للاجتهاد والرأي فيه مدخل فهذا يكون في حكم المرفوع كما يأتي -إن شاء الله- وسيأتي أيضًا أنه إذا أضيف إلى تابعي قولًا أو فعلًا أو تقرير على القول ولم يزد؛ هل هذا يعتبر موقوفًا أم لا ؟ الجواب: الصحيح أنه لا يعتبر موقوفًا إلا أن العلماء قالوا: حتى إذا استعملناه فيكون مقيدا كأن يكون موقوفًا إلى السعيد بن المسيب أو موقوف إلى الزهري أو موقوف إلى مالك، الحديث الذي يضيفه الراوي إلى الصحابي ولا يتجاوزه يُقال له موقوفًا على قول من يرى أن القول يعمل مطلقًا

"قل ذا مشفقا" وليس القول فحسب وكذلك الفعل والتقرير وهذا مطلقًا سواء كان متصلا أو كان منقطعًا ولذلك قال المصنف:

ومَـــا أضَـــفْتَهُ إِلَى الأَصْـــحَابِ مِـــنْ قَـــوْلٍ وفعـــل فهـــو مَوْقُـــوفٌ زُكـــنْ

الواو في قول المصنف: "وفعل"، قالوا للتقسيم وحتى إن بعض العلماء قالوا التعبير بالواو هنا أجود من "أو" وطبعًا ابن مالك يقول: وربما عقبت الواو؛ جاءت الخلافة أو كان، يعني وكان ولكن هنا المقصود بها حقيقة الواو والتي هو التقسيم.

وكذلك التقرير على القول به هو ما فعله الصحابي أو قاله بحضور النبي ﷺ ولم يبث نهيه عنه هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ وبالنسبة للصحابي أو التابعي وهو يفعل الصحابي أو التابعي فعلًا أمام صحابي ويسكت عنه، أو الصحابي مثلًا أن يقول شيئا بمحضر الصحابة ويقرونه عنه وغالبا ما يتجلى هذا في أن التابعي يفعل فعلًا بمحضر أصحاب النبي ﷺ ويسكتون عنه وهذا يسمى تقريرًا على القول به طبعًا.

فهذا النوع يُقال له موقوف، أما قول المصنف زكن بمعنى عُلِم وهو تكملة للبيت فقط.

وهذا حل لألفاظ هذا البيت، وكل ما أضفته إلى الأصحاب من الأقوال والأفعال أو التقرير فهو موقوف ولاحظوا هنا إلى قوله الأصحاب أي جنس الأصحاب دون استثناء خلافا للشيعة الذين يستثنون وخلافا لأهل السنة كابن حزم وغيره لأنه يقول بأن الصحابي إذا كان مبهما أو مجهولا فلا يقبل حديثه وقال من يدرينا بأنه ليس منافقا، وقد سبق أن بينا أن هذا غير صحيح ووافق الصحابي بعض أهل السنة.

قوله بعض الأصحاب.

اللام في الأصحاب تكون هنا على الصحيح للجنس فهي مبطلة لمعنى الجمعية والحديث المضاف إلى صحابي سواء اتصل إسناده إليه أم انقطع وسواء كان الحديث من قول أو من فعل فهو موقوف زُكِن أي عُلِم عندهم وطبعًا هذا قلنا بشرط أن يخلو عن قرينة تدل على الرفع أما إذا وجدت قرينة بأنه مرفوع أو بأن له حكم الرفع.

وما أضفته أي ما أسندته إلى الصحابي؛ "ما" شرطية وما كما سبق أن أشرنا في دروس النحو لها معان وهي تنقسم إلى قسمين: اسمية وشرطية والاسمية أوجهها سبعة والحرفية أوجهها خمسة و مثلًا: أن تكون من أوجهها أن تكون معرفة تامة يعني لا تحتاج إلى شيء وهذه كما تكون معرفة تامة تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة؛ فالعامة هي التي لم يتقدمها اسم ويكون عاملها صفة له في المعنى نحو " إن تبدو الصدقات فنعم هي" فما في الآية فاعل نعم أي فنعم الشيء إبداؤها والخاصة هي التي يتقدمها اسم تكون هي وعاملها صفة له في المعنى وهنا نقدر من لفظ ذلك الاسم المتقدم يعني تقول "غسلت غسلا نِعِمّا ودققته دقّا نعمّا" أي نعم الغُسل ونعم الدّق هكذا هو النوع الأول تكون المعرفة التامة وهي ضربان عامة وخاصة.

النوع الثاني ناقصة وهي الموصولة تحتاج إلى صلة وعائد.

كلهـــــا يلـــــزم بعــــــده صــــــله علــــى ضـــــمير لائـــــق مشـــــتمله

ولكن قلنا بشرط أن تكون إسمية أما حرفية فلا.

موصولنا الحرفِيُّ أما أن ولو * وما وفي الذي خُلْفٌ حَكَوا.

هذه إذا كانت حرفية فلا تحتاج إلى صلة الثالثة الشرطية وهناك شرطية زمانية وغير زمانية؛ الزمانية كما قال تعالى {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}؛ أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم أو غير زمانية {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} فهو غير محدد بزمان.

الرابع: "ما" الاستفهامية قال الله عزّ وجلّ يخاطب نبيه ﷺ موسى وكليمه { وما تلك بيمينك يا موسى} والاستفهامية يجب حذف ألفها إذا كانت مجرورة بحرف جر كما قال الله عز وجل {عمّ} بحذف الألف لأن الأصل { عمّا يتساءلون} أي عن أي شيء يتساءل هؤلاء وكما قال الله عز وجل {فناظرة بم يرجع المرسلون} فحذفوا الألف هنا فرقا بين ما الاستفهامية وما الخبرية وطبعًا هو المشهور ولكن سمع اثبتها قليلا على الأصل سمع ذلك شعرا ونثرًا لكن هذا كما يقول علماء النحو أجود من إثباتها أيضًا.

الخامس: نكرة تامة غير محتاجة إلى صفة وذلك واقع في ثلاث مواضع في كل منها خلاف مذكور في كتب النحو.

السادس: نكرة موصوفة بصفة بعدها تقول مررت بما معجبٍ لك أي شيء معجب لك.

السابع: نكرة موصوفة بها نكرة قبلها لأسباب إما للتحقير وإما للتعظيم وإما للتنويع، هذه أوجه وأضرب "ما" السبعة، والحرفية لها أوجه خمسة: تكون نافية تعمل عمل "ليس" في لغة الحجازيين وليس في لغة الكوفيين "ما هذا بشرا" و" ما هنّ أمهاتهن".

الثاني مصدرية ولكن غير ظرفية كما قال الله عز وجل " بما نسوا يوم الحساب" فهنا تسبك "ما" مع صلتها بالمصدر أي بنسيان إياه يوم الحساب.

الثالث: مصدرية ظرفية زمانية كما قال الله عز وجل {ما دمت حيا} فهنا تنوب عن المدة وتؤول بالمصدر أي مدة دوامه حيا ولا تقع ظرفية غير مصدرية.

الرابع: كافة عن العمل وهي في ذلك على ثلاثة أقسام إما تكون عن عمل رفع الفاعل أو كافة عن عمل النصب والرفع وهذا مع إن وأخواتها أو كافة عن الجر.

والخامسة: زائدة وهذه تسمى زائدة في غير القرآن وإلا فهي نقول من حروف زوائد صلة أو تأكيدا في اصطلاح المحدثين وذلك فرارا من أن يتبادر إلى الذهن إلى أن الزائد لا معنى له وأن القرآن فيه الزائد و الحامل على هذه التسمية خصوص المقام القرآني والتعميم لطرد الباب وقطع المادة نحو {فبما رحمة من الله} أي فبرحمة فما هنا زائدة أو نقول صلة وتأكيد تأدبا مع القرآن وعما قليل} ما أيضًا صلة تأدبا مع كتاب الله عز وجل، وما شرطية أضفته أيها الراوي إلى الأصحاب فقلنا أن اللام للجنس مبطلة للجميعة، الأصحاب هذا جمع صحب والمراد به كما قلنا الصحابي هنا كل من رأى أو لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام وزاد بعضهم ولو كان الاجتماع معه لحظة واحدة وهذه الزيادة أقرها العلماء وهذه طبعًا تكون خاصة ومعنى خاصة أن تكون هذه من خصائص نبينا مُحَّد ﷺ يعني أن يكون صاحبه من اجتمع به ولو لحظة واحدة أما غيره من التابعين وتابعي التابعين هل يعتبروا صحابا بمجرد رؤية الصحابي والجلوس معه أو بمجرد الاجتماع لحظة الجواب: لا، لا يكون صاحبا إلا بدوام الصحبة أو بطولها أما مجرد الاجتماع واللقي في اي مكان فلا يكون به صاحبا له أبدا.

وأيضًا يشترط بعض العلماء أنه لا بد للصحابي أن يموت مؤمنا بالنبي عليه الصلاة والسلام حتى ولو حصلت له الردة عن الإسلام ثم رجع إليه مرة أخرى، فهذا صحابي على الصحيح، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم وإن كان هناك من يقول بأن الصحابي إذا ارتد ارتفعت عنه الصحبة لا يسمى صحابيا و هذا غير صحيح قال بهذا بعض الظاهرية وقال به بعض الشافعية قالوا إذا ارتد لا يسمى صحابيا ولا يُقال له أنه صحابي ولا ينسب إلى الصحبة ولا ينسب إلى أصحاب النبي ﷺ وهذا قلنا غير صحيح، والصحيح أنه يعتبر صحابيا إذا رجع إلى الإسلام وهناك من العلماء من يشترط الصحبة أن يكون هناك المداومة وأن يكون هناك طول اجتماع مع النبي ﷺ وقد اشترط بعضهم أيضًا في الصحبة الرواية وهذا طبعًا مبالغة وهو غير صحيح وإن نسب إلى بعض الافاضل.

تعريف الموقوف: الموقوف اسم مفعول من الوَقْف كأن الراوي يقف إلى الحديث إلى الصحابي ويقتصر عن الصحابي ولا ينميه ولا يرفعه ولا يوصله إلى النبي ﷺ ولا يتابع باقي سلسلة الاسناد إلى الرسول ﷺ بل يقف عند الصحابي فهذا يُقال له الموقوف.

واصطلاحًا: ما أضيف إلى الصحابي كما قال المصنف من قول أو فعل زاد بعضهم أو تقرير، يعني تقرير بالنسبة للتابعين يعني أن التابعي فعل شيئا أمام الصحابي وإلا فالتقرير يشترط أن يكون من المشرع المبلغ عن الله –عز وجل– على القول بالتقرير فيقول ما أضفته إلى الصحابي من قول أو فعل.

الذي يسند وينسب إلى الصحابة أو صحابي واحد أو جمع من الصحابي؛ فهذا الذي ينسب إليهم إما يكون فعلًا، أو تقريرًا لماذا قلنا ينسب؟ لأنه ما أضفته معناه أسندته،

وهذا الإسناد هل يشترط أن يكون متصلا أم لا؟

الجواب: لا يشترط سواء كان متصلا أو كان منقطعًا فمثلًا: الموقوف القولي كأن يقول الصحابي الراوي يذكر إلى الصحابي مثلًا يصل إلى سنده إلى عبد الله بن مسعود (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كوفيتم وكل بدعة ضلالة)وأيضًا يأتي بسند عبد الله بن عمر قال (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنا) أو يذكر بسنده قولًا إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (لا أوت بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفتري) فليعلم الشيعة الروافض لعنهم الله هذا. وكذا قول علي (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله) كما في صحيح البخاري، أو يأتي بقول أبي بكر الصديق في تفسيره لقوله تعالى وأبّا} قال:{متاعا لكم}، وأو يأتي بقول عمر، أو يأتي في الوضوء بقول عثمان يفعل كذا وكذا من أفعال الوضوء أما إن قال هكذا رأيت الرسول ﷺ فهذا يفعل حكمه مرفوع.

أو يقول أنا أشبهكم بوضوء الرسول ﷺ فهذا مرفوع كذلك أو يقول أيضًا أنا أشبهم بصلاة رسول الله ﷺ فهذا مرفوع كذلك.

كذلك عند الموقوف الفعلي: كأن تأتي بسندك إلى الصحابي وتقول أمّ بن عباس وهو متيمم كما في صحيح البخاري في كتاب التيمم، أو كأن تذكر عمرو بن العاص وتذكر ما وقع له في غزوة ذات السلاسل وتقول بأن عمرو بن عاص -رضي الله عنه- كان جنبا فتيمم وصلى بالناس إمام وهكذا إذا كانت موقوفة على صحابي فيقال لهذا الموقوف.

وكذلك مسألة التقرير ومن الموقوف أيضًا ما جاء عن جابر بن عبد الله كانوا يفعلون شيئا ولكنهم لا يضيفونه إلى النبي عليه الصلاة والسلام أما إذا أضافوه إلى لنبي ﷺ فقد زال الإشكال وزال الوقف وأصبح مرفوعًا أما إذا قصرته على صحابي قولًا أو فعلًا ولو منقطعًا هذا يُقال له موقوف ومنه قول الصحابي كنا نفعل كذا وكذا، أو أمرنا بكذا وكذا وهذا على الصحيح في حكم المرفوع، وقوله كنا نفعل هذا إذا لم يضفه إلى النبي عليه الصلاة والسلام أما إذا أضافه إلى النبي ﷺ فهو في حكم المرفوع كقول جابر بن عبد الله كنا نعزل على عهد رسول ﷺ، رواه البخاري وفي لفظ أيضًا كنا نعزل والقرآن ينزل حتى هذا اللفظ عند البخاري.

فهذا وإن كان لفظه مرفوعًا ولكن حكمه مرفوع لأن الصحابي يريد أن يبين الحكم الشرعي فهذا في حكم المرفوع وبعض العلماء قالوا لا يكون في حكم المرفوع واختلفوا في قول الصحابي من السنة كذا، أو أُمِرْنا بكذا أو نُنْهى عن كذا، أو أُبيح لنا كذا والصحيح أن حكمه الرفع كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة برسول الله أو وضوء برسول الله وإن كان صورته صورة المرفوع.

فهذه أحكام شرعية لا مجال للاجتهاد والرأي فيها وزاد الحاكم وبن الصلاح وغيرهم تفسير الآية من الصحابي فقالوا بهذا ولكن بشرط ألا يكون له علاقة باللغة أو مسألة بالبلاغة مأثورة عن العرب وإلا فله حكم الرفع، أو تفسير له علاقة بسبب النزول مثلًا يذكرون حديث المغيرة الذي يقول فيه كان أصحاب رسول ﷺ يقرعون بابه بالأظافر وعلى القول بأنه ليس بمرفوع صَوّاب بن صلاح رفعه ولكن الحاكم قال بأنه موقوف ولكن على القول

أنه موقوف فله حكم الرفع أو قال الصحابي أو من دون الصحابي "يرفعه" أو "رَفعه" أو "مرفوعًا" وهو الغالب أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه أو بسنده أو بأثره مرفوع هذا طبعًا له حكم الرفع والحامل له على قوله ينميه أو يرويه أو يبلغ به الشك في الصيغة التي سمع بها هل هذا من قول الرسول ﷺ قال "الرسول" أو قال "النبي" ﷺ أو نحو ذلك كأن يقول سمعت أو حدثني هذا طبعًا مما لا يرى الإبدال أو أنه قصد بذلك التخفيف وآثر الاختصار أو للشك في ثبوته أو ورعا لأنه ما دام المروي فيه خلاف فيأتي بالمصطلحات التي ذكرنا وكذلك قلنا تفسير الصحابي و طبعًا هناك بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي يرفعه قلنا هذا حكمه حكم الرفع أو قلنا نفعل كذا وكذا فهذا حكمه الرفع على قول أما قول التابعي كنا نفعل فهذا ليس مرفوعًا لأننا نشترط بأن يكون صحابيا وإلا فلا يُقال بأنه في حكم الرفع ولكن هل يُقال بأنه موقوف؟ الجواب: لا أبدا فليس هو بمرفوع ولا موقوف إذا لم يضف إلى زمن الصحابة هذا يكون مقطوعا إذا صدر من التابعي أي إذا أضافه لزمن التابعين أما إذا أضافه إلى زمن الصحابة فهنا يحتمل الوقف لأنه ربما أطلع الصحابة على هذا وأقروه عليه وإن كان على خلاف بين العلماء لأنه لم ينسب التقرير إلى الصحابي أو ربما لم يراه الصحابي أو لم يفعله بمحضر الصحابي فهذه المسألة يكون فيها خلاف أيضًا إذا أتى شيء عن الصحابي موقوفًا عليه لما لا مجال للاجتهاد فيه كقول بن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا أو كَهّانا فقد كفر بما أنزل على مُحَّد ﷺ، على القول بأن هذا الحديث ليس مرفوعًا مع أن الصحيح أنه مرفوع فحكم الأثر هنا حكم الرفع، وذلك تحسينا للظن بالصحابة على أن هذا الأثر غير مرفوع والصحيح أنه صح مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومَــــا أضَــــفْتَهُ إِلَى الأَصْــــحَابِ مِــــنْ قَــــوْلٍ وفعــــل فهــــو مَوْقُــــوفٌ زُكِــــنْ

الموقوف التقريري على القول به: فهو أن يفعل بعض التابعين شيئا أمام الصحابة أو أمام بعض الصحابة ولا ينكر عليه فيقول مثلًا واحد من التابعين فعلت كذا وكذا أمام عمر -ﷺ- ولم ينكر عليّ، وفعلت كذا وكذا أمام عليّ -ﷺ- ولم ينكر عليّ وهكذا يذكر أنه فعل من الأفعال أمام الصحابة أو صحابي من الصحابة فسكتوا عليه ولم ينكروا عليه، فهل سكوته يدل على أنه موقوف أم لا؟ فالكلام فيه طويل ونتركه إلى الدورة الثالثة.

ولكن ان فعل تابعي شيئا أمام صحابي وقال الصحابي للتابعي لا عليك فقد فعلنا هذا أمام البي ﷺ ولم ينكر علينا فهذا له حكم الرفع. وهل يُقال بأن التابعي إذا فعل فعلًا بأنه موقوف أم لا؟ الجواب قلنا: لا يمكن أبدا مطلقًا، يعني موقوف قولي أو موقوف فعلي أو موقوف تقرير إلا بقيد وهو أن يقول حديث وقفه فلان على فلان مثلًا تقول وقفه فلان على سعيد بن المسيّب أو وقفه فلان على عطاء أو وقفه فلان على الزهري لأن الزهري وعطاء كلاهما من التابعين، أو وقفه فلان على أويس القَرَني وهكذا.

يعني يوقف قولًا من الأقوال على التابعين أما أن يطلقه كما قلنا في الصحابي فهذا لا سواء كان قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

والعلماء يسمون الموقوف أثرًا والمرفوع إلى النبي ﷺ يسمونه خبرا أم المحدثون ما عدا فقهاء خرسان يسمون الموقوف والمرفوع أثرًا؛ قالوا: لأنه مأخوذ من قولنا أثرت الشيء أي رويته فالموقوف رواية والمرفوع رواية إذًا فله اسم واحد.

بعض المسائل المهمة:

فروع وتنبيهات ونكت وصور تذكر في الموقوف وشكله، طبعًا المحدث لما يدقق في حقيقة الموقوف يرى أنها في حكم الرفع في بعض صورها، ولهذا العلماء ربما ذكروا هذه الصور التي سوف اذكر لكم في الحديث المرفوع وإن كان هي آثار أو أحاديث موقوفًا لفظا لكن كما يقولون مرفوعة حكما والقاعدة المعروفة" الموقوف لفظا قد يكون مرفوعًا حكما" مثلًا نذكر بعض صورها المشهورة التي يذكرها علماء المصطلح يقولون: الصحابي إذا ذكر لنا شرح غريب حديث أو شرح آية فهذا له حكم الرفع.

هل بقيد أم بدون قيد؟ الجواب: قال بعضهم بدون قيد وهذا غير صحيح فبعضهم فصّل ومن ذلك: كون الصحابي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب.

الشرط الثاني كون القول لا مجال للاجتهاد والرأي فيه.

الشرط الثالث ألا يكون له تعلق بشرح لفظة من ألفاظ النبي ﷺ. إذًا هذا حكمه حكم الرفع.

مثال: أن يذكر لنا صحابي حديث في بدء الخلق طبعًا هذا لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد لأنها من المسائل الغيبة التي لا تصدر إلا من صاحب الشريعة، أو يخبر بمسائل ستأتي تتعلق بالفتن أو الملاحم أو تتعلق بأحوال يوم القيامة أو تتعلق بالجزاء، أو كأن يتكلم عن حمار الدجال وعن شكله ووصفه وعن قامته وعن طوله بالتحديد أو يتحدث عن الدابة أو يتحدث عن المهدي أو الصفة التي ينزل عليها عيسى عليه الصلاة والسلام أو المدة التي

يمكث فيها أو عن سياحته في الأرض دون أن يرفع إلى النبي ﷺ فهذا له حكم الرفع لأن هذه المسائل لا تقال عن اجتهاد ورأي لأنها من الغيبيات.

كذلك الإخبار عما يحصل بفعله ثواب كأن يقول من فعل كذا وكذا يعطى مئة حسنة فيحدد الثواب وهذا تشريع ولا يصدر إلا عن مبلغ عن الله –عز وجل–، أو يقول من فعل كذا فله كذا وكذا من العقاب فيحدد نوع العقاب فآنذاك يكون له حكم الرفع.

أما الفعل هو أن يفعل الصحابي ما مجال لاجتهاد فيه أيضًا مثال: صفة صلاة الكسوف التي وردت عن علي –رضي الله عنه– فهذا الفعل له حكم الرفع، أو يخبر الصحابي بفعل أو بقول فيقول كان الصحابة يقولون كذا وكذا أو يفعلون كذا وكذا ولا يرون بذلك بأسا فهذا أيضًا من قبيل المرفوع أو إذا أضافه إلى النبي ﷺ فيكون من قبيل المرفوع على الصحيح كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول ﷺ كما في صحيحين وفي رواية كنا نعزل والقرآن ينزل، فهذا فيه بيان لحكم شرعي أو إذا كان لم يضفه إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام فهو موقوف عند الجمهور كقول جابر بن عبد الله كما في صحيح البخاري: كنا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبحنا، هذا من العلماء من قال بأن له حكم الرفع وهناك من قال بأنه موقوف عن جابر بن عبد الله.

أو أن يقول الصحابي أُمرنا بكذا وهذا تجدونه كثيرًا في كتب الآثار؛ فتجدونه في مصنف عبد الرزاق ومصنف بن أبي شيبة وتجدونه أيضًا في سنن البيهقي وسنن الدارمي وفي سنن سعيد بن منصور وفي سنن الدارقطني على أن الدارقطني الأصل إذا ذكر أثرًا ليبين على أنه فيه مقال أو يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا.

وكذلك من المسائل المعروفة والمشهورة الداخلة في هذه الصورة أن يقول الصحابي من السنة كذا؛ كقول أحد الصحابة أُمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة كما في الصحيحين أو كقول أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا كما في الصحيحين أو كقول أبي قُلابة عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا رواه البخاري ومسلم؛ فهذا حكم شرعي فله حكم الرفع أو يقول راوي في حديث عندما يُذْكر الصحابي بعض الكلمات الأربع: يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية، مثال: حديث الأعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الأعين.

وكذلك في مسألة القبض ينميه كحديث الذي ورد في مسألة القبض ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قال مالك أراه ينميه معناه يرفع إلى النبي ﷺ، ومما زاد بعض العلماء كالحاكم وابن الصلاح في تفسير الصحابي وهل له تعلق في سبب نزول الآية أم لا كأن يقول وهذا أيضًا بسبب نزول الآية كقول جابر بن عبد الله كانت اليهود تقول من أتى امرأته في من دُبُرها في قُبُلِها جاء الولد أحولا فأنزل الله نساؤكم حرثكم أنّى شئتم، كما في صحيح مسلم، فهذا له حكم الرفع، لأن له تعلق بسبب النزول وقد قال الحاكم بأن التفسير لا يُقال غالبًا عن رأي وله حكم الرفع.

حكم الموقوف: هو كغيره من الآثار يكون صحيحًا إذا كان السند إليه صحيحًا ويكون حسنا إذا كان السند إليه صدوق ويكون ضعيفا إذا كان السند إليه ضعيف ولكن إذا ثبت أن هذا الموقوف صحيح هل يجوز الاحتجاج به أم لا؟ الجواب: أن الأصل في الموقوفات عدم الاحتجاج بها لأن أقوال الصحابة وأفعال الصحابة ليس لها قيمة الحديث الموقوف لكن إذا ثبت ما يقوي بعض الأحاديث الضعيفة كما في المرسل كأن يفعل الصحابي عملا

ويقول من السنة كذا أو العمل بالسنة إذا لم يكن له حكم الرفع طبعًا أما إذا كان له حكم الرفع فهو حجة مرفوع أما أن يذكر حديثًا ضعيفا ضعفا خفيفا ويقويه بموقوف أو بموقوفات فهذا يحتج به إذًا هذا هو القول الراجح في المسألة، لكن ما قيل فيه أن له حكم الرفع هذا طبعًا يحتج به لأن له حكم الرفع وهو كأن يقول قال رسول الله ﷺ، إذًا هو معنى قول المصنف رحمه الله:

ومَـــا أضَـــفْتَهُ إِلَى الأَصْـــحَابِ مِـــنْ   قَـــوْلٍ وفعـــل فهـــو مَوْقُـــوفٌ زُكِـــنْ

الأسئلة:

ما هو الحديث الموقوف لغة واصطلاحًا واذكر بعض الأمثلة للموقوف القولي ومثال آخر للموقوف الفعلي ومثال آخر للموقوف التقريري وما حكم الموقوف بالأنواع الثلاثة وما الفرق بينه وبين المرفوع، وما هو الموقوف الفعلي وما هو الموقوف التقريري؟

النوع السابع عشر: الحديث الغريب

الحمد لله رب العالمين

أما بعد:

اليوم بقي لنا الحديث حول عجز البيت:

وَمُرْسَـــــلٌ مِنْـــهُ الصِّـــحَابِيُّ سَـــقَطْ وَقُـــلْ غَرِيـــبٌ مَـــا رَوَى رَاوٍ فَقَـــطْ

النوع17، الغريب: هو المنفرد عن وطنه وسموه غريبا لانفراد روايته عن غيره كما سيأتي -إن شاء الله- تعريفه، وسيأتي حكم الغريب وطبعًا سبق أن قلنا أن الغريب فيه أنواع كما سيأتي في التقسيم، كما قلنا أيضًا بأن الغريب منه الصحيح ومنه الضعيف كما سيأتي في الحكم إذًا ما هو الغريب لغة وما هو الغريب اصطلاحًا.

الغريب فعيل هذه تسمى الصفة المشبهة وماذا نقصد بالغريب، نقصد به المنفرد لأنه سمي غريبا لانفراده أو انفراد راويه عن غيره يعني انتم تعلمون انه من شأن الغريب الانفراد عن وطنه والانفراد عن أهله والانفراد عن بلده فكذلك ما رواه راو فقط فهو منفرد براويته عن كل احد طبعًا إما بجميع الحديث وإما بشيء آخر كما سيأتي -إن شاء الله- كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته لان الحديث لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل أن الإمام مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين فرض الله الزكاة يعني من المسلمين أو ببعض السند أو يكون أيضًا الغرابة

ببعض السند كحديث أم زرع المشهور لان المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة رواه الطبراني من حديث الداراوردي عن هشام بدون واسطة أخيه وسواء انفرد به مطلقًا أو بقيد كونه عن إمام شأنه إن يجمع بين الأحاديث أو يجمع حديثه لجلالته مثل الزهري وقتادة وغيرهما خلافا لابن منده إذًا فالحديث إذا كان راويه واحد سمي غريب وإن كان اثنين سمي عزيزا ولو كان في طبقة واحدة وأما إن كانوا أكثر فيسمى مشهورا ومستفيضا وإن بلغت رواته الكثرة إلى أن يستحيل تواطئهم على الكذب سمي متواترا إذًا التعريف أولًا هو حل ألفاظ المتن قلنا الغريب صفة مشبهة بمعنى المنفرد والبعيد عن أقاربه والبعيد عن أوطانه يعني تغرب عن أوطانه لان هذا الغريب يكون مشتقا من الغربة إما إن يكون غريبا في البلد حيث لا يجد صاحبا يصاحبه ويشكي له همومه أو يكون غريبا عن أبنائه وإن كان في أبنائه إما مسجون أو... كمثل حالتكم أو الغريب في الحديث وهو المقصود وهو ما رواه راو واحد فقط حتى ولو كان صحابي فهو غريب مثلًا، ألا نجد راو من الصحابي رواه إلا واحد مثل ألا نجد راويًا من الصحابة إلا بن عباس أو مثل لا نجد صحابي رواه إلا عمر مثل حديث الأعمال فهو غريب وإن كانوا قالوا فيه تواتر تواتر معنويا، ولكن هو غريب لم يروه عن الرسول ﷺ إلا عمر -رضي الله عنه- ولذلك قال العلماء الغريب إذا تأكدنا انه غريب فإذا وجدناه رواه صحابي آخر فيكون الحديث ضعيفا بالنسبة لهذا مثلًا حديث الأعمال صح لكونه رواه عمر ولكن ورد انه رواه أبو هريرة فهذا ضعيف فلا بد أن يكون راويه عمر غريب أو إذا لم نجد راويًا من التابعين إلا شخصا واحدًا إلا قتادة هذا غريب والمعلوم عند علماء الحديث أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند وإما أن تكون في أثناء السند وإما أن تكون في آخر السند فالقسمة ثلاثية ثم ينتشر كحديث العمل، هو غريب في طبقة الصحابة

والتابعين إما بعد ذلك فقد انتشر انتشارا عظيما إذًا فالغريب هنا كان في طبقة الصحابة والتابعين ثم بعد ذلك انتشر، إذًا فالغربة هو الانفراد والبعد هذا من جهة اللغة تقول فلان غريب، كما قال ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب، أو أن تكون عن الأوطان أو عن الأهل أو عن الأبناء.

واصطلاحًا: اختلف تعاريف العلماء فيه فمنهم من قال ما ينفرد بروايته راو واحد هذا تعريف في الحقيقة وان كان مختصرًا إلا انه جامع مثلًا الغريب اصطلاحًا هو الذي انفرد بروايته شخص واحد يعني في أي موضع من المواضع كما سبق إن قلنا إما في أصل السند أو في أثنائه أو آخره، أي في أي موضع من السند وقع التفرد به سمي غريبا، لأنه يصبح كالغريب الوحيد، يعني الغريب يكون له لا أهل له لا أهل عنده أي لا أهل له في الغربة أو إن يكون لبعده وانفراده عن أقاربه سمي غريبا وكذلك أهل الغربة في عصرنا لأنهم وإن كانوا مع الناس يعاشرون الناس ويجالسون الناس إلا انه قلما ما يجدون من يوافقهم في الرأي والمعتقد ومن يعينهم في الطاعة لان الصحابة كانوا يجدون على الخير أعوانا أما في هذا الزمان والعياذ بالله قلما تجد أحدًا يعينك على المعروف بل لا ترى إلا من يعينك على المنكر ولكن الإنسان عليه أن يصبر فهو في هذا الزمان يعني دليل على إيمانه ودليل على إخلاصه إذا صبر وأوذي في الله عز وجل وكان غريبا بين الناس ولو كان الناس معه بين يديه و من خلفه وعن يمينه وعن شماله إلا أنهم يتبعون هواهم والرجل متشبث بالأفكار الصحيحة أو بالمنهج الصحيح هذا معناه فيصبح كالغريب الوحيد كذلك الحديث لبعده عن مرتبة الشهرة فضلًا عن التواتر سمي غريبا لأنه تفرد بروايته عن الرسول ﷺ صحابي واحد ثم تابعي واحد وهكذا فمثلًا خذوا حديث الأعمال هذا الحديث رواه البخاري في مواضع ثمانية ورواه مسلم ورواه غير واحد ولكن تفرد بروايته عن الرسول عمر ثم عن عمر

علقمة ثم عن علقمة مُحَّد بن إبراهيم التميمي وعن يحيى سعيد الأنصاري وعن سعيد انفرد الأنصاري، مُحَّد بن إبراهيم ثم اشتهر بعد ذلك فكان في أثناء وفي أصل السند يعني عمر انفرد عن الرسول ﷺ علقة انفرد عنه عن عمر مُحَّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة يحيى بن سعيد الأنصاري عن مُحَّد بن إبراهيم التيمي ثم يحيى بن سعيد الأنصاري عن مُحَّد بن إبراهيم التيمي ثم اشتهر بعد ذلك وبعض العلماء يطلق على الغريب اسم آخر هو الفرد كما سيأتي -إن شاء الله-، طيب قبل أن ننظر إلى هذا الإطلاق هذا التعريف نقف معه وقفة يعني ما ينفرد بروايته راو واحد، الحديث الذي يرويه شخص واحد و يستقل بروايته أما أن يكون الانفراد في كل طبقة من طبقات السند وإما أن يكون الانفراد في بعض طبقات السند ولو في طبقة واحدة يعني ولا تضر الزيادة عن واحد في باقي طبقات السند، لان العبرة بالأقل فلذلك ما ينفرد ما ينفرد بروايته راو واحد والانفراد أما أن يكون في أصل السند أو في أثناء السند أو في آخر السند والعلماء يطلقون على الغريب اسم آخر كما قلنا وهو الفرد، والفرد هنا وقع الخلاف لان من العلماء من قال أنهما مترادفان ولذلك غاير بعض العلماء بينهما فجعل كلا منهما نوعا مستقلا لكن الحافظ بن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحًا ولذلك جاء في نزهة النظر انه قال رحمه الله إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وقسموا الغريب إلى قسمين القسم الأول: الغريب النسبي القسم الثاني الغريب المطلق، الغريب المطلق له اسم آخر وهو يُقال له الفرد المطلق.

الغريب المطلق أو الفرد المطلق تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أصل السند يعني الحديث ينفرد بروايته شخص واحد في أصل السند يعني طرفه الذي فيه الصحابي، لان الصحابي يكون حلقة من حلقات السند إذا تفرد الصحابي برواية الحديث ويسمى الغريب المطلق ولا يلتفت إلى ما فهمه الملا علي القاري من كلام الحافظ في شرح شرح النخبة بقوله إن أصل السند الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت طرقه بل أصل السند هو طرفه الذي فيه الصحابي فهذا يُقال له الفرد المطلق أو الغريب المطلق إذا كان في أصل السند يعني في طرف السند الصحابي هو حلقة من حلقات السند فكل صحابي تفرد برواية حديث ما فهذا الحديث يسمى غريبا غرابة مطلقة أو فردا مطلقًا وكما قلنا مثل عمر بن الخطاب، ثم قد يستمر إلى آخر السند وقد يرويه عن ذلك التفرد عدد من الرواة ولكنه لا يستمر كمثل حديث الأعمال كما قلنا سابقا.

الفرد المطلق إما أن يستمر التفرد إلى آخر السند وإما ألا يستمر كحديث الأعمال.

الغريب النسبي: أو يسمى الفرد النسبي وهي في الحقيقة أسماء فقط وإلا فهي شيء واحد وتعريفه: ما كانت الغرابة في أثناء سنده كان يروي الحديث أكثر من راو في أصل سنده ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة مثال: الإمام مالك عن الزهري عن انس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دخل مكة على رأسه المِغْفَر، هذا في صحيح البخاري ومسلم هذا تفرد به مالك عن الزهري وهذا التفرد نسبي، ويسمى الغريب النسبي لأن التفرد وقع في شخص معين تفرد به مالك عن الزهري، فهي غرابة نسبية، كقولهم حديث صحيح نسبي وحسن نسبي ويقصدون به هو الضعيف لكن بالنسبة لحديث راو آخر فهو صحيح فهو ليس صحيح مطلق ولكن صحيح بالنسبة لهذا الشخص والذي أصله ضعيف ولكن حينما نجد

شخص اضعف منه نقول حديثه صحيح يعني بالنسبة إلى حديث هذا الشخص الضعيف جدًّا.

الغريب النسبي أو الفرد النسبي له أنواع من الغرابة لان التفرد يمكن اعتباره من الغريب النسبي لان الغرابة فيها ليست مطلقة الغرابة والغرابة المطلقة سبقت الإشارة إليها أما هذه غرابة نسبية عيني بالنسبة إلى هذا الراوي بالنسبة إلى شخص معين هذا بالنسبة الى شيء معين، هذا الذي يكون غريب غرابة نسبية يعني أنها ليست غرابة مطلقة هذا النوع يقسمه العلماء إلى أقسام هناك من قسمه إلى ثلاثة أقسام ومنهم من يقسمه أربعة، مثلًا القسم الأول، تفرد الثقة، والحديث روي من طرق كثيرة لكن الحديث لم يروه إلا ثقة واحد، هذا تفرد نسبي بالنسبة إلى أن الحديث روي طرق كثيرة ولكن رواه ثقة واحد القسم الثاني: تفرد أهل بلد أو أهل جهة من الجهات، مثلًا أهل مكة أو أهل الشام، فإذا جاء الحديث عن بلد آخر غير البلد الذي ذكرنا، ويكون هذا الحديث معروف وصحيح بالنسبة لأهل مكة إذا رواه أهل مكة فهو حديث صحيح، لكن إذا رواه غيرهم فهو ضعيف ويكون بهذا غريب بهذا النسبة، كذلك القسم الثالث، تفرد أهل بلد عن بلد أو جهة عن جهة مثلًا كتفرد أهل البصرة عن أهل المدينة، أو تفرد أهل الشام عن أهل الحجاز، والأمثلة معروف تقفون عليها في كتب العلل غالبًا ما يعترضون ويذكرون مثل هذه الغرابات، ويقولون مثلًا هذا الحديث غريب بالنسبة إلى هذه البلدة عن هذه البلدة مثلًا أهل الشام عن أهل المدينة، إذًا هذا هو القسم الرابع، الأول تفرد الثقة عن رواية حديث أو تفرد راو معين عن راو معين أو تفرد أهل بلد أو أهل جهة بحديث أو تفرد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة.

ثم العلماء قسموا الغريب من حيث الغرابة أيضًا إما أن تكون في السند أو تكون في المتن أو قل إن شئت إما أن تكون الغرابة رواية أو تكون دراية، كأن يكون الحديث متنه تفرد به صحابي واحد أو راو واحد، وإما أن تكون الغرابة أيضًا في السند، تكون الغرابة في السند وليس في المتن أولًا أن تكون الغرابة في المتن فقط، أو الغرابة متنا وإسنادا أو الغرابة إسنادا لا متنا ومن العلماء من قال هما قسمان غرابة متنا وإسنادا وهو الحديث الذي ينفرد برواية متنه راو واحد فهو من هذه الجهة سندًا ومتنا، فالسند غريب والمتن غريب.

أو غريبا إسنادا لا متنا كأن يكون متنه روته جماعة من الصحابة لكن انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وهذا هو الذي يعبر عنه الترمذي بقوله، غريب من هذا الوجه تكون الغرابة في الإسناد ليست في المتن، طيب ما هو الكتاب الذي يعتني بهذا النوع من الغرابة، اختلف العلماء في الكتب التي الفت في الموضوع، ولهذا قالوا هذه الأمثال توجد في مسند البزار المعجم الأوسط للطبراني توجد فيه أمثلة كثيرة، لكن المؤلفات التي الفت وصنفت فيه، يعني قالوا كغرائب مالك للدارقطني أو كتاب الأفراد للدارقطني أو السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة لأبي داوود السجستاني هذا يكون تفرد بكل سنة منه أهله بلده، هذا معنى الغريب، الغريب ينقسم كما قلنا والغرابة عرفناها.

طيب هل الغرابة تنافي الصحة، الجواب الغرابة لا تنافي الصحة، لأنه يجوز أن يكون الحديث صحيحًا غريبا بان يكون كما يقول الترمذي وهذا حديثًا صحيح غريب وهذا حديث حسن غريب و هكذا، وقد يكون في صحيح البخاري، وقد يكون في صحيح مسلم أو فيهما معا وقد يكون في السنن وقد يكون في المسانيد وقد يكون في المعاجم فهذا

يسمى غريبا ولكن لا الغرابة لا تنافي الصحة، وطبعًا بان يكون كل واحد من رجاله ثقة لكي يكون صحيحًا، أو من قيل فيه صدوق ليكون حسن، كأحاديث الإمام مالك عن مولى أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا السفر قطعة من العذاب، طبعًا انتم تعلمون أن الحديث في صحيح البخاري، وقد يقع الغريب لكن له معنى آخر وهو معنى الشاذ، ويكون من أقسام الضعيف المطعون فيه، وهذا هو المراد من قول صاحب المصابيح " وهذا حديث غريب" يعني طبعًا بالنظر إلى ما قيل فيه، وبعضهم يفسر الشاذ بمفرد الراوي يعني لا يلتفتون إلى اعتبار مخالفته للثقات ولذلك يقولون صحيح شاذ، بهذا التعبير سيكون الشاذ ليس دائمًا ضعيف، لأن الأصل الشاذ أن يكون ضعيفا، ولكن إذا قلنا بهذا التقسيم الذي قلنا الآن فنقول يقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ، فالشذوذ بهذا المعنى لا ينافي الصحة مثله مثل الغرابة يعني ربما يكون صحيح وربما يكون حسن وربما يكون ضعيف هذا لا ينافي الصحة، إذًا نقول إن الغرابة كل ما انفرد بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري، هذا الزهري تعلمون انه من الحفاظ الكبار في المتن والسند وعلى ذلك فينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرج في الصحيحين أو غريب ضعيف أو الغريب على الغرائب وهذا هو المشار إليه في قول من قال: وقل غريب ما روى راو فقط ثم ذكرنا أقسام الغريب فهناك غريب صحيح مخرج في الصحيحين وهناك غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب ولذلك يقول بن مالك غريب حسن، وقد صنف العلماء كتب كثرة في الغريب، مثلًا أبو عبيدة القاسم روى أحاديث وله كتاب الغربة غربة الحديث، كتاب الفائق للزمخشري، وكذلك كتاب مشهور وهو أهم كتاب في الموضوع وهو كتابة النهاية لابن الأثير وكما يقول علماء الحديث هو اجمع كتب الحديث أو الغريب.

وقد صنف غير واحد في الغرابة ولكن بطريقة أخرى، مثل المشكل الطحاوي والخطيب وابن عبد البر أمثال هؤلاء صنفوا في هذا النوع من العلم من جهة أخرى و لذلك الأصل ألاّ يتتبع الإنسان الغرائب من الحديث فقد نهى الأئمة التتبع الغريب من الحديث لذلك مثلًا، كره الأئمة تتبع الحديث الغريب حتى قال الإمام مالك رحمه الله " شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس".

يعني أن ألا يكون الإنسان منفرد لان غالب الذي يبحث عن الغريب يعني أن تكون له أحاديث ليست عند غيره ولا يبالي لكونها صحيحة أو ضعيفة وأيضًا مما قاله في هذا الإمام عبد الرزاق صاحب المصنف يقول كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر" يعني أنهم كانوا يظنون أن من يجمع الأحاديث الغريبة أن هذا أفضل لكن تبين لهم أن ذلك شر لان الإنسان يتتبع الغرائب ويترك الأحاديث الصحيحة والتي هي ربما متواترة، وقال الإمام احمد بن حنبل" لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء" ولذلك كرهوا هذا وشددوا فيه وطلبوا من طلباتهم من أهل الحديث بصفة عامة ألا يرووا هذه الأحاديث والتي هي الأحاديث الغريبة ولذلك قال: وقل غريب ما روى راو فقط.

وقلنا معروف الغريب هو المنفرد عن وطنه أو البعيد عن أهله الغربة قلنا قد يكون الإنسان غريب بين أهله وعشيرته ولاسيما إذا كان أهله يخالفونه في المعتقد نسأل الله السلامة العافية، وقلنا سمي الحديث بذلك لانفراد راويه عن غيره وقد سبق أن قلنا في الاصطلاح هو التعريف السابق ولكن ومع ذلك نقول هو الذي انفرد بروايته شخص واحد في أي موضع من السند وقع التفرد به سواء كان في أصل السند أو في أثناء السند او في آخر السند والمصنف وقل غريب ما "ما" هذه واقعة على الحديث أي الحديث الذي رواه راو

واحد، يعني تفرد به راو واحد والتفرد إما أن يكون في المتن أو في الإسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة وهناك أمثلة كثيرة ونحن ذكرنا بعض الأمثلة فخذوا مثلًا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لحمة بضم اللام وسكون الحاء هي القرابة وهذا على من يقول بالمجاز هذا تعبير مجازي ويروى أيضًا الولاء لحمة كلحمة الثوب يعني أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث كما يخالط اللحم سود الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كذلك الولاء هذا حديث تفرد به عبد الله بن دينار عن بن عمر وكحديث إنما الأعمال بالنيات رواه بن عبد المجيد عن زيد بن أسلم، قال الخليلي أخطأ بن عبد المجيد هو غير محفوظ من حديث زيد بوجه وحكمه أن فيه الصحيح والحسن والضعيف وإن كان الضعيف هو الغالب كما قال الإمام احمد لا تكتبوا الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء، إذًا ما حكم الغريب حكمه كما قلنا إما أن يكون صحيحًا وإما أن يكون حسنا وإما أن يكون ضعيفا.

الأسئلة:

ما هو الغريب لغة؟ وما هو الغريب اصطلاحًا؟

وإلى كم ينقسم؟ وما هي تعاريف كل قسم وما الفرق بينها؟ مثل بكل قسم بمثال أو مثالين.

وما حكم الغريب هل هو ضعيف هل هو صحيح هل هو حسن؟ وما هو الأكثر فيه؟

اذكر بعض الكتب التي الفت في الموضوع. ولماذا هذا النوع بالفرد المطلق؟ ولماذا النسبي بالفرد النسبي وبالغريب النسبي وما هو الأكثر استعمال؟ النسبي أو المطلق؟

هل الغرابة في السند فقط أو في السند والمتن؟ وأعط مثال في الغرابة في السند ومثال للغرابة في المتن؟

أصل الغرابة أين تكون في أصله أو في أثنائه أو في آخره؟

ماذا نقصد بأصله؟ وماذا قال علي القاري؟ ومثل بمثال في أصله ومثل بمثال في وسطه ومثل بمثال في آخره.

إذا تفرد الصحابي برواية الحديث؛ هذا الحديث يسمى غريب غرابة مطلقة أم غرابة نسبية؟

حديث الأعمال تفرد به عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ ومن تفرد عن عمر؟

وأيضًا حديث دخل رسول الله مكة وعلى رأسه المغفر من تفرد به؟

النوع الثامن عشر: الحديث المُنْقَطِع

الحمد لله رب العالمين

قال المصنف رحمه الله:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بحَال إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأوْصَالِ
والْمُعْضَلُ السَاقِط مِنه اثنانِ وما أتى مدلسًا نَوعانِ

أولًا: سبق الحديث على الغريب، وتحدثنا عنه وعن أنواعه وعن تعريفه كما تحدثنا عن المرسل عن أنواعه وعن تعريفه، وتصحيح صدر بيت المصنف رحمه الله حيث قال والمرسل منه الصحابي سقط قلنا الصحيح أن يُقال ومرسل من فوق تابعي سقط. وقل غريب ما روى راو فقط.

ثم اليوم عندنا النوع 18 و19 المنقطع والمعضل:

المنقطع: الحديث الذي يكون منقطعًا لم يتصل بحال من الأحوال إذا وجدنا حديثًا وقع فيه الانقطاع في سنده ولم يتصل يعني انفصل إما يعني لانقطاع يكون براو واحد أو براويين فأكثر وسواء كان الراوي أو كان الصحابي أو غيره سواء كان في أول السند أو لا. وهذا للحافظ بن عبد البر كما سيأتي -إن شاء الله- وهو اقرب للمعنى اللغوي، وبهذا يشكل يصدق على المعلق والمشكل والمعضل والمنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد من أي موضع كان حتى وإن تعددت المواضع لكن لا يزيد الساقط في

كل على واحد أما إذا زاد على واحد فآنذاك يصبح معضلًا ولذلك قال المصنف رحمه الله في المنقطع:

وَكُـــــلُّ مَـــــا لَمْ يَتَّصِـــــلْ بحَـــال إسْـــــــنَادُهُ مُنْقَطِـــــعُ الأوْصـــــالِ

يعني كل حديث ما واقعة على الحديث، لم يتصل يعني هناك شيء محذوف لم يتصل سنده أو إسناده إذا جعلنا إسناده فاعلا فيكون كل مبتدأ وهو مضاف ما مضاف إليه لم حرف نفي وجزم وقلب يتصل فعل مضارع مجزوم بلم بحال جار ومجرور إسناده فاعل يتصل، منقطع خبر كل وهو مضاف الأوصال مضاف إليه فيكون معنى تقديره والله اعلم كل حديث لم يتصل إسناده بوجه من الوجوه منقطع الأوصال أو فهو منقطع لاحظ أننا قلنا منقطع ولم نقل مقطوع لان المقطوع تقدم عند قول المصنف:

وَمَـــــا أُضِـــــيفَ لَلنَّـــــبِي المَرْفُـــــوعُ وَمَـــــا لِتَـــــابِعٍ هــــــو المقطــــــوع

المقطوع ربما أطلق المقطوع يراد به المنقطع أو يطلق المنقطع ويراد به المقطوع وهذا على جهة المجاز وإلا فالمقطوع من مباحث المتن وليس من مباحث السند بخلاف الانقطاع الانقطاع من مباحث الإسناد لان المقطوع هو ما جاء عن التابعي كما سبق من أقواله وأفعاله، أن يكون موقوفًا عليه والمنقطع هو يتعلق بالسند من مباحث السند يعني ما سقط من رواته شخص واحد قبل الصحابي سواء كان تكرر السقط أو لم يتكرر أي من مكانين

أو أكثر ولكن لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد لان السقط إذا كان في أثناء الإسناد يعني فان كان الساقط اثنين متواليين فلا يسمى منقطعًا بل له اسم آخر هو الذي سنتحدث عنه اليوم يسمى الإعضال معضلًا هذا سيأتي محله -إن شاء الله-.

وإن كان الساقط واحد أو أكثر من غير موضع واحد فهذا هو المنقطع إذًا المنقطع يكون قسما من غير المتصل وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقًا حتى يشمل جميع الأقسام ويعرف الانقطاع بماذا؟ وسقوط الراوي بأسباب ستأتيكم -إن شاء الله-؟ وسنذكر كيف عرفنا المنقطع وبما يعرف؟ هذا من جهة حل بعض الألفاظ.

ألان المنقطع لغة واصطلاحًا:

المنقطع لغة: صيغة من منفعل اسم فاعل، لان المضموم أوله والمكسور ما قبل آخره فهو اسم فاعل والمنقطع من الانقطاع إذا عرفناه بالضدية: فيكون ضد الاتصال ولذلك اشترطنا في المتصل الذي سبق ألا ينفصل وألا ينقطع ولم يبن كما قلنا فهذا المنقطع.

اصطلاحًا: كل حديث لم يتصل إسناده على وجه من الأوجه أو على أي وجه كان انقطاعه يعني الإسناد الذي يقع فيه الانقطاع سواء كان في أوله أو في آخر الإسناد أو في وسط الإسناد، فعلى هذا يدخل معنا فيه المرسل والمعلق والمعضل ولكن العلماء خصوا المنقطع بما لم تنطبق على صورة المرسل أو صورة المعلق أو صورة المعضل، وهذا ما قاله علماء المصطلح واستعمله كثير من المتقدمين في الغالب، ولذلك الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في التقريب قال وأكثر ما يستعمل في رواية من دون تابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر لان مالك لم يدرك ابن عمر، فإذًا نافع وهو ما لم يتصل عند المتأخرين إسناده مما لا يشمله اسم المرسل أو المعلق أو المعضل، فيكون على هذا المنقطع اسم عاما لمطلق

الانقطاع في السند، والانقطاع الأصل فيه انه يكون السند إلا في بعض المواضع كالمقطوع فإذًا الانقطاع أو المنقطع اسم عام لكل انقطاع حدث في السند إلا في صور ثلاث:

حذف أول الإسناد، أو حذف آخره، أو حذف اثنين متواليين من أي مكان كان وهذا الذي قلنا قرره الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها ثم الانقطاع قد يكون في مكان واحد من الإسناد وأيضًا قد يكون في أكثر من مكان كأن يكون مثلًا في مكانيين أو أن يكون في ثلاث مثلًا، مثال " ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعًا: قال إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين، طبعًا هذا الحديث رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث واحمد في المسند والبزار والطبراني في الأوسط بمعناه كما قال الهيثمي في المجمع فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه من هو " شريك" لان شريك سقط من بين الثوري وأبي إسحاق لأن الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق وإنما سمعه بواسطة ولم يسمعه مباشرة والواسطة هو شريك وشريك سمعه من أبي إسحاق فإذًا هذا الانقطاع لا ينطبق عليه اسم المرسل أو المعلق ولا المعضل فيقال له المنقطع لكن إذا حصل الحذف من موضعين بالتوالي فيقال له معضل والمنقطع طبعًا ضعيف بالاتفاق، لان حال الراوي المحذوف مجهول لذلك كان من صور المنقطع وكان لا يقبل لأن الراوي المحذوف مجهول لا يدري فإذا رجعنا إلى معضل مثلًا وعرفناه وذكرنا ما يجتمع المعضل مع المنقطع فترون بينهما عموما وخصوصا من وجه كما سيأتي -إن شاء الله-، فمثلًا المعضل: الذي يقول فيه المصنف رحمه الله، المعضل الساقط منه اثنان، لكن على التوالي، وإلا لم يكن معضلًا، كان منقطعًا أو مرسلًا أو كان معلقا.

المعضل هو الحديث الذي سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر، قلنا لا بد من هذا القيد مع التوالي، وطبعًا سيأتي -إن شاء الله- مثل ما رواه ابو النصر سجزي في مسألة المعضل وما رواه غير واحد، مسألة مالك يقول بلغني عن أبي هريرة،م ع ان الامام مالك رحمه الله ولد سنة 93 هـ وتوفي سنة 179هـ اما ابو هريرة فتوفي سنة 57 أو 58 أو 59 للهجرة فعلى اقرب احتمال يكون بين مولد مالك بن انس ووفاة ابي هريرة 32 سنة تقريبا، إذًا كيف يروي هو عن أبي هريرة، يقول بغلني عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، الحديث، هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ لكن بهذا الحديث يكون معضلًا أ ومن قبيل المعضل، لعدم تقييد باثنين فيكون كما قال ابن الصلاح من قبيل المعضل والحديث هذا ورد من طريق اخر في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ولذلك الإعضال أو المعضل في اللغة بفتح الضاد يعني اسم مفعول من أعضله بمعنى أعياه، وقد قيل بأنه سمي معضلًا لأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه يعني لم ينتفع به من يرويه عنه لأنه ضيق المجال وشدد الحال لكونه من الرواة أزيد من واحد بحيث لا يعرف حاله ولذلك يقولون لا يعرف حاله تعديلًا او جرحًا هذا هو الإعضال، والمعضل الساقط منه اثنان.

والمعضـــــل منـــــه اثنـــــين خـــــال فصـــــاعدا لكـــــن علـــــى التـــــوالي

يعني ما سقط من اثنان فأكثر مع التوالي قبل الصحابي وسقط هو معهم أم لا؟ لماذا قلنا مع التوالي؟

هذا مع التوالي قيد منه، لماذا لا بد منه؟ لنستطيع أن نخرج بهذا القيد الحديث المنقطع ونخرج المعضل من راويين إذا كان خال من راويين ونخرج أيضًا المعلق وهذا كما سيأتي -إن شاء الله-، فلذلك:

معضـــــل مـــــن راويـــين خـــــال فصـــاعدا لكـــن علـــى التــــوالي

قيل اثنان قبل الصحابي، وكما قلنا سواء سقط معهم الصحابي أم لا، كما قال مالك الإمام المالك من تابعي التابعي فكيف يروي هو عن رسول الله ﷺ مباشرة؟ لأنه يروي عن نافع عن ابن عمر فلما يأتي ويقول حدثنا ابن عمر أو يقول قال رسول الله ﷺ و اسقط اثنين اسقط نافع واسقط ابن عمر معه، فالحديث بهذا يكون معضلًا ولكن بهذا القيد اذا سقط اثنان متواليان ومثال آخر " ما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه بغله أن أبا هريرة قال رسول ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" هذا الحديث معضل أيضًا عن مالك أعضله هكذا في الموطأ فالحديث هذا أعضله مالك لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة وأنتم قد عرفتهم انه سقط اثنان متواليان منه من رواية الحديث ولذلك أوصله مالك خارج الموطأ فهو أسقط مُحَّد بن عجلان عن أبيه يعني اسقط مُحَّد وأباه عن أبي هريرة يعني اسقط اثنان على التوالي ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه مالك مسندًا عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا أنهم تكلموا في إسناده هذا يعني المعضل، يقصد الإسناد الذي أعضله مالك، فهو اسقط ابن عجلان وأباه أسقط اثنين متواليين والمعضل طبعًا حكمه معروف هو شديد الضعف بل هو قالوا أسوأ حالا من المنقطع وأسوأ حالا من المرسل لأن المرسل سقط منه واحد والمنقطع كذلك

لكن المعضل سقط منه اثنان من الإسناد على التوالي إذًا فحكمه انه ضعيف، هناك بعض الصور في المعضل تجتمع مع المعلق؛ مثلًا: كما قلنا سابقا بينهما عموم وخصوص من وجه يعني يجتمعان في صور ويفترقان في صور يجتمع المعضل مع المعلق في صورة واحدة وذلك إذا حذفنا من مبدأ الإسناد راويين متواليين فهذا يُقال له معضل ويُقال له معلق لأننا حذفنا راويين متواليين من أول السند وهذه صورة المعلق وصورة المعضل.

كذلك هذه الصورة التي تشترك بين المعلق والمعضل، هناك بعض الصور يفترق المعضل مع المعلق، مثلًا: إذا حذفنا من وسط الإسناد وحذفنا راويين متواليين فهذا هل يُقال له معلق؟ الجواب: لا، وسيأتي السبب لماذا.

كذلك إذا حذفنا من مبدأ الإسناد راويًا فقط فهل هو معضل الجواب: لا؛ لان المعضل يشترط أن يحذف اثنان متواليين.

ولكن ماذا نسميه ما دام سقط منه اثنين متواليين ولم نسمه معضل وسقط من مبدأ الإسناد راو واحد فقط وقلنا هذا لا يعتبر معضلًا لان المعضل كما قلنا:

ومعضـــــل مـــــن راويـــــين خـــــالي فصـــــاعدا لكـــــن علـــــى التـــــوالي

سواء كان في مبدأ الإسناد أو في غيره، فإذا كان من مبدأ الإسناد راويين قال له معضل ويُقال له معلق وإذا كان من وسط الإسناد فيقال له معضل ولا يُقال له معلق و إذا كان واحدًا من مبدأ الإسناد يُقال له معلق ولا يُقال له معضل، فهذا هو الفرق بينهم، أو ما يجتمع فيه المعضل مع المعلق، والمضان التي يوجد فيها المعضل والمرسل والمعلق كتب السنن

لسعيد ابن منصور او كتب المصنفات او مؤلفات ابن ابي الدنيا، هذا هو المعضل. المعضل أن يروي التابعي او تابعي التابعي عن التابعي حديثًا موقوفًا عليه بحيث يحذف لفظ النبي ﷺ معا، ويقف على المتن كقول الأعمش، الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ابو مُحَّد الأعمش، عن الشعبي، الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، هذا ثقة مشهور وكذلك الأعمش، ولكن الأعمش يدلس من الطبقة الخامسة، والشعبي من الطبقة الثالثة، حتى قال عنه مكحول مات بعد المئة و له نحو من الثمانين، المهم: هذا عن الأعمش قول الأعمش عن الشعبي، يُقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته، فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن، رواه الحاكم قائلًا: أعضله الأعمش والحديث في الحقيقة عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم لكن مسلم رواه من سند آخر، فيه الشعبي إلى انس، قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال أتدرون مما ضحكت قال: من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة، يقول يا ربي الم تجرني من الظلم، قال: فإني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا إلا مني فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا، وبكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه، ثم يُقال لأركانه انطقي، إلى آخر الحديث، ثم ذكر نحوه، هذا الحديث بهذا السند الذي رواه مسلم فهو متصل قال ابن الصباح، وهذا جعل القسم الذي حذف فيه النبي ﷺ والصحابي من المعضل جيد أو جعل القسم جيد حسن، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف فألهمهم الشاهد بما أنه أعضله الأعمش لكن رواه مسلم من طريق آخر متصلا، إذًا هذا المعضل.

والمعضـــل الســـاقط اثنـــان أيضًـــا لكــــــــن علــــــــى التــــــــوالي

هذا التصحيح جيد.

ومعضـــــل مـــــن راويـــــين خـــــالي فصـــــاعدا لكـــــن مـــــع التـــــوالي

أو تقول:

والمعضـــــل الســـــاقط منـــــه اثنـــــان أيضًـــــا لكـــــن علـــــى التـــــوالي

أما المصنف قال: المعضل الساقط منه اثنان، والمعضل حكمه معروف هو الضعف، وعند أبي حنيفة وأصحابه ويقبلون المرسل، وهم أيضًا لا يقبلون البلاغات وهذا تناقض، والسبب كون الإمام مالك رحمه الله كان في المدينة ولكون كون أبي حنيفة وأصحابه في العراق لأن مثلًا لا يمكن أن تكون بلاغات العراق مثل بلاغات المدينة لان المدينة موطن الهدى وموضع نزول الشريعة ولاسيما لقد كان في عهد الإمام مالك موضع أكثر التابعين الذي تبقوا عن الصحابة لهذا كانت البلاغات في ذلك الزمان بلاغات مشهورة بين التابعين فكان لها مكانتها وأهميتها وأما البلاغات التي كانت في العراق، والعراق كانت معروفة في عصر التابعين، كان موطن الفرق الإسلامية وكان موطن أهل البدع والأهواء وكانت بيئة غير صالحة، وخطبة سيدنا علي -رضي الله عنه-، فيهم معروفة، إذًا البلاغات على الصحيح مطلقًا إذا لم ترسل ففيها كلام والحديث معضل ضعيف، والفرق بين الحديث المعضل والمرسل معروف.

الأسئلة:

ما هو تعريف المنقطع؟ وما هو حكمه؟

مثل بمثال للمنقطع

ما هو المشهور عند العلماء في المنقطع؟

ما حكم المنقطع طبعًا عند غير الإمام مالك؟

ما الفرق بين كل من المنقطع والمرسل؟

ما حكمه هل الضعف أم الصحة أم الحسن؟ وهل يعمل بالمنقطع؟

ولماذا بعضهم عمل ببلاغات مالك ولم يعمل ببلاغات أبي حنيفة؟ على أن البلاغات على الصحيح لا يعمل بها على الإطلاق، إلا إذا كانت لها طرق أخرى ووصلت

ثم ما هو الحديث المعضل لغة واصطلاحًا؟

وما الفرق بين المعضل والمنقطع والمرسل؟

اذكر مثالا للمعضل؟ اذكر الصور التي يختلف فيها المعضل مع المعلق

اذكر الصور التي يتفق فيها المعضل مع المعلق

وهل السقوط يشترط أن يكون متواليا أم لا؟ ثم إذا كان متوالي هل من أوله فقط أو من أوله وأوسطه؟ وأعط مثال على كل صورة إذًا هذا فيما يتعلق في بالمعضل والمنقطع.

ثم قال المصنف: **وما أتى مدلسًا نَوعانِ؟**

إذًا المعضل والمنقطع من هو أكثر ضعفا هل المعضل أم المنقطع أم المرسل؟ الجواب: طبعًا، عندما يكون الحذف أكثر يكون الضعف أكثر، والذي فيه الحذف أكثر هو المعضل إذًا فهو أكثر من المنقطع ومن المرسل إذًا المعضل والمرسل والمنقطع كلهم من قسم المردود، إلا أن المرسل فيه تفصيل سبق أن تحدثنا عنه، بصرف النظر عند الإمام مالك وبصرف النظر عن الإمام أبي حنيفة لا فيه تفصيل نقصد به ماذا؟ معضل الصحابي، إذًا فبهذا وقد أشرت إلى هذا بقولي عندما تحدثت عن الحديث الصحيح وشروطه والحسن وشروطه والضعيف وتحدثت أيضًا عن المرفوع وتحدثت أيضًا عن المقطوع أو المقطع ثم تحدثت عن المتصل ثم تحدثت عن المسلسل ثم تحدثت أيضًا عن العزيز والمشهور وعن المعنعن المدلسين وعن المبهم والموقوف ثم عن المرسل ثم أيضًا عن المتصل والمعضل، وإلى هذا أشرت بقولي:

إليــك أقســام الحــديث أخ النهــى	بعضــا فــلا تــركن للغــو مقــال
منهــا الصــحيح ذاك أول مســند	مــا شــذ أو مــا ســيم بالإعــلال
راويــه فــاعلم كــل عــدل ضــابط	يعــنى بــه في الضــبط والإيصــال
الحــق بــه حســنا خفيفــا طرقــه	تبــدو الرجــال بــه نجــوم ليــال
أمــا الــذي عــن رتبــة الحســن دني	ذاك الضــعيف ولــيس بالمقــلال
مــا قــد أضــيف إلى النــبي فَمُرْفَــعٌ	ولتــابعي فهــو مقطــع الأذيال
وبســمع راو مــا اتصــل إســناده	للمصــطفى فاعــدده محــض اتصــال
مــا جــا علــى وصــف فــذاك مسلســل	كمثــال قولــك شــاقني أطفــالي
وكــذلك حدثنيــه ثمــت قائمًــا	متبّســما يبــدو بأحســن حــال
مــروي عزيــزِ اثنــين لــيس ثلاثــة	مشــهور مــروي فــوق كــل تــلال
ومعــنعن لمدلســين علــى نــدى	أو مــبهم مــا فيــه راو خــالي
أمــا الــذي للصــحب صــاح أضــفته	بالقــول موقــوف ومــن أفعــال
أو مــن مرســل مــن فــوق تال ســاقط	واذكــر غريبــا مــا روى بقبــال
ولكــل مــا لم يتصــل إســناده	أبــدا بحــال مقطــع الأوصــال

المعضـــــل اثنـــــان منـــــه أســـــقطا حتمـــا ولكـــن قـــد أتـــى بتـــوالي
نوعـــان فـــاعلم مـــا أتاك مدلسًـــا إن المواهـــــب ميـــــزة الأجيـــــال

هذا فيما يتعلق بدرسنا اليوم من فهم الأسئلة حتى تستطيعوا الإجابة عنها، والله تعالى أعلم.

الحديث المُرْسَل

الحمد لله رب العالمين

قال المصنف رحمه الله:

وَمُرْسَـــــلٌ مِنْــــهُ الصِّـــــحَابِيُّ سَـــــقَطْ   وَقُــــلْ غَرِيـــــبٌ مَـــــا رَوَى رَاوٍ فَقَــــطْ

المرسل: لغة اسم مفعول من أرسل يعني أطلق والإرسال من الإطلاق وأرسل الناقة إذا أطلقها وأرسل الكلاب على الصيد إذا أطلقها والإرسال معناه الإطلاق وكأن الذي يرسل الحديث أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف واصطلاحًا: وما سقط من آخر إسناده بعد التابعي والتابعي من لقي الصحابة مسلما ومات على الإسلام و هل يشترط الأخذ عنه خلاف، والصحيح عدم الاشتراط.

واصطلاحًا: هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان قولًا أو فعلًا أو تقريرًا ولكن بشرط دون أن يذكر الراوي أو الرواة الذين سمعوا الحديث أو سمع هو الحديث بواسطتهم فإذا لم يذكر الراوي الذي سمع الحديث بواسطته سواء كانوا صحابة أو تابعين فهذا يُقال له مرسل وأما كونه إذا علمنا أنه صحابي فهذا آنذاك لا مجال للبحث عنه لأن الصحابة كلهم عدول كما سيأتي.

وقول المصنف: "**وَمُرْسلٌ مِنْهُ الصِّحَابِيُّ سَقَطْ**" هذا غير صحيح لأننا لو كنا علمنا الساقط من السند هو الصحابي فقط وتحققنا من سقوطه لما كان ذلك العلة البثة لأن الصحابة كلهم عدول إذًا ليس الأمر كذلك بالنسبة للمرسل ولهذا المرسل كما سيأتي ذكر في قسم المردود للجهل بأحوال المحذوف، أما إذا علمنا أن المحذوف صحابي فآنذاك يكون داخل في قسم المقبول وليس في قسم المردود ولذلك العلماء الذين صححوا هذا البيت أصابوا في تصحيحه فقالو " ومرسل من فوق تابعي سقط" فيحتمل أن يكون الساقط تابعيا لأن ربما التابعي الذي سقط يكون ضعيفا وعليه فتعريف الناظم للمرسل تعريف منتقد وغير سليم غير جامع مانع لأنه لم يبين الساقط فلو قال مثلًا ومرسل من بعد تابعي لكان أفضل وأنتم تعلمون أن تعريف الحديث المرسل هو ما سقط منه راو مطلقًا، وسبق أن بينا أن السند هو طريق الحديث وهم الرجال الذين يوصلوننا للمتن وهذا الإسناد قد يجيء بمعنى السند والحكاية عن طريق المتن والمتن كما سبق أن قلنا ما انتهى إليه السند يعني لم يسقط راو من الرواة من السند فهذا إذا كان تاما متصلا غير منقطع ولم يسقط منه راو فيقال له المتصل لأنه لم يثبت السقوط فيسمى متصلا لكن إن سقط من السند راو واحد أو أكثر فالحديث لا يُقال له متصل بل يُقال له منقطع لأن السقوط الذي حدث يسمى انقطاعا وهو عكس المتصل.

والسقوط أنواع: إما أن يحدث من أول السند فإذا ثبت ذلك فلا يُقال له منقطع بل يُقال له معلق والساقط قد يكون واحدًا وقد يكون أكثر وقد يحذف تمام السند كما هي عادة الكثير من المصنفين يقول قال رسول ﷺ وبينه وبين النبي ﷺ مفاوز تقطع فيها الأعناق فهذا يسمى معلقا وحكم التعليق سيأتيكم -إن شاء الله-.

لأن التعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري وطبعًا حتى إن الحافظ ابن حجر ذكر في كتابه القيم تغليق التعليق وله ثلاثة كتب في هذا الموضوع بين فيها أن تعليقات البخاري التي تأتي في التراجم وغيرها لها حكم الاتصال لأن البخاري التزم في كتابه ألا يأتي إلا بالصحيح وإذا قلنا أن لها حكم الاتصال فلا يعني بأنها بمرتبة الأحاديث المسندة لا فهي ليست كذلك إلا ما ذكر منها مسندًا في مواضع أخرى سواء كان من الصحيح أو في مواضع أخرى و لهذا العلماء الحديث فرقوا فيها بين ما ذكر فيها بصيغة الجزم وما ذكر بصيغة التمريض فإذا ذكر بصيغة الجزم فهذا كسائر الأحاديث المسندة ولاسيما إذا ذكرت تامة في موضع آخر فهو يعلقها اختصارا فقط كأن قال فلان أو ذكر فلان ويذكر الحديث دون أن يذكر سنده ثم في موضع آخر يذكر السند فهذا صحيح قطعا وأما ما ذكر بصيغة التمريض وبصيغة الجهل كقِيل ويُروى ويُحكى ويُقال فهذا فيه كلام عند علماء الحديث.

لكنه ما أورده في كتابه إن كان له أصل ثابت فحكمه معروف وإن لم يكن له أصل ثابت فيذكره للترجمة إشارة إلى أنه لم يصح فقط وإن كان العلماء قالوا تعليقات البخاري المتصلة صحيحة وقد ألف العلماء في هذا، وهذا النوع سنتحدث عنه -إن شاء الله- عندما نصل إلى المعلق.

فإذا كان الحديث متصل الإسناد فهذا الحديث يسمى متصلا فعدم السقوط يسمى اتصالا وإذا سقط من السند راو فأكثر فهذا السقوط يسمى انقطاع.

ثم السقوط إما أن يكون من أول السند فيسمى معلقا وهذا الإسقاط إما أن يكون واحدًا وإما أن يكون أكثر ثم قد يحذف تمام السند كما قلنا كما يفعل الكثير من المصنفين وإما أن يكون السقوط من آخر السند.

وآخر السند إن كان تابعيا فهذا يسمى مرسلًا وإن كان صحابيا فهو مرسل أيضًا ولكن يكون معلوما وليس مبهما لأن الصحابة كلهم عدول لكن كون التابعي وغير التابعي قال قال رسول الله فهذا القول وهذا الفعل منه إرسال يعني كأن يأتي واحد من التابعين كالزهري وسعيد بن المسَيَّب وعطاء ويقول قال رسول ﷺ فهذا لا ينبغي إذًا قلنا كان ينبغي للمصنف أن يقول ومرسل من فوق تابعي سقط لأن المرسل في الأصل ضعيف مردود لأنه فقد شرطا من شروط القبول وهو شرط اتصال السند ثم أيضًا الجهل بحال الراوي الساقط لاحتمال أن يكون الساقط غير صحابي فقد يكون الساقط ضعيفا أو صحيحًا، لكن علماء الحديث وكذا علماء الفقه والأصول اختلفوا في حكم المرسل وفي حكم الاحتجاج به لأن الاختلاف ناشئ عن الانقطاع الذي حدث في السند لأنه عندما يحدث الانقطاع يختلف العلماء أما لو كان مرفوعًا موصولا إلى النبي ﷺ فلا خلاف.

ثم أيضًا هذا الانقطاع الذي حدث الراوي فيه مجهول فلا ندري هل هو صحابي أم تابعي، لو كان صحابيا فالأمر سهل فالصحابة كلهم عدول لا تضر عدم معرفتهم، وهذا القول الصحيح في المسألة وإن كان العلماء قسّموا المرسل إلى أقسام وهم طوائف فيه: طائفة قالت إنه ضعيف مردود وهذا قال به جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقه وحجتهم أن المسقوط حالته مجهولة قالوا يحتمل أن يكون غير صحابي ولهذا يقولون المرسل من قسم المردود.

الطائفة الثانية قالوا المرسل صحيح يحتج به وذلك عند الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة- ومالك - وأحمد في المشهور عنه) والشافعي يقبله بشروط وتلك الشروط ذكرها الشافعي في الرسالة.

وطائفة من العلماء قالوا يكون المرسل صحيحًا بشروط وهذه الطائفة منها الشافعي إذا كان الشخص الذي يرسل معلوم عنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة وهذا يعلم بالاستقراء والتتبع لأحاديثه ويصبح سمة ظاهر عليه يشتهر بها وطبعًا هذه الطائفة هناك من قال: إذا تأكدنا الذي يرسل عنه ثقة يستحيل أن يرسل عن غيره.

فيكون القسم الأول مردود والقسم الثاني يحتج به بالشروط التي ذكرنا يعني يكون التابعي المرسل ثقة في حد ذاته ولا يرسل إلا عن ثقة ويكون معلوما عنه أنه لا يرفع الحديث إلى الرسول ﷺ دون أن يسمعه من ثقة لأنه لا يستحل أن يقول قال رسول الله وهو لم يسمعه من ثقة.

الطائفة الثانية اشترطت شرطين:

الشرط الأول: المرسل أن يكون ثقة.

الشرط الثاني: لا يرسل إلا عن ثقة. وبعضهم زاد شرطا ثالثا ولكنه يدخل في الشرط الثاني وهو أنهم قالوا: أن يكون التابعي لا يستحل أن يرفع الحديث إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو لم يسمعه من ثقة على أن هذا داخل في الشرط الثاني.

الطائفة الثالثة قالت: يصح قبوله ولكن بشروط أربعة وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين ثلاثة في الراوي المرسِل وشرط واحد في المروي وهو الحديث المرسَل وهذا قال به الشافعي وبعض أهل العلم مثلًا من الشروط التي ذكرها الشافعي في الرسالة وعهدي بها قديما يقول: إذا كان المرسَل صدر من المرسِل من كبار التابعين.

الشرط الثاني هذا الذي يرسل إذا سمى من أرسل عنه سمى لنا ثقة وطبعًا المرسِل ثقة بحد ذاته ولكنه كلما أرسل وسئل عن ذلك سمى لنا ثقة.

الشرط الثالث: إذا شاركوه الحفظ المأمونون لم يخالفوه.

الشرط الرابع: أن يُروى الحديث من وجه آخر مسندًا أو يُروى من وجه آخر مرسلًا أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسَل الأول أو يوافق قول صحابي أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم وهذه الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي فيما أذكر.

فإذا تحققت هذه الشروط عند الشافعي آنذاك يتبين صحة مخرج المرسَل وما عضدده وعندها يكون صحيحًا وطبعًا يكون صحيحًا هو والذي عاضدده لأنهما صحيحًان لو عارضهما صحيح من طريق واحد رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما إذًا هذا فيما يتعلق بالمرسَل.

صورة المرسَل: أن يقول التابعي سواء كان صغيرًا أو كبيرا على الأخذ بعين الاعتبار ما سبق في التقسيم في الطوائف الثلاثة سواء كان التابعي صغيرًا أو كبيرا كأن يقول قال رسول ﷺ ويذكر الحديث أو فعل رسول ﷺ كذا وكذا ويذكر الفعل، أو يقول فُعل بمحضر

رسول ﷺ كذا وكذا ويذكر ما فُعل بمحضر رسول ﷺ وإقرار الرسول ﷺ لذلك. فهذه هي صورة المرسَل عند علماء الحديث.

والأمثلة كثير:

مثلًا ذكر الإمام مسلم من كتاب البيوع في صحيحه بسنده إلى مُحَمَّد بن رافع قال حدثنا حُجَيْن حدثنا اللّيث عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسَيَّب وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ(نهى عن المزَابَنة) وطبعًا أنتم تعلمون أن السعيد بن المسَيّب لم يدرك النبي ﷺ فهو أدرك الصحابة فقط لذلك بينه وبين رسول ﷺ مفاوز تقطع لها أعناق الإبل كما يقولون إذًا كيف أسقط الواسطة التي بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ونحن لا نعرف الذي سقط هل هو تابعي أم صحابي وإن كان من كبار التابعين غالبًا ما يكون هذا صحابيا ولربما يحتمل أن يكون سقط معه تابعي، إذًا هذه صورة من صور المرسَل والصور كثيرة وليقس ما لم يقل.

وهذه صورة للحديث المرسَل عن المحدثين أما الفقهاء والأصوليين فهو أعم من صورة المرسَل عند المحدثين فعندهم أن كل منقطع على أي وجه كان مرسَل. وكذلك الخطيب نَهَج نَهْجَ الفقهاء والأصوليين.

حكم المرسل:

المرسل في الأصل ضعيف مردود من قبيل الضعيف ولكن العلماء اشترطوا شروطا ليصبح مقبولا وهو اتصال السند لفقد شرطا من شروط المقبول وهو اتصال السند ولكن إذا عرفنا أنه اجتمع فيه الشروط التي ذكرنا فيصبح متصل الإسناد ويصبح المجهول كأنه معلوم.

ولهذا اختلفوا في حكم المرسل وحكم الاحتجاج به؛ لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن كل انقطاع آخر في السند لأن الساقط منه غالبًا ما يكون صحابيا وأنتم تعلمون الصحابة كلهم عدول ولا تضر عدم معرفتهم ولذلك العلماء اختلفوا اختلافا كبيرا في المرسل، فطائفة تقول بأنه ضعيف مردود كما قلنا سابقا لأنهم يقولون أن هذا الراوي مجهول وطائفة يحتج به ويستدلون أيضًا ببعض الأمثلة وبعض الشروط بشرط أن يكون المرسِل ثقة ولا يُرسل إلا عن ثقة وقالوا وغالبًا لا يستحل التابعي أن يقول قال رسول الله إلا إذا سمعه من ثقة أما إذا لم يسمعه من ثقة فلا يقول قال رسول الله بل ينسب القول لقائله ولصاحبه والقول الآخر اشترطوا فيه شروط حتى يكون صحيحًا وهذه الشروط كما قلنا ثلاثة في الراوي المرسِل وشرط واحد في المرَسل؛ أن يكون المرسِل من كبار التابعين و إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، أن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي: أن يروى الحديث من وجه آخر مسندًا ثانيا أن يُروى من وجه آخر مرسلًا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسَل الأول، ثالثا أن يوافق قول صحابي، رابعا أن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم إذًا هذه تضاف إلى الشروط الثلاثة إذا تحققت هذه الشروط فآنذاك يكون المرسَل صحيحًا، وإذا عارضهما صحيح واحد رجحنا الذي تعددت طرقه هذا في حالة إذا ما لم يتعذر الجمع بينهما.

هذا فيما يتعلق بالمرسل بصفة عامة.

ما حكم مرسَل الصحابي؟

وهذا يتعلق بالأفعال والأقوال والآثار التي نسبها الصحابي إلى النبي ﷺ وذلك حين يكون الصحابي بعد النظر إلى سنه مثلًا فيكون سن الصحابي صغير جدًّا ولا يمكن أن يكون قد سمع ذلك من النبي ﷺ وذلك كما في حديث بدء الوحي الذي روته عائشة -رضي الله عنها- "أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤية الصادقة فكان لا يرى رؤية إلا جاءت كفلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء فكان يخلوا في غراء حراء" قد قيل لعل عائشة سمعت ذلك من خديجة و قيل أيضًا لعلها سمعت ذلك من النبي ﷺ.

إما الصحابي لم يسمع القول ولم يشهد الفعل وهو يقول قال رسول الله أو فعل رسول الله مع أنه صغير السن أو يكون إسلامه متأخرا أو يكون وقت القول أو وقت الفعل لم يكن حاضرا كان في جهاد أو في تجارة أو في سفر، كأحاديث كثير من صغار الصحابة " ابن عباس -ابن الزبير-الحسن-الحسين" حتى ابن كثير زعم أن الحسن تابعي في روايته. او صحابي مطلقًا طبعًا أنتم تعلمون أن المسألة فيها نقاش طويل ولكن الجمهور خلافا لابن حزم والسيرافي ولغيرهما لأنهما قالوا مرسل الصحابي لا يعمل به إلا بشروط والجمهور على أن مرسل الصحابي مُحتج به لأنهم قالوا بأن الصحابي روايتهم عن التابعين نادرة جدًّا وحتى إذا ثبت أنهم رووا عن بعض التابعين فإنهم يبينون ذلك فإذا لم يبينوا مثلًا يعني صحابي روى عن تابعي ولكنه لم يبين يقول الصحابي قال رسول الله مع أن الأصل أن الذي قال رسول الله أو فعل رسول الله لم يسمعه من رسول ﷺ ولم يشاهد الرسول ﷺ وقت الفعل ولم يسمعه أيضًا من صحابي آخر أو يكون سمعه من صحابي آخر ولكنه حذف الصحابي

لسبب؛ كأن يكون كان في زمنه أو لكونه مثله في السن أو أصغر منه في السن أو لأسباب أخرى في هذه الحالة حذف الصحابي لا يضر.

والصحيح ما قاله العلماء من أن مرسل الصحابي صحيح والطائفة الثانية قالت مرسل الصحابي كمرسل غيره في الحكم وهذا القول اتفق العلماء على أنه ضعيف وعلى أنه مردود وهو قول شاذ.

المؤلفات في المرسل:

1- من الكتب التي قرأته داخل السجن في المرسل قرأت المراسل لأبي داوود والمراسل لابن أبي حاتم وجامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائي. وبعض هذه الكتب مخدومة خدمة جيدة، وهناك بعض المؤلفات في المرسل بعض الرسائل وبعض الأطاريح التي كتبها الباحثون في الجامعات.

إذًا المرسل بصيغة المفعول وهو على الإطلاق أن يرسل الراوي ولا يقيد من أرسل عنه ولا يذكره والمرسل في الصحيح ما سقط من إسناده راو غير الصحابي لأن الصحابة عدول والجهالة بهم لا تضر والجمهور على ضعف المرسَل وعدم حجيته ما لم يكن مرسَل الصحابي ومرسل الصحابي صحيح والعمل به تقريبا كالعمل بالمرفوع.

إذًا التعريف الصحيح ما رفعه التابعي إلى النبي عليه الصلاة والسلام مطلقًا سواءً كان صغيرًا أو كبيرا يعني رواه عنه ولم يذكر من حدثه به وكذا رواه عمن رأى النبي ﷺ ولكنه كان غير مميز عند الرواية كمحمد بن أبي بكر وغيرهم، مثال: أثر زيد بن أسلم الذي رواه الإمام مالك أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعى الرسول ﷺ بسوط فأقر به فجلد ثم

قال عليه الصلاة والسلام " أيُّها الناس من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي صفحته لنا نقم كتاب الله " ذكره الإمام مالك في الموطأ من أثر زيد بن أسلم عن سعيد بن المسَيَّب وهناك أثر آخر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسَيَّب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، لاحظوا سواء كان أثر زيد الذي رواه الإمام مالك في مسألة الاعتراف أو أثر سعيد بن المسَيَّب عن النهي عن بيع اللحم بالحيوان هذان الأثران لم يذكر فيهما من نقلهما عن النبي عليه الصلاة والسلام يعني لا من الصحابة ولا من التابعين إذًا هذا فيما يتعلق بالمرسل.

حكم المرسل:

صحيح أن قلنا أن حكمه الضعف عند أكثر المحدثين ومنهم الشافعي والسبب الجهل بحال الساقط وذهب مالك وأحمد والمشهور منها وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها وسبب الخلاف بينهم كما في المنتخب من السنة قالوا: مهما يكن من شيء فإن لأبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه في المدينة كانوا يأخذون بالمرسل ويضعونه في مرتبة المسند لأن التابعين الذين كانوا يروون عنهم ما كانوا يتركون اسم الصحابي إلا كانوا قد رووا عن عدة من الصحابة وذكروا من ذلك الحسن البصري، والحسن البصري يقول: (ومتى قلت حدّثني فلان فهو حديثه لا غير ومتى قلت قال رسول الله فقد سمعته من سبعين فأكثر) وطبعًا أنتم تعلمون أن مراسيل الحسن البصري ضعيفة على الصحيح كالريح ولهذا لما جاء دور الشافعي واستقام دوره في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث قيد قبول المرسل بشروط لأن الفتنة كانت قد ضمت والعهد قد بعد واختلط صحيح الأخبار بزيوفها فكان لابد من التمحيص لهذا اشترط رحمه الله أن

يكون راوي المرسَل أن يكون من كبار التابعين الذي التقى عدد كبير من الصحابة ويكون رواه الحفاظ الثقات مسند إلى النبي عليه الصلاة والسلام أو يشهد له مرسَل آخر بغير طريقه وأو فتوى أو قول صحابي ويقبله جماعة من أهل العلم حتى إذا جاء الإمام أحمد وضعه في سجل الأحاديث الضعيفة ولا يحتج به إلا إذا لم تكن هناك أحاديث مسندة، فأنتم إذا لاحظتم هذا التدريج الزمني؛ كانت المرسلات تقبل ومعروف في زمن قبول المرسلات والأحاديث المنقطعة والاحتجاج بها ولكن الصحيح أن الاحتجاج بها بشروط نعم أما بدون شروط فلا، أما أن يتوسع المرء في الاحتجاج بها فهذا غير مرضي،و حكمه ما ذكرنا.

قال المصنف رحمه الله:

وَمُرْسَـــــلٌ مِنْـــــهُ الصِّـــــحَابِيُّ سَـــــقَطْ وَقُـــــلْ غَرِيـــــبٌ مَـــــا رَوَى رَاوٍ فَقَـــــطْ

وقد سبق أن قلنا أن الصحيح أن يقول ومرسل ممن فوق تابعي فقط.

البارحة كنا قد وقفنا على الحديث الغريب وتحدثنا عن المرسل، وقلنا أننا لم نتوسع في المرسل لأسباب تركنا ذلك إلى الدورة الثالثة، لكن بعض الإخوة أثار الحديث عن مراسيل بعض التابعين في كتب الستة، كما أثاروا الحديث عن المرسل الخفي وبينت لهم وفصلت لهم في جلسة ضمتني وبعض الإخوة إلا أن البعض الآخر لم يكن حاضرا طلب مني وترجني أن أتحدث عن عدد المراسيل أو بعض المراسيل التي وردت في الكتب الستة لبعض التابعين كما ترجني أيضًا أن أتحدث عن المرسل الخفي ثم نصل إلى الحديث حول الحديث الغريب.

أولًا: سبق أن بينا معنى المرسل وذكرنا بعض أنواعه وبيننا حكمه، ولا بأس إن تحدث الآن عن مراسيل التابعين في الكتب الستة وقد توسعت في هذا في كتابي شفاء التبريح في شرح ألفاظ التجريح وتجدونه هذت في ص 492 الى 500 كما تجدون هذا أيضًا في قناص الشوارد الغالية وبينت هذا أكثر في كتابي قناص الفوائد وهذا كتاب مخطوط ولكن لا بأس كما يقولون " ويكفيني من القلادة ما أحاط بالعنق" وما لا يدرك كل لا يترك جله" فالبعض يكفي -إن شاء الله- للفهم والتقريب ونذكر بعض الأمثلة: وطبعًا انتم تعلمون أن شأن المثال الأيضّاح والتقريب ولهذا العادة دائمًا الأيضّاح والتقريب للطالب ليفهم أن هذا جيء به من اجل تقريب المعنى له لهذا بالمثال يتضح المقال: فالأمثال دائمًا تقرب المعنى للطالب ومن العلماء من يفرق بين المثال والمثل وقد سألني بعض الإخوة وقلت بعضهم لا يرى الفرق وبعضهم يرى يراه: فيقول المثل هو المساوي في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه الى المساواة هذا هو الفرق بينهم، إذًا عدد مراسيل بعض التابعين في الكتب الستة فمثلًا سعيد بن مُسَيَّب او المسيِّب وعلى القول من قال سيّب الله من سيبني فهذا الحقيقة غير صحيح بل هو وإن كان الأفضل ان يُقال سعيد بن المسَيَّب لا من جهة اللغة أو مجهة القصة التي وردت في هذا.

عدد مراسيله سعيد المسيّب في الكتب الستة مما يذكر المزّي في تحفة الأشراف، أن عدد مرسيل سعيد بن المسيب هو نيف وستين مرسلًا، والنيف من واحد الى تسع علم والبضع من ثلاثة لها رسم فخمس ستين مرسل ذكر انها لسعيد بن مسيب في الكتب الستة.

أما ابن سيرين عدد مراسيله في الكتب الستة 18 مرسلًا، كما في التحفة أيضًا هذا تجدونه في تحفة الأشراف لاسيما مجموعة معظمها في المجلد 13 وهي من 205 فما بعدها، مراسيل الحسن البصري في الكتب الستة 33 مر كما في التحفة نفس المجلد، عدد مراسل مجاهد بن جبر 33 مرسلًا في الكتب الستة، عدد مراسيل الزهري 89 مرسلًا، إبراهيم النخعي 39 وعنها يقول الشيخ الألباني رحمه الله في حديث أورده في الإرواء المجلد 2: وهذا اسناد صحيح ظاهره الانقطاع لما عرف من ترجمة إبرهيم في ما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة انه انما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب بن مسعود ومرة قال في السلسلة الضعيفة في المجلد الثاني أيضًا، وذلك مما رواه الأعمش قال قلت لإبراهيم اسند لي عن ابن مسعد فقال إبراهيم اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله هو عن غير واحد عن عبد الله ذكره المزي في التعليم فإذًا فمراسيله الموجودة في الكتب الستة 39 وعن مراسيل أبي العالية الرياحي في الكتب الستة 10 مراسيل ، عدد مراسيل سعيد بن جبير في الكتب الستة 11 مرسلًا، سفيان بن عيينة 10، الثوري 13 ، معاوية بن قرة 2.

هذه بعض المراسيل ذكرتها في كتابي شفاء التبريح ونقلا من كتاب التحفة للمحدث المزي إلا أن هناك فائدة مهمة في حكم مرسل مجاهد والحسن وغيرهما، فقد قال علي بن المديني الذي يقول فيه البخاري لعلي بن المديني: ما استصغر نفسه أمام عالم قط إلا أمام علي بن المديني.

يقول مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ عن كل احد وكذا أبو العالية حتى قال بعضهم مراسيل أبو العالية الريّاحي رياح وقال أيضًا علي بن المديني قلت ليحي بن سعيد مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس فقال ما أقربهما تجدون هذا في مراسيل أبي حاتم في مقدمته وأيضًا تجدون هذا في الكفاية للخطيب وفي جامع التحصيل وفي نكت الزركشي هذه الكتب والحمد لله كلها قرأتها في السجن المركزي في القنيطرة و قد ذكر الزركشي في النكت أيضًا بان مجاهد عن علي وعطاء عن علي إنما هو كتاب ليس سماعًا بل كان رواية من كتاب ولذلك قال يحي بن سعيد أما مجاهد عن علي فليس به بأس انه قد أسند بن أبي ليلى عن علي فخافوا أن يكون من الكتاب وهذا تجدونه أيضًا في مقدمة الجرح والتعديل للابن أبي حاتم وقال الشافعي عن مراسيل الزهري: رأيناه يرسل عن الضعفاء كما ترون هذا في معرفة السنن والآثار للبيهقي وآداب الشافعي قال ابن معين: مرسل الزهري ليس بشيء كما في تاريخ ابن عساكر، وروى ابن أبي حاتم عن يحي بن سعيد أنه كان لا يرى مرسل الزهري وقتادة شيئا وانه بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه ما دام حافظا فينبغي أن يصرح وكونه أبهم لعلة هنالك كما سيأتي -إن شاء الله- ولذلك قال جعفر بن عبد الواحد الهاشمي لأحمد بن صابح قال يحي بن سعيد: مرسلات الزهري شبه لا شيء فغضب أحمد وقال مال يحي بمعرفة علم الزهري ليس كمال قال يحي.

وقال بن المديني: مرسلات يحي بن أبي كثير شبه الريح.

مرسلات البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل تدليسه على انه تكلم غير واحد من السلف في مراسيل الحسن، لاحظوا لان الحسن إذا عنعن عن الصحابي فنتوقف في عنعنته لكن تنبهوا لفائدة مهمة نبهت عنها عدة مرات في كتبي أن الحسن البصري إذا عنعن عن الصحابة فعنعنته يتوقف فيه، وتقبل عنعنته عن التابعين إذًا هذا هو الفرق بين العنعنتين، إما أن يعنعن عن الصحابة فالأصل فيها التوقف وإما أن يعنعن عن التابعين فالأصل فيها العمل لا يتوقف فيها لأنه هو مدلس ولذلك قال أبو زرعه كل شيء قال الحسن قال رسول الله وجدت له أصلًا ثابتًا إلا أربعة أحاديث، وهذا غير صحيح لأن بتتبع لأحاديث الحسن البصري أن ذلك مضاعف أكثر مما قال أبو زرعه رحمه الله وقال الحافظ الذهبي الحسن مع جلالته فهو مدلس ومراسيله ليست بذاك، لأنه لم يطلب الحديث في صباه وكان كثير الجهاد وصار كاتب لأمير خراسان الربيع بن زياد وطبعًا لا نريد أن نتكلم عن كونه كان قدريا وكتب كتابًا في القدر، هل هذا صحيح ام لا خلاف بين العلماء، ثم تراجع وتاب والشيخ الألباني تحدث في بعض كتبه لاسيما السلسلة الصحيحة والضعيفة ولاسيما في الإرواء انه من المعلوم أن إبراهيم النخعي تابعي ثقة جليل روى عن غير واحد من شيوخه على الأقل من أمثاله من التابعين إن لم يكونوا اكبر منه سنا فروايته عنه مما يلقى في النفس أو يلقي في النفس الثقة والاطمئنان في روايته لأنه جمع فيبعد جدًّا أن يهموا في روايتهم عن بن مسعود فضلًا على التواطؤ على الكذب عليه كما هو ظاهر وبصورة عامة لتابعيته وبخاصة انه من شيخ إبراهيم وهو يروي عنه ولاسيما انه في ترجمته انه كان صيرفي الحديث كما قال الأعمش فليس من المعقول البتة أن يروي هو عنهم وهو غير

مطمئن لحديثهم وحفظهم بالنسبة جمع ينجبر به جهلاتهم كلام بن تيمية في هذا الموضوع في تقوية الحديث الضعيف بالطرق.

ويدل على هذا كلام الذي ذكره الشيخ الألباني: صحح جماعة مراسيل إبراهيم.

وخص بذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود، كما في مراسيل العلائي وأقره الحافظ في التهذيب هذا طبعًا أعم مما لو قال: " قال عبد الله".

لأنه سبق أن قلنا يشمل لو قال كان عبد الله، ويؤيد ذلك أنه ليس أنه ثمت فرق ظاهر بين العبارتين، أولًا: لأنه لم يقل في كل منهم عن رجل تبرئة لذمته. فاستويا في الحكم وكما نص على هذا الشيخ الألباني في تحريم آلة الطرب وفي نصب المجانيق.

يعني جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص بذلك البيهقي عن ابن مسعود كما نقله المزي في التهذيب وما قاله البيهقي هو الصواب، لقول الأعمش: قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت " قال عبد الله" فهو غير واحد عن عبد الله، يقول الشيخ الألباني: فهذا ظاهر في أنما أرسله عن ابن مسعود يكون بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد.

فهم وإن كانوا مجهولين فجهالتهم مغتفرة لأنهم جمع من جهة، ومن التابعين وربما من كبارهم من جهة أخرى.

وهذه فائدة أخرى: قال الشيخ الألباني سبق أن ذكرتها في موضع آخر لا يحضرني الآن تجدون هذا في السلسة الصحيحة.

الحديث المرسل: يقول الشيخ الألباني من أقسام الحديث الضعيف وهذا قول جمهور علماء الحديث. إلا إذا كان من مرسل الحسن وهو البصري كما في السلسلة الضعيفة.

وذكر الشيخ الألباني أيضًا قال: قد يروي الحسن نفسه عن صحابي دون أن يسمي من حدثه عنه ثم هو يفتي بخلافه الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه لا يثق فيما يرسله وهكذا يقول الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة.

وطبعًا الشيخ الألباني لا يتكلم عن فراغ فهو متضلع، وأنتم تعلمون أنه قضى في هذا الفن نصف قرن وزيادة. والشيخ الألباني إمام بلا منازع بلا مثنوية في هذا العلم وطبعًا كل من يكتب في هذا العلم في عصرنا فمصحفه كتب الشيخ الألباني. طيب بعض العلماء يقولون عبارة؛ وهذه العبارة كثير من الناس تشكل عليه يقول مثلًا: مراسيل فلان أضعف المراسيل أو هذا حديث ظاهره الإرسال، ثم أيضًا بعضهم يقول: لماذا يرسل الأئمة في أحاديثهم لماذا لا يصرحون؟ لماذا هذا الإرسال؟

الجواب: قولهم مراسيل فلان أضعف المراسيل معناه؛ أن حديثه الذي أرسله ما سمعه إلا عن مجروح ضعيف. وكما قال صاحب " إتحاف النبي بأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل" لا يرسل إلا عن مجروح. مثلًا: الزهري.

من العلماء من قال إذا روي عن كل أحد فإذا روى عن كل أحد فمراسيله مردودة وغالبا ما يروي عن كل أحد ومنهم من قال لأنه حافظ يستطيع ان يسمي الذي حدثه بهذا ولا يسكت لماذا لم يسميه؟ إذًا ما سكت عن تسميته إلا لعلة فيه فيكون على هذا مرسله من أضعف المراسيل لأنه من الحفاظ الأثبات ولا شك يحفظ من حدثه بهذا الحديث فلماذا أرسله؟ مع أنه متمكن من الضبط ومتمكن من الإتقان ويعرف من حدثه فلماذا يرسله؟

إذًا ما أرسله إلا لعلة في شيخه أخفاها عنا وبعضهم قال: بأن هذا يكون غير متنقي أي غير متنقي في مشايخه بل يروي عن كل أحد ولا يبالي عمن أخذ كما يقول يأخذ عمن يقبل ويدبر وهذا لا يستشهد بمرسله وبعضهم جعل فيه تفصيلا وهذا فيه تفصيل آخر.

أما كونهم يقولون لماذا يرسل الأئمة في حديثهم؟ الجواب: ليس من الضروري أن كل من أرسل حديثه ضعيف؛ لأنه الذي يرسل في بعض الأحيان يحصل له النشاط فيسند، وفي بعض الأحيان يقع له الكسل ويرسل.

هذا الراوي يحصل له هذا ربما أيضًا لما قام الذي هو مقام التذكير ومقام وعظ وإرشاد ليس هو مقام الإسناد والإملاء أو مقام احتجاج على خصم في مسألة من المسائل هذه تحتاج إلى أن يسند لكن إذا كانت مسألة وعظ وتذكير هذا لا يحتج إلى أن يسوق الأسانيد كاملة وهذا غالبًا ما يقع في المناظرات تحتاج الإسناد كامل وفي المذاكرة بين أهل العلم تحتاج إلى الإسناد كاملا أما في المواعظ والتذكرة والإرشاد وحالة الكسل أو حالة النشاط هذا طبعًا علماء الحديث يتساهلون في مسألة الإسناد لا يذكرون الإسناد كاملا إذًا إذا وقع الإرسال من هذه الناحية هذا وقع فيه الكثير من العلماء لكن لم يكن هذا يعيب على هذا، والسبب كما قلنا لأنه ليس فيه إبهام وليس فيه تدليس على السامع إنما المقصود المقام التذكير ووعظ وإرشاد أو مقام مذاكرة في المتون وليس في الإسناد أما إذا كانت المناظرات والمذاكرات بين أهل العلم فينبغي ان يذكرون السند كاملا أو إذا كان في الكتابة كالتعريف فينبغي ان يذكر السند كاملا ولا يكفي ان يُقال من اسند لك فقد اعذر لك لا هذا في سند العلماء الذين كانوا يعتنون بعلم الحديث أم في زمننا يبغي أن يبين درجة الحديث كما قال العلماء تجد الآن المبتدع والسني يذكرون أمثلة وتاريخ الطبري دون أن يرجعوا إلى

مقدمته فقد ذكر في مقدمته انه ينقل الحادثة بسندها و لم يشترط أن يقول أنها صحيحة أو ضعيفة فإذا رجعت إلى السند غالبًا ما تجدون في تلك الحادثة أبا مخنف فهو رافضي خبيث وهو كثير الأخبار وهو كذاب اجتمع فيه الشر كله جمع الشر من أطراف لذلك الروافض ينقلون منه أشياء التي تفيدهم أو تفيد بدعتهم كذلك من المسائل التي هي ينبغي التنبيه عنها مسألة عندما يذكرون حديثًا ظاهره الإرسال هذا يكون موجود في بعض الأحاديث يأتي واحد من العلماء من أهل الشأن يذكر الحديث أو يذكر له الحديث فيقول هذا الحديث ظاهره الإرسال، كيف مثلًا؟ مثل عورة بن الزبير يروي قصة وقعة للنبي ﷺ بينما عروة لم يدرك النبي ﷺ و لم يأخذ عن ﷺ إذًا كيف يروي هذه القصة والقصة صحيحة أو عائشة -رضي الله عنها- من المعلوم عروة لم يدرك زمن القصة ولم يدرك النبي ﷺ ولا أدرك كلامه مع عائشة لما كان النبي يتكلم مع عائشة لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل الفراش ولا ان كلام عائشة مع الرسول ﷺ فإذا جمعنا الروايات نجد أن عروة اسند الحديث وحدث بالحديث عن عائشة عن النبي ﷺ يرفعه الى النبي ﷺ هذا في رواية أخرى فماذا نقول في الرواية الأولى حينئذ التي ذكرها قال رسول دون ان يذكر عائشة وفي رواية أخرى ذكر عائشة هذا الحديث الأول الذي ليس فيه عائشة هو الذي يقول فيه العلماء ظاهره الإرسال يعني لكن حقيقة الاتصال بمجيئه من طريق أخرى مسندة يعني ان عروة اخذه عن عائشة مثل هذا الشيء يقع للنبي ﷺ وأزواجه في داخل الغرفة هذا الذي وقع لم يطلع عليهما احد من البشر إذًا كيف يتكلم به عروة وهو لم ير ذلك ويكثر كثيرًا عن عائشة خالته -رضي الله عنها- إذًا قال العلماء لا يمنع أنها قد أخبرته بمثل هذه الأحاديث وهذا فعلًا ثبت في صحيح البخاري وصحيح مسلم وفي المسانيد والسنن والمعاجم والأطراف وفي كتب الحديث كلها أن عائشة كانت تقول بانه ولدها فكان يسألها اسئلة حتى أنها قالت لا

تستحيي قالت لمسروق ولغيره أراد أن يسألها أسئلة بل مرة عبد الله بن عمر ومرة عروة قال إني أريد أسألك سؤالا لكني استحيي قالت أنا أمك، اسأل ولا تستحيي كأن تسأل أمك فلذلك يسألها مثل هذه المسائل والروافض قبحهم الله يردون مثل هذه الأحاديث بل ويستهزؤون بها هذا ليس كفر لانهم ليسوا ناقصين كفر وفي هذه الحالة تأمل ووقفة لا بد منها لان من العلماء من قال هذه الحالة عدم الاتصال اما الحالة الاولى الاتصال واقع في الطريق الأخرى، وذكر العلماء أمثلة أخرى في هذه المسألة وليست منحصرة في رواية عروة عن عائشة وبعض السور متصلة وبعض الصور قالوا غير متصلة وحتى اذا قال العلماء متصلة فالنفس لا تطمئن إلى ذلك **وسيأتي التفصيل إن شاء الله في الدورة الثالثة**.

ثم أيضًا يقول الشيخ الألباني لماذا يعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف فالألباني ذكر في بعض كتبه كالسلسلة الضعيفة سؤالا يقول فيه فلماذا إذًا اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف ثم قال ذلك لاحتمال ان يكون الرجل الساقط من الإسناد مجهولا او ضعيفا لا يحتج به لو عرف وهذا بخلاف ما لو كان المرسل لا يروي إلا عن صحابي فان حديث حجة كما سبق ان قلنا لان الصحابة كلهم عدول فهذا المرسل فقط هو الذي يحتج به من بين المراسيل كلها وهذا اختاره الغزالي وصححه الحافظ العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل وإما دعوى الضعف أن الإجماع كان على الاحتجاج بالحديث المرسل حتى جاء الإمام الشافعي كما قال لي بعض الاخوة وكما سبق ان أشرت البارحة ولعلي نبهت ولا ادري لعلي لم أنبه فهذه دعوى باطلة ومردودة بأمور منها، منها ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه ثم ذكر الشيخ الالباني حديث عبد الله بن المبارك الذي سبق ان ذكرناه أن البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك يعني هذا بعلة الإرسال في قصة له ذكرناها البارحة وابن

المبارك مما يدل على أن هذه الدعوى دعوى باطلة مردودة توفي قبل الشافعي بأكثر من عشرين سنة وزيادة على أن إسناده ضعيف وله علل. لا نتكلم الآن في القصة.

الشاهد عندنا أن بن المبارك مات رحمه الله قبل الشافعي بأكثر من عشرين سنة إذًا هذا فيما يتعلق بهذا السؤال الذي يطرح كثيرًا في مثل هذه المواضع ثم كذلك هناك سؤال آخر قد يقول قائل إننا نرى في بعض التراجم إنهم يقولون فلان يصل المرسل وفلان يرسل المتصل فما معنى ذلك وهل بينهما فرق ام لا؟ فهذه الأسئلة التي تطرح كون فلان يصل المرسل وفلان يرسل المتصل .

الجواب نعم: الراوي الذي يوصف بأنه يصل المراسيل هذا يكون مضعف لان هذا معناه أن الثقات يروون الحديث مرسلًا أما هو فلضعف حديثه فيروي الحديث مسندًا والذي يكثر منه هذا في حديث يضعفه العلماء بلا شك بل في بعض الأحيان ربما يحكمون عليه بالترك أما قولهم فلان يرسل المتصل فالظاهر من التراجم والمواضع التي يذكر فيها هذا اللفظ او ما في معناه أن الراوي ورع عنده خوف من الله فإذا شك في حديث مثلًا هل هو متصل أو هو مرسل فماذا يفعل؟ احتياطا يرسله.

إذًا هكذا يعني الورع هو الذي جعله يرسله وممن اشتهر بهذا ابن سيرين وكذا الإمام مالك وكذلك حماد بن زيد بل يُقال أن الإمام مالك إذا شك في حديث يتركه أو يرسله وكذلك مصعب وعفان بن مسلم وكل من وصف بأنه شكاك في الرواية يعني كانوا إذا شكوا في الرواية يرسلون يعني هل هو مرفوع أو غير مرفوع يرسلون ولهذا الورع الذي كان عندهم ونحن نستفيد من هذا فائدة عظيمة عظيمة هو ان من وصف بالقول الثاني وروى حديثًا مرسلًا فخالفهم ثالث ثقة آخر وإن لم يكن في منزلة رفيعة فمن الممكن أن نقبل الزيادة في

الإسناد من ذلك الثقة مما علم من حال ذلك الإمام انه إذا شك أرسل وكذلك الراوي إذا كانت تكثر في أحاديثه المراسيل فهذا غالبًا ما تقال هذه العبارة فالراوي الذي لا يعتني بالأحاديث المسند يعني يروي الحكايات ويروي المقطوعات ويروي المراسيل يكون يعتني بها أكثر من عنايته بالحديث المرفوع هذا حال غالب العباد وغالب القصاص والزهاد وأصحاب المواعظ وأهل الرأي الذين يكونون لا يشتغلون بالمسند من الأحاديث لذلك تكثر في أحاديثهم المراسيل هذا يدل أيضًا على انه لا حاجة لما معهم من المقطوعات والمراسيل لأنها كلا شيء و يدل أيضًا على ضعفه إذا اسند ولاسيما إذا كان يسند ويرفع المقطوع وهذا قلنا غالب ما يحدث ممن يشتغلون بالعبادة وحتى قال ألفيته وإذا رأيت حديثًا وجدت في سنده زاهدا أو صالحا فاغسل يديك منه أو فارمه به أو لقد وقعت على خزفة منكسرة وكلام طويل من هذا النوع، طيب هناك أيضًا المسائل التي لا بد من التنبيه عليها هل يأتي المرسل بمعنى المنقطع الجواب نعم.

هذا معروف في الكتب العلل فمثلًا أهل العلل من كتب في العلل تارة يقولون هذا الحديث أخرجه فلان مرسلًا وماذا يعنون بقولهم مرسلًا إنما يعنون انه منقطع بين الراوي وشيخ لا يقصدون بأنه مرسل ما أضافه التابعي إلى رسول ﷺ إذًا فلذلك تنبهوا لهذا فتجدون كثيرًا فقي كتب العلل هذا الحديث أخرجه فلان مرسلًا ويعنون انه منقطع وسبق أن بينا التعريف الصحيح للمرسل ليس كقول المصنف أن المرسل هو ما أضفته إلى الأصحاب، لا، ومرسل منه الصحابي سقط هذا غير صحيح يعني قول التابعي نعم،قول التابعي قال رسول ﷺ دون ذكر الصحابي ومع أن هذا الذي قلنا في تعريف المرسل كلام غير دقيق فلا نقول أن الصحابي هو المحذوف وإنما نقول إذا علمنا أن الصحابي هو الساقط من السند فالحديث يكون مقبولا ولأنه كما سبق بأن جهالة الصحابي أو إبهام الصحابة لا يضر

ولكن ربما أهل الحديث يخافون أن يكون بين التابعي والصحابي تابعي آخر يحتاج إلى النظر في حاله فإذًا العبارة التي جاء بها المصنف والمشهور في بعض الكتب المصطلح عبارة ليست دقيقة كان ينبغي أن يقول المرسل هو ما أضافه التابعي إلى الرسول ﷺ دون ذكر الواسطة فلا تقول دون ذكر الصحابي دون ذكر من حدثه لماذا لان من حدثه يشمل الصحابي ويشمل غيره وأيضًا يدخل في القول والفعل والتقرير فبهذه الطريقة التي قال المصنف سيكون التعريف غير دقيق إذًا هذا التنبيه على مثل هذه القضايا بقيت حالة أخرى وهي مسألة المرسل أو بعض الأحيان أنبه على فائدة مهمة وقد مرت بي حينما كنت اقرأ كتاب لسان الميزان للحافظ وعندما قرأت كتاب الرفع والتكميل وعندما قرأت السير وعندما قرأت أيضًا التهذيب والتهذيب التهذيب وقرأت الضعفاء الكبير وجدت انه في بعض الأحيان يقول الحافظ وغيره ويقول الذهبي وغيره ولكن غالبًا ما يقول الذهبي -رحمه الله تعالى- صعصعة ابن ناجية فيه نظر وفي بعض الأحيان يقول لا يصح حديثه مع انه صحابي او في بعض الأحيان يقول أو إن كان مراد به عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف فقد قيل إن له صحبة ثم يقول فيه نظر البخاري يقول أيضًا فيه نظر، فماذا يعني البخاري فيه نظر، فقد بينت في كتابي إعادة النظر فيمن قال فيه البخاري فلان فيه نظر " أو في حديثه بعض النظر، هذا يقصد أنه إذا قال لا يصح حديثه أي الحديث الذي لم يصح إليه، وليس هو، فإن في حديثه اضطرابا كثيرًا يعني السند إليه، يعني على أن الحديث لم يصح إليه ن وليس هو الذي فيه النظر أي الصحابي ولا أن الحديث أيضًا ضعيف أي حديث الصحابي ضعيف إنما السند إليه، وقد بيت هذا أيضًا عندما تحدثت عن أدنى الصحبة وأنتم تعلمون أن العلماء ذكروا في ترجمة ابن أبي العاص وقالوا انه كان من مسلمة الفتح وله أدنى نصيب من الصحبة وبعضهم ذكر العاص وقال بان له أدنى صحبة كما قرر العلماء وتوسع

الحديث على هذا الشيخ الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة ومحقق المسند على انه في بعض الأحيان أيضًا يقولون هذا فلان يعني له بعض الصحبة وهذا فلان له رؤية أو يقولون هذا غمزه فلان يعني غمز السند إليه وبصرف النظر عما كان يقوله البعض يطعن في بعض الصحابة ويطعن في عبد الله بن مسعود ويقول كان حلّافا، ويطعن أيضًا في غيره كان عيّابا ويطعن.. هذا لا يتلفت إليه لأن هذا غالبًا ما يصدر من الشيعة وينقله بعض مغفلي أهل السنة وحتى أن بعضهم قال يعني مسلم بن الحجاج قال عن الحسين بن علي بن أبي طالب له رؤية من النبي وهذا عجيب بل روى صالح بن احمد بن حنبل عنه انه قال في الحديث بن علي انه تابعي ثقة حتى قال بن كثير وهذا غريب فلأن يقول في الحسين بن علي انه تابعي بطريق الأولى بل هذا أعجب العجب، وابن المسيَّب وعاصم الأحول لا يثبتون الصحبة بمجرد الاجتماع واللقاء والرؤية بل يشترطون طول المصاحبة وطبعًا لا أريد أن أتحدث عن الفرق بين الصحبة التام و الصحبة العامة وادنى الصحبة التي يذكرها العلماء وأيضًا لا أريد أتحدث عن المقولة التي هي للأسف عجيبة " كان الحسن والحسين لهم الرؤية".

وكذلك ابن حزم يقول: أن في عصر الصحابة منافقون مرتدون فلا يقبل حديثهم يعني إذا قال الراوي فيه عن رجل من الصحابة فقال لا يقبل أو يقول حدثني من صحب رسول ﷺ قال لا يقبل إلا إذا سماه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة، يعني يكون من الناس التي شهد الله لهم بالفضل والحسنى لأنه يستدل بقول الله عز وجل " وممن حولكم من الأعراب منافقون" ويقول أيضًا: وقد ارتد قوم ممن صحب رسول الله ﷺ عن الإسلام، ثم ذكر عيينة بن حصن والأشعث بن قيس والرجّال، والرجال على أن الكثير من العلماء اثبتوا ردته، وعبد الله بن أبي صرح، كما ذكره هذا في الأحكام، ثم يقول أيضًا في مسألة النفاق، على

انه لم يثبت أن منافقا روى أحاديث كما يزعم ابن حزم وغيره، إذًا لاحظوا أن هذا في كلام طويل، ولا نريد أن نتحدث عنه لان مسألة بحثناها طويلا، والصحيح أن الصحابة لم يثبت أن المنافقين كانوا يرون الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وما شابه ذلك، إذًا هذا معنى المرسل الصحابي، والصحيح أن مراسيل الصحابة حجة، وبقي لنا شيء آخر، وهو المرسل الخفي: المرسل الخفي في الحقيقة محله التدليس يعني عندما يعرف الإنسان الحديث المدلس أو التدليس يدخل في ضمنه المرسل الخفي، وطبعًا سبق ان قلنا بأن المرسل اسم مفعول من الإرسال من الإطلاق، منه أرسل الإبل إذا أطلقها، فالمرسل إطلاق الإسناد وعدم وصله والخفي معناه ضد الجلي، هذا النوع من الإرسال لا يكون ظاهرا وكيف يعرف؟ يعر ف بالبحث والتنقيب والتفتيش والتدقيق، مثلًا، اصطلاحًا لما عرفوه: قالوا بأن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، وليس هذا فقط.

بلفظ يحتمل السماع وغيره، كأن يقول لنا " قال فلان" أو سمع فلان أو حدثنا فلان أو ذكر لنا فلان ونحو هذا فأنت بمجرد أن تسمعه يقول: حدث أو قال ن فتظن انه سمعه منه، ولاسيما وانك تعلم انه قد عاصره يعني ويذكر العلماء مسألة الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعًا، ولفظ الحديث رحم الله حارس الحرس" مع ان عمر لم يلق عقبة وقد بين هذا علماء الرجال ولاسيما المزي في الأطراف وكذلك في كتب متن أطراف الحديث وكيف نعرف هذا مرسل خفي، نعرفه بقرائن ونعرفه بأشياء نص عليها العلماء.

أولًا: من الأمور التي نعرف بها الإرسال الخفي يأيي واحد من المحدثين ويبين لنا ان هذا ويكون إمام من الائمة أن هذا الراوي لم يلق من حدث عنه ولم يسمع منه أبدا إذ كيف يروي عنه بصيغة توحي بانه اخذ عنه، وهذا الإمام يكون متضلع، ولهذا سموه الخفي، لا يتنبه له إلا المتضلعون في هذا العلم لهم كعب عالي.

ثانيا: يعرف بإخباره هو، هو يخبرنا انه لم يلق الرجل الذي حدث عنه ولم يسمع منه شيئا أبدا، فلربما نظن انه قد سمع منه ولكنه لم يسمع منه شيئا.

ثالثا: نعرفه بجمع الأحاديث وتتبع المتون والطرق فنجد من وجه آخر زيادة شخص في السند يعني بين الراوي ومن روى عنه، مثلًا: بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر.

بينهما انقطاع وإرسال ولكن في رواية أخرى وجدنا رجلا الذي كان محذوفا.

على أن هذا فيه خلاف طويل، لأنهم قالوا ربما يكون هذا نوع من المصطلح يسمى" المزيد في متصل الأسانيد " لهذا ما ينبغي أن نجعله ضابطا نعرف به المرسل الخفي أما الاثنان فمتفقين عليهم، كان يأتي واحد من الأئمة على أن هذا لم يلق هذا الشخص الذي يروي عنه ولم يسمع منه شيئا بتاتا، والثاني أن يخبر على انه هذا الشخص الذي يروي عنه لم يلق ولم يروي عنه، والثالث فيه خلاف كما قلنا لأنه ربما يكون من النوع الذي قلنا المتصل في المزيد من الأسانيد، كما سيأتي -إن شاء الله-.

حكم المرسل: هو كما قلنا ضعيف لأنه في الحقيقة يدخل في المنقطع إذًا لما يظهر انقطاعه فحكمه حكم المنقطع.

المؤلفات في المرسل:

وقد ألف العلماء في هذا النوع من المرسل قديما وحديثًا، وأنا اعرف أن هناك مؤلفين: المؤلف الأول: التفصيل مبهم المراسيل للخطيب، والمؤلف الآخر: المزيد في متصل الأسانيد هذا يدخل فيه أيضًا إذًا هذا هو مرسل الخفي.

إذًا فينبغي أن تكون هناك أسئلة أخرى تضاف إلى الدرس السابق، وما هي هذه الاسئلة هي اسئلة كثيرة:

1. ما هي عدد مراسيل التابعين؟ لا بد أن نعرف عدد مراسيل التابعين، في الكتب الستة طبعًا.
2. ما حكم مرسل مجاهد والحسن وباقي التابعين الذين ذكرنا عدد مراسيلهم في الكتب الستة وأيضًا ما معنى قولهم، مراسيل فلان أضعف المراسيل، وأيضًا لماذا يرسل الأئمة في حديثهم ما أنهم قادرين على التصريح والرفع، وأيضًا ما معنى قولهم حديث هذا ظاهره الإرسال وأيضًا لماذا يعتبر المحدثون المرسل او المنقطع من قسم الحديث الضعيف، وأيضًا ما معنى قولهم في بعض التراجم فلان يصل المرسل وفلان يرسل المتصل وهل بينهما فرق أم لا؟ وأيضًا ما معنى قولهم فلان تكثر في أحاديثه المراسيل. وهل هي عبارة مدح أو عبارة قدح، وأيضًا هل يأتي المرسل بمعنى المنقطع أم لا؟ ثم أيضًا ما هو التعريف المرسل الخفي، وينقسم؟ وبماذا يعرف المرسل الخفي؟ وهل هو من نوع المنقطع أم ماذا؟ ثم أيضًا ما حكم المرسل الخفي؟ ثم أيضًا ما هي المؤلفات التي كتبت والفت في هذا الفن " المرسل الخفي"؟ والله تعالى اعلم

الأسئلة:

1. ما هو الحديث المرسل لغة واصطلاحًا؟
2. اذكر مثالا للمُرسَل.
3. ما هو حكم المرُسَل عند العلماء وما هو التفصيل الذي ذكروه؟
4. وما هو مُرسَل الصحابي؟
5. ولماذا كان مُرسَل من قبيل المردود؟

النوع الواحد والعشرين: الشاذ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه وأجمعين

قال المصنف رحمه الله:

ومـــا يخالـــف ثِقَـــةٌ بِـــهِ المَـــلأ فالشـــاذُّ والمَقْلُـــوبُ قِسْـــمَانِ تَـــلا

إبْـــدَالُ رَاوٍ مَـــا بِـــرَاوٍ قِسْـــمُ وَقَلْـــبُ إسْـــنَادٍ لِمَـــتْنٍ قِسْـــمُ

وما يخالف ثقة فيه الملا الشاذ، هذا قسم، هذا النوع الواحد والعشرين، والمقلوب قسمان تلا إبدال راو ما براو قسم وقلب إسناد لمتن قسم، هذا النوع الثاني والعشرون وهو القلوب.

أولًا الشاذ:

الشاذ لغة: هذا اسم فاعل من شذ بمعنى انفرد، ولذلك يُقال له الشاذ ويُقال له الانفراد وليقال له الشذوذ ولذلك يُقال شذ يَشِذُّ و يُقال له أيضًا شذ يَشُذُّ ومعنى الشذوذ انفراد الراوي عن الجماعة وهذا الانفراد سيأتي لأسباب، ورد في الآثار" ومن شذ شذ في النار" والشذوذ هو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه حفظا أو أكثر منه عددا أو أضبط ولمن يمكن الجمع والترجيح بينهما إذًا هذا التعريف هو المشهور في كتب المصطلح مع أن بعضهم كان له اعتراضات على هذا التعريف و هذا التعريف الذي ذكرنا هو موافق لما ذكره المصنف في منظومته ولذلك قال: وما يخالف ثقة فيه الملا فقول المصنف وما يخالف ثقة

كما سبق أن قلنا بأن لها معان تأتي بمعنى اسمية وتأتي بمعنى حرفية والاسمية عندها أوجه سبعة كما سبق في الدروس الماضية وحرفية يكون لها أوجه خمسة فهنا ما تكون شرطية يخالف فعل الشرط مجزوم ثقة تكون فاعل ليخالف فيه جار ومجرور الملا مفعول به يعني الملأ ولكن المصنف وقف عليه بالإسكان مع تسهيل الهمزة من أجل الوزن، والجملة فالشاذ من المبتدأ والخبر في محل جزم جواب الشرط.

الشافعي -رحمه الله تعالى- ومعه جماعة من أهل الحجاز عرفوا الشاذ بأنه ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة آخر خلافه زائدا او ناقصًا هكذا عرفه الشافعي، والحفاظ لم يأخذوا بهذا التعريف بل خالفوهم فقالوا: هو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة وهذا صحيح لأنه إذا كان عن غير ثقة فيكون حديثه متروكا لا يقبل وإذا كان عن ثقة فهذا يتوقف فيه ولا يحتج به إذا لم يمكن الترجيح وهذا هو الشاذ والشاذ مثله وبعضهم رأى ما ثقة فيه الملأ يعني ما خالف فيه ثقة الملأ فإذا لم يكن ثقة مخالفا لما رواه غيره إذا كان تفرد به هو يعني هذا الثقة لم يخالف لما رواه غيره ولكن هو الذي تفرد به فهل يكون هذا شاذا أم يكون نوعا آخر ؟ يكون نوعا آخر وهو الغريب، وقد سبق عند قول المصنف رحمه الله " وقل غريب ما روى راو فقط" هذا يُقال له الغريب. إذًا فتعريف الشافعي ومن معه من أهل الحجاز تعريف غير مقبول ولذلك اعترض عليه وخالفه الحفاظ قاطبة. وابن الصلاح عرفه بقوله " ما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ منه وأضبط" فإذا خالف فيه المنفرد الذي انفرد برواية وانفرد عمن هو أحفظ منه وأضبط فحديثه يسمى شاذا فقال" فشاذ مردود" وإن لم يخالف فهو عدل ضابط فيكون حديثه صحيح وإن لم يخالف فصحيح" فلا بد من هذا القيد.

وإن رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضبط إما أن يكون صدوقا يعني خف الضبط فهو حسن فيكون حسنا ويفهم من قوله أحفظ وأضبط انه إذا كان مثله وهل يكون مردودا حديثه لأننا قلنا إذا كان خالف من هو أحفظ منه فهو شاذ مردود لكن إذا كان مثله فهذا لا يكون مردودا.

طبعًا أنتم تعلمون أن الشاذ توسع العلماء في تعريفه مع أن الشاذ هناك من قال بأنه: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، والمقبول العدل التي تم ضبطه، أو نقول هو العدل الذي خف ضبطه إما أن يكون العدل الذي خف ضبطه أو إما أن يكون العدل التي تم ضبط، هذا لا يكون حديثه مردودا ولذلك قلنا ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، يعني يكون أرجح منه وذلك لمزيد ضبط أو حفظ أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، إذًا يقع الشذوذ؟ يقع الشذوذ في السند كما يقع في المتن، لان العلماء قسموا الشاذ إلى قسمين: شاذ يكون في السند وشاذ يكون في المتن.

مثال للشاذ في السند:

ما رواه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه وابن ماجة في سننه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسج مولى بن عباس -رضي الله عنه- أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع إلا مولى له هو أعتقه، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسج ولم يذكر بن عباس ولذا قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك فقد رجّح أبو حاتم رواية منهم أكثر عددا منه وهذا معلوم لديكم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة كما في الحديث الصحيح بكثرة طرقه.

فالأمة معصومة بخلاف الواحد لان الواحد ربما ينسى وربما يخطئ بخلاف الجماعة. وبذلك عرفنا بهذا التقرير بأن الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، أما التعاريف أخرى فعليها إشكالات وعليها اعتراضات وهذا مثال ذكرناه في السند وهناك أيضًا الشاذ يكون في المتن.

المثال الشاذ في المتن: كزيادة يوم عرفة؛ كما في الحديث " أيام التشريق أيام أكل وشرب وزاد بعضهم عرفة. أو حديث عائشة -رضي الله عنها- المعروف وهو حديث ترفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام: إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف، فإسناد رجاله ثقات وظاهره الصحة كما يقولون ولذلك حسنه الحافظ في الفتح لكن أخطأ في متنه أسامة بن زيد فرواه بلفظ ميامين الصفوف وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ على الذين يصلون الصفوف وقد أشار الإمام البيهقي إلى شذوذه إذًا فهذا هو الشاذ، والشاذ يكون في السند ويكون في المتن وهو الذي أشار إليه المصنف: قسمان تلا، فالشاذ والمقلوب قسمان تلا، وفالشاذ قسمان والمقبول قسمان كما سيأتي -إن شاء الله- وهو تابع للشاذ.

هذا معنى الحديث الشاذ والحديث المقبول وكذلك مثلًا لاحظوا يعني قلنا: في المتن أيضًا ما رواه أبو داوود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعة، هذا مثال للشذوذ في المتن، يرفعه إلى النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع ليمينه، يقول الإمام البيهقي رحمه الله خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ وليس من قوله، و لهذا انفرد عبد الواحد من بين الثقات أصحاب الأعمش فجعله من قوله ولذلك حكموا عليه بالشذوذ وطبعًا أنتم

تعلمون أن الشاذ يقابله المحفوظ وهو ما رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة وقد فهمنا من قولنا في التعريف الأول أحفظ واضبط بصيغة التفضيل يعني إذا كان مثله لا يكون مردودا فإذا روى الأوثق رواية خالف فيها رواية الثقة فهذا يُقال له حديث محفوظ، وطبعًا حكم الشاذ والمحفوظ، أنتم تعلمون أن الشاذ حديث مردود وأما المحفوظ فحديثه مقبول هذا من جهة الحكم، فالشاذ ضعيف والمحفوظ مقبول، وذلك لأنه مشتمل على صفة تقتضي الترجيح ككثرة العدد وقوة الحفظ والضبط.

إذًا أولًا نذكر الأسئلة ثم ننتقل للمقلوب:

الأسئلة:

1. عرف الحديث الشاذ؟
2. ما هو الحديث المحفوظ؟
3. ما حكم الحديث الشاذ وحكم الحديث المحفوظ؟
4. اذكر مثال المحفوظ ومثال الشاذ
5. اذكر مثال في الشذوذ في المتن والشذوذ في الإسناد
6. ما الفرق بين الشاذ والمحفوظ؟
7. اذكر أجمع تعريف للشاذ

المقلوب:

والمقلـــــــــوب قســـــــــمان تـــــــــلا إبــــــــدال راو مــــــــا بــــــــراو قســــــــم

المقلوب لغة: على وزن مفعول، فهو اسم فمفعول، فالمصنف ذكره بعد الشذوذ، وسبق أن ذكرنا أن الشذوذ التفرد عن الجماعة، وفي الاصطلاح ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أوثق منه، فإن لم يكن الراوي ثقة، فهو من النوع المردود فسبيله الترجيح إما بمزيد الحفظ وإما الضبط أو كثرة العدد أو وجه من وجوه الترجيحات فالراجح يسمى محفوظ والمرجوح يسمى شاذا، كما بينا هذا أيضًا في الحديث الحسن ثم قلنا الشاذ ما خالف الراوي المقبول فيه الثقة أو ما خالف فيه عدد من الثقات أو خالف فيه لمن هو أوثق منه بزيادة أو نقصان فيظن الظان أنه وهم فيه وذكرنا أيضًا تعريف ابن الصلاح الذي فصل فيه، الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد لمن هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف من روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل فهو صحيح أو غير ضابط ولا يبعد أيضًا عن درجة الضابط فحسن وإن بعد فشاذ منكر، وقلنا بأن الشذوذ يكون في السند ويكون في المتن ثم الآن عندنا المقلوب:

ذكرنا مثال الشاذ في المتن ومثال الشاذ في السند.

المقلوب: هو الذي يرويه ما وقع من الراوي من تقديم أو تأخير إما في الإسناد وإما في المتن، إذا وقع هذا يسمى مقلوبا يعني مثلًا كأن يذكر راويًا ويقلبه كأن يقول: عن مرة بن كعب ويقول كعب بن مرة؛ لأن مرة بن كعب السلمي المشهور صحابي سكن البصرة ثم

الأردن فهذا يقلب اسم أحد إلى اسم آخر وسيأتي أيضًا أن المقلوب قسمان: مقلوب في السند ومقلوب في المتن.

فتارة يقع القلب في إبدال الراوي أو لفظ آخر ولا يكون هناك مرجح لروايتين على الأخرى فإذا كان كذلك فيسمى مضطربًا وبعضهم خص المقلوب بمقلوب السند وأما في المتن فسموه المنقلب.

تعريف المقلوب لغة: هو اسم مفعول من القلب أو من الانقلاب، والقلب هو تحويل شيء عن وجه إلى وجه آخر، أو إبدال لفظ بآخر في إسناد الحديث او في متنه، وذلك إما تقديم أو تأخير ونحوه. ويُقال له المقلوب.

المقلوب قسمان: إما أن يقع القلب في الإسناد وهو تبديل مثلًا من يعرف برواية حديث بغيره في طبقته حتى يرغب فيه المحدث، وطبعًا أنتم تعلمون أن العلماء " لا يخلو المقلوب من قسمين رئيسين: مقلوب السند ومقلوب المتن أو منقلب المتن على قول" مقلوب السند هو أن يقع الإبدال في السند وهذا النوع يأتي على وجهين أو له صورتان إما أن نقدم الراوي ونؤخره في اسم أحد الرواة أو اسم أبيه كما قلنا سابق كحديث المروي عن كعب بن مرة فيأتي الراوي فيقلبه ويقول عن مرة بن كعب فيقدم ما حقه التأخير أو يؤخر ما حقه التقديم، أو أن يبدل الراوي شخصا بآخر وهذا يكون له قصد، وليس ناسيا او غلطا، وإنما أراد الإغراب وطبعًا عندما يرى الناس أن الرجل يغرب وله غرابات فيجتمعون عليه، لأنه إذا كان الحديث موجود عند غيره فلا أحد يأتي إليه ولكن إذا كان الحديث الذي قلبه فالناس يأتون إليه فالناس يبحثون عن الغرابة والغرائب ولذلك نهى السلف عن تتبع الغريب وتتبع الغرائب ولذلك يبدل الراوي شخصا بأخر بقصد الإغراب، مثلًا: حديث المشهور

عن سالم بن عبد الله فيأتي الراوي فيجعله عن نافع هذا هو الذي أشار إليه المصنف: إبدال راو ما براو قسم.

يعني إبدال الراوي براو واحد بنظر الغالب وهو في الحقيقة مثله، إبدال راو ما براو قسم، يعني يأتي عن سالم فيجعله الراوي عن نافع والذي كان معروف بفعل هذا راو يُقال له: حماد بن عمرو الناصبي، وهذا كذبه العلماء، مثلًا حديث يرويه حماد الناصبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام " هذا حديث مقلوب والذي تولى كبر قلبه هو هذا الكذاب حماد بن عمرو الناصبي، فجعله عن الأعمش مع أنه معروف انه ليس عن طريق الأعمش بل من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وبهذا السند الذي ذكرنا أخيرا أخره مسلم في صحيحه لكن حماد الناصبي الكذاب جعله عن الأعمش، إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام،، وأخرجه مسلم من رواية شعبة الثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل، وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث هذا إذا كان مقصودا، أما إن وقع غلطا من الراوي فهذا شيء آخر، إذا كان الراوي ثقة وحدث له هذا القلب غلطا لا قصدا لأنه قد يكون هذا من الثقة غلطا وقد يكون ذلك خطأ من بعض الرواة كما قال أحمد شاكر ربما يكون ذلك خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه يعني يقول كعب بن مرة بدلا من مرة بن كعب، أو قلنا هذا إذا كثر منه هذا القلب فآنذاك يضعف، فلذلك قلنا غالبًا ما يستعمل هذا حماد بن عمرو الناصبي الكذاب.

القسم الثاني: قلب إسناد المتن وهو تحويل الإسناد التام لحديث إلى حديث آخر بقصد اختبار حفظ المحدث أو بقصد امتحان كما فعل مع الإمام مُحَّد بن إسماعيل البخاري، يُقال بأنهم جمعوا له مئة حديث وجعلوا متن هذا الإسناد لمتن آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر وألقوا ذلك عليه في مجلس الإلقاء فرد كل إسناد إلى متنه وكل متن إلى إسناده فأقر له الحافظون بجودة الحفظ وأذعنوا له بالفضل ولكن على القول بأن هذه القصة صحيحة، لأنهم قديما كان الرجل سافر وطلب الحديث ودخل إلى بلدة يأتي شخص وينادي في الناس بأن فلانا سيلقي مجلسا اليوم فيجتمع إليه علماء الحديث ليختبروه في حفظه ويمتحنوه فلذلك يحاولون أن يبتكرون صورة تنطلي عليه فيأتون بالإسناد فيقلبونه او يجعلون هذا إسناد المتن لهذا المتن وإسناد هذا المتن لمتن آخر قالوا أنهم فعلوا مع البخاري في مئة حديث ولكن هذه القصة كثير من العلماء ضعفوها إذًا فهذا النوع الأول، ثم النوع الثاني: مقلوب المتن وبعضهم يسميه الانقلاب، فالقلب عندهم إذا كان في السند، أما إذا كان في المتن فهو انقلاب يعني ما وقع الإبدال في متنه وأيضًا فله صورتان: إما أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض لفظة ومتن الحديث، يقدم لفظة ويؤخر أخرى أو أكثر، والمشهور والمعروف هو حديث البخاري والذي رواه جماعه منه مسلم وأصحاب السنن: حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيه " ورجل تقصد بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" هذا وقع في انقلاب وهذا الانقلاب وقع على بعض الرواة وإنما اللفظة الصحيحة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

الصورة الثانية: أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد آخر ويجعل إسناده لمتن آخر وهذا يفعل بقصد الامتحان وذكرنا الصورة التي فعلها أهل بغداد مع الإمام البخاري.
وبعضهم يفرق وبعضهم يقول كل هذا يُقال له مقلوب كان في السند أو كان في المتن.

الأسباب الحاملة على القلب:

العلماء اختلفوا في الأسباب التي تحمل بعض الرواة على القلب فقالوا بأنه هناك أسباب تحملهم على القيام بهذا الفعل الشنيع لم يكن القصد منهم الاختبار والامتحان ولكن إذا كان من أجل الاختبار والامتحان يجب أن يبينوا ذلك قبل الانصراف من المجلس فلا يظن السامع الذي ليس له دراية بعلم الحديث بأن الحديث الذي ألقي مقلوبا هكذا هو يروى إذًا في المجلس ينبغي أن يُقال إن الحديث هكذا يروى وإنما قلبناه من أجل اختبار فلان واختبار حفظه.

الأسباب:

1. إما أن يقصد الراوي في القلب الإغراب لكي يرغب في رواية حديثه حتى يأخذوا منه وغالبا ما يفعلون هذا.
2. قصد الامتحان والتأكد من حفظ المحدث وتمام ضبطه وجودة عقله كما فعلوا مع البخاري.
3. ربما يقع في الخطأ والغلط بغير قصد وإذا كثر ذلك منه فهذا يكون حديثه ضعيفا.

حكم القلب:

العلماء قالوا بأن القلب حرام إلا أن يكون بقصد الاختبار مع إرجاع المقلوب إلى ما كان عليه قبل الانصراف من المجلس، أما بقصد الإغراب فذلك لا يجوز لأن فيه تغييرا للحديث وهذا هو من عمل الوضاع ولذلك ردوا أحاديثهم. أما الذي يقلبه عن سهو وخطأ فهو معذور لكن ان كثر منه فإن ذلك يخل بضبطه ويجعله من قسم الضعفاء. وطبعًا هذا الضعيف وإن قلنا إن كان بقصد الامتحان فهو جائز ومع ذلك إذا لم يرد وبقي يصلونه هكذا يحكم عليه بالضعف آنذاك، لأن حكم الحديث المقلوب أنه من الضعيف المردود كما هو معلوم، فحكمه حكمه الحديث الضعيف وهو المردود.

هل ألف العلماء في مثل هذا النوع أم لا؟

ليس هناك فيما أعلم أحاديث مجموعة في كتاب، او كتاب في القلب بأنواعه حسب علمي، إنما هناك من خلال الاسم يفهم ونعرف على أنه يتكلم على القلب الذي يقع في السند فقط، وهو كتاب الخطيب البغدادي وسماه " رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب" فهذا يظهر أنه يتكلم على القلب الذي يقع في الإسناد فقط أما في المتن فلم أقف على كتاب مستقل ولربما ألف فيه. ولكن نحن الآن في السجن وبعيدون عن مكتبتنا فالله أعلم.

الأسئلة:

3. ما هو الحديث المقلوب؟
4. إلى كم ينقسم المقلوب؟
5. وما هي الأسباب الحاملة على القلب؟
6. ما مثال القلب في المتن وما مثال القلب في الإسناد؟

7. اذكر كل مثال وبين على أن هذا المثال للمقلوب الإسنادي وهذا للمقلوب المتني.
8. وهل لقلب الإسناد اسم غير المقلوب أو لقلب المتن اسم آخر يغير المقلوب؟
9. ما حكم المقلوب سواء كان في السند أو في المتن؟
10. هل المقلوب حكمه حرام مطلقًا أم بقيد؟

النوع التاسع والعاشر: الحديث العزيز والمشهور

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا النوع التاسع والعاشر من أنواع الحديث –العزيز والمشهور–وقد قال المصنف رحمه الله:

عَزِيـــــزُ مَـــــرْوِي اثْنَـــــيْنِ أوْ ثَلاَثَـــــهْ مَشْـــــهُورُ مَـــرْوِي فـــوْقَ مَـــا ثَلاثـــهْ

عزيز بدون تنوين من أجل الضرورة فقط "مروي" بحذف الياء لفظا لا خطا هذا أيضًا للوزن "اثنين أو ثلاثة" وهذا غير صحيح والمفروض أن يقول "عزيز مروي اثنين لا الثلاثة" أو يقول "يا بحاثه" وإلا أصبح العزيز هو المشهور والمشهور والعزيز، ولذلك كان من أن يقول عزيز مروي اثنين لا الثلاثة أو " يا بحاثه".

مَشْهُورُ مَرْوِي فوْقَ مَا ثَلاثهْ يجب أن يكون **مَشْهُورُ مَرْوِي عَنِ ثَلاثهْ**.

قبل أن نتحدث عن النوع التاسع والعاشر اليوم نسيت أن أذكر عند كل نوعٍ أسئلة تجيبون عنها –إن شاء الله– والأسئلة ربما تكون الإجابة عند الامتحان وأنا أترك لكم الفرصة لتحفظوا الحقائق وتحفظ الأحكام الذي نذكرها عند كل بيت من أبيات الناظم: فمثلًا سبق لنا الحديث عن الصحيح فينبغي أن تحفظوا حد تعريف الحديث الصحيح.

المشهور:

لغة: على وزن مفعول وهو اسم مفعول، يُقال شهرت الأمر إذا أعلنته وأظهرته، وسمي بهذا الاسم؛ قيل لظهور واشتهاره إما بين المحدثين وإما بين علماء الأصول وإما بين الفقهاء وإما بين الناس كما سيأتي –إن شاء الله–.

إذًا فهو يُقال له مشهور لظهوره وانتشاره وشهرته واعلانه واظهاره.

اصطلاحًا:

ما رواه ثلاثة واصطلاحًا. ما لم يبلغ حد التواتر وسيأتينا –إن شاء الله–.

مثلًا الحديث الذي خرجه الشيخان: إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعا. فهذا حديث مشهور وبمقابل المشهور المستفيض، والمستفيض اسم فاعل من استفاض الشيء فهو مشتق من فاض الماء.

وسمي بذلك انتشاره وهذا النوع المستفيض اختلف العلماء في تعريفه على أقوال فمن العلماء من قال المستفيض هو مرادف للمشهور ومن العلماء من قال هو أخص منه لأنه لا يشترط في المشهور أن يستوي طرفا إسناده أما المستفيض لا يشترط فيه ذلك وطائفة من العلماء قالوا هو أعم من المشهور.

والمشهور طبعًا معروف على أن كلمة الشهرة لا تطلق على المشهور عند المحدثين فقط عندما نقول الحديث المشهور غير الاصطلاحي نقصد به ما اشتهر على الألسنة سواء عند الفقهاء أو عند غيرهم وسواء كان عنده إسناد واحد أو كان له أكثر من إسناد أو كان لم يكن له إسناد له أصلًا وهذا من غير شرط معتبر ولذلك عندما نقول المشهور عند غير

أهل الشأن وغير أهل الاصطلاح فيشمل له آنذاك ما له إسناد واحد ويشمل له أيضًا ما له أكثر من إسناد ويشمل أيضًا ما لا يوجد له إسناد أصلًا فمثلًا إذا أردنا أن نذكر أنواع المشهور الغير الاصطلاحي فهي أنواع كثيرة فمثلًا نأخذ المشهور بين أهل الحديث " قنت رسول الله شهر يقنت على رَعْل وذَكْوَان" هذا حديث مشهور بين أهل الحديث فقط وذلك غير مشهور بين الفقهاء وبين عامة العلماء والحديث رواه البخاري ومسلم وفيه خلاف كبير بين المالكية والشافعية والحنابلة في مسألة القنوت في الحديث قنت رسول الله شهرا يدعوا على رعل وذكوان" وفي رواية " قنت رسول الله شهرا يدعوا على رعل وذكوان ثم تركه" فالخلاف هل ترك الدعاء على القبيلتين أم ترك القنوت، وهذا لم ليس مقصدنا هنا.

كذلك قد يكون الحديث مشهورا بين أهل الحديث والعلماء وعامة الناس كحديث الذي رواه الشيخان أيضًا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " فهذا الحديث ليس مشهورا بين أهل الحديث فقط ولا عند العلماء فقط بل هو مشهور عند العلماء وعند أهل الحديث وعند العوام.

أما الأول فهو مشهور عند أهل الحديث فقط.

والقسم **الثالث**: أن يكون مشهورا بين الفقهاء مثل حديث " أبغض الحلال عند الله الطلاق" وسيأتي أن هذا الحديث تكلم في العلماء وصححه الكثير منهم كالحاكم وسكت عنه الذهبي ولكن بلفظ "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق " بينما العلماء ضعفوا. وقلنا إنه مشهور بين الفقهاء لأن الفقهاء يأخذون منه الحكم ولذلك يحتاجون إلى مثل هذه الأحاديث.

القسم الرابع: أن يكون مشهور بين الأصوليين وهو مشهور بينهم لأنهم يأخذون منه الحكم كحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فهذا الحديث مشهور بطرقه.

القسم الخامس: أن يكون مشهورا بين النحاة بصرف النظر صحيحًا كان أم ضعيفا، كحديث "نِعْمَ العَبْدَ صُهَيْبُ لَوْلا لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِهِ" هذا حديث مشهور بين النحاة وبين البلاغيين ولكنه من جهة الإثبات لا أصل له، إذًا هذا هو القسم الخامس.

القسم السادس: أن يكون مشهورا بين العامة كحديث " العجلة من الشيطان" فهذا الحديث ورد من طرق أخرى كحديث " من تعجل أخطأ أو كاد " وحديث " من تأنى أصاب أو كاد" وهذا الحديث على أن له أصلًا وقد رواه الترمذي في جامعه وحسنه وأنتم تعلمون أن تحسينات الترمذي لا يعتمد عليها كنا نص على ذلك العلماء.

وحكم المشهور الاصطلاحي أنه قد يكون صحيحًا أو حسنا أو ضعيفا.

والمشهور غير الاصطلاحي ألف فيه العلماء مؤلفات كثيرة بذلوا جهودا عظيمة في حفظ أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وقد تجلى هذا في تبيين العلماء للمشهور الغير الصحيح وإن كان يروى من طرق كثيرة؛ فالشهرة الأحاديث وانتشارها على ألسنة الناس لا تخولها الصحة وإن كانت معروفة في مختلف أوساط الناس وفي طبقاتهم إلا أنها قد تكون صحيحة وقد تكون حسنة وقد تكون متواترة وقد تكون ضعيفة وقد تكون موضوعة ولذلك العلماء بذلوا جهود كما قلت فمن أوائل من اهتم بها الإمام بن قتيبة في كتابه " تأويل مختلف الحديث " ثم أيضًا " الإمام الشيخ بن العطار في كتابه " المسائل المنثورة" وقد جمع فيه

أقوال الإمام النووي الموجودة في فتاواه، ثم شيخ الإسلام بن تيمية ألف رسالة وجيزة في غاية الإيجاز ولكنها قيمة أجاد فيها رحمه كعادته في يكتب اسماها "أحاديث القصاص" وجاء بعد شيخ الإسلام بن تيمية الإمام الزركشي فألف كتابًا سماه " التذكرة في الأحاديث المِشْتَهَرة" وهو كتاب جيد، ثم جاء الإمام بن حجر العسقلاني ألف كتابًا قيما سماه " اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" ثم جاء بعد ابن حجر تلميذه الإمام السخاوي فصنف كتابًا أشمل في الأحاديث المشهورة والمشتهرة على الألسنة وسماه "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" وهذا الكتاب كتب عليه العلماء واستخرجوا عليه مؤلفات كثير ومختصرات هناك من استخرج منه مؤلفات أخرى ومنها كتاب التمييز فهو عبارة عن تلخيص لكتاب المقاصد " تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث " لعبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الدَّيْبَع وهو كتاب جيد.

وأيضًا هناك كتب أخرى ألف فيها العلماء خاص في المسألة التي تتعلق بالمشهور على الألسنة ففي نفس الحقبة الزمنية جاء السيوطي وألف " الدُّرَرُ المِنْتَثَرَةُ في الأحاديث" ولخص فيه كتاب التذكرة للزركشي وزاد عليه وجاء أيضًا عبد الوهاب الشُّعْرَاني ألف كتاب سماه " البدر المنير في أحاديث البشير النذير" و جاء أيضًا غَرْسُ الدين وسلك نفس المسلك إلا أنه مسلك جديد حيث نظم قصيدة مطولة سماها " كشف الالتباس عن الأحاديث التي تدور بين الناس" جمع فيه من الأحاديث النبوية ألوفا كما يقول، ومن الفوائد الأثرية صنوفا وعدد أبيات قصيدته عشرة آلاف بيت ثم بعض النظم كتاب كتابًا يسهل الوصول إلى هذه المنظومة الصعبة وسمى هذا الكتاب "تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس عما دار من الحديث بين الناس" وهو كتاب بالجملة جيد، وجاء أيضًا نجم الدين بن مُحَمَّد فصنف كتابًا

فسماه " إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن" ضمنه كتاب التذكرة والدرر المنتشرة والمقاصد،والمزية في هذا الكتاب أنه زاد على هذه الكتب التي ذكرنا فوائد حسنة وجاء أيضًا بعده العجلوني وصنف كتابًا مشهورا في مجلدين سماه " كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس " على أن فيه بعض المصائب؛ كتصحيح الأحاديث بالكشف ونحوها كما بيّنا في غير هذا الدرس وحاول في هذا الكتاب أن يجمع كل أحاديث التي سبقت في هذا الفن، ثم أيضًا جاء مُحَّد بن درويش المشهور بالحوت البيروتي وصنف كتابًا سماه "أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المطالب" وهو في الحقيقة جرد فيه مؤلف بن الدّيْبع واختصرها من كتاب المقاصد إلا أن المزية التي عنده زيادات زادها عليها و ضمها إلى الأصل ورتبها ترتيبا جيدا، لكنه لما مات رحمه الله قام ولده وهو عبد الرحمن فأضاف هذه الزيادات إلى الأصل ورتبها كلها ترتيبا على حروف الهجاء تسهيل للطالب، وهو عمل جيد وهناك مصنفات كثيرة وهناك الآن موسوعة الأحاديث الضعيفة جمعها علماء وطلبة علم جمعوا فيها كل ما وقفوا من الكتب الضعيفة أو الكتب التي صنفت في المشتهر أو الضعيف،و الشيخ الألباني أشار إلى كثير من هذا النوع في كتابه القيم " السلسلة الضعيفة" إذًا هذا فيما يتعلق بالحديث المشهور.

العزيز: صفة مُشَبَّهة مأخوذ من عَزَّ يَعِزُّ إذا قل وندر أو نقول مأخوذ من عَزَّ يَعَزُّ أي قَوِي واشتد وسمي بالعزيز لقلة وجوده وندرته، أو نقول سمي بالعزيز لكونه قُوِيَ بمجيئه من طريق آخر فهنا إما عزَّ يَعِزُّ من القلة والندرة وإما من عَزَّ يَعِزُّ من قوة والشدة كما قال الله عزّ وجلّ فعززنا بثالث، أي قوينا بثالث حتى زعم ابن حبان أن رواية بن حبان اثنين فقط عن

اثنين فقط عن اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلًا ولكن ابن حجر رد عليه في شرح النخبة قائلًا: والعزيز ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه –و الذي زعم ذلك هو أبو علي الجُبَّائي رأس المعتزلة – وكما أشار إلى ذلك الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث لأن الصحيح ما وُجِد له إسناد صحيح ولو واحدًا على الصحيح واصطلاحًا ألا يقلّ رواته عن اثنين في جميع طبقات السند هذا التعريف لغة واصطلاحًا.

ما المعتبر في العزّة؟ اثنية الصحابة أم اثنية التابعين أم يكون لكل واحد منهما راويان؟

الظاهر أن تعدد الصحابي غير معتبر لأنه يوجد أحاديث عزيزة مع أن بالنظر إلى الصحابي نجده واحدًا كما قرر هذا علي القاري في شرح شرح النخبة ويؤخذ من التعريف أنه لا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين أما إذا وجد في بعض طبقات السند إما ثلاثة أو أكثر هذا لا يضر ولكن قالوا بشرط أن تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان لأن العبرة بأقل طبقة من طبقات السند، " عزيز مروي اثنين" هذا هو التعريف الصحيح للعزيز كما حرره الحافظ بن حجر في النخبة وشرحها وكما قال علي القاري في شرح شرح النخبة لكن ما قاله الناظم: **عزيز مروي اثنين أو ثلاثه**، فهذا غير صحيح لأنه بالنظر إلى ما قال الناظم نرى أنه لم يفصل العزيز عن المشهور في بعض صوره و هذا لا يمكن ولهذا قلنا الأفضل أن يُقال: عزيز مروي اثنين يا بحاثه، أو عزيز مروي اثنين لا الثلاثة.

والأمثلة معروفة في العزيز لكننا ننبه إلى قضية العزيز لأن المشهور في المتن والذي يدرسه الطلبة في البداية هو متن البيقونية إذًا فالعزيز على الصحيح وكذا العديد من الشراح قالوا بأن العزيز ما رواه اثنين فقط. والمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر، والغريب: ما رواه واحد فقط. وهذا هو الذي رجحه ابن حجر وغيره من المتأخرين وكل واحد من هذه الأنواع له أمثلته.

من أمثلة العزيز: الحديث المعروف: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين هذا رواه الشيخان من حديث أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوراث ورواه عن كل جماعة،إذًا قد يكون الحديث الواحد غريب وعزيزا ومشهورا هذا باعتبار قلة الرواة وكثرتهم فإذا روى الحديث عن النبي ﷺ واحد مثلًا كان هذا غريبا ثم رواه عن ذلك الواحد اثنان كان هذا عزيزا ثم رواه عنهما ثلاثة فأكثر كان مشهورا كالحديث الذي ذكرنا.

فالعزيز على الصحيح ما رواه اثنان والمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر والغريب ما رواه واحد.

ومثال العزيز: الحديث " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة يقول الرسول ﷺ ومثله الحديث الذي ذكرنا سابقا حديث" إن الله لا يقبض العلم..." هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة ورواه عن أبي هريرة سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن - وأبو حازم وطاووس والأعرج وأبو صالح وهمام مولى بن أم برش؛ وهو عزيز لاشتراك حذيفة مع أبي هريرة في روايته عن النبي ﷺ فهو عزيز لأنه رواه صحابيان ومشهور.ومن الحديث المشهور نوع يدعى الحديث المتواتر كما سيأتي -إن شاء الله-.

وهناك الحديث الصحيح إن كان راويه واحد يسمى غريبا ويسمى فردا وإن كان رواه اثنان يسمى عزيزا ولو كان في طبقة واحدة وإن كان أكثر من ذلك يسمى مشهورا مستفيضا وإذا بلغ رواته في الكثرة إلى أن يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعهم منهم اتفاقًا بلا قصد وورود ذلك في كل طبقاته يسمى متواترا، وحينئذ لا معنى لتعيين العدد على

عكس من حدده في الأربعة والخمسة ومنهم من أوصله إلى سبعين ومنهم من قال غير ذلك وكل استدل على قوله بحديث أو أخذ ذلك من حديث أو من آية التي تذكر الأعداد وكل متواتر مشهور والمشهور أقسام، أول أقسام المشهور الآحاد التي تكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث الأعمال بالنية؛ فهذا حديث غريب طرأ عليه الشهرة وهو كما يُقال العلماء متواترا تواترا معنويا و الشهرة من عند يحي بن سعيد، أما أول السند ففرد غريب وهو ملحق بالمتواتر المعنوي كما قلنا إلا أنه يفيد العلم النظري لا الضروري.

إذًا لما تتعدد طرق الحديث من دون حصر بأن حالت العادة تواطؤهم على الكذب يسمى متواترا ويفيد العلم اليقيني في أصول الفقه، وستأتي أمثلة على ذلك،إذًا فالعزيز هذا صفة مشبهة من عَزَّ يَعِزُّ إذا قلَّ ونَدَرَ أو من عَزَّ يَعَزُّ إذا قَوِيَ واشتد إذًا هذا هو الحديث العزيز، قال بعض العلماء العزيز هو راوية اثنين أو ثلاثة وهذا غير صحيح كما قال حتى المصنف لأنه لم يفصله عن المشهور في بعض صوره و العزيز لم يصنف العلماء فيه مصنفات خاصة وذلك لقلته ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات كما تحصل من المشهور وطبعًا أنتم تعلمون أن هناك أحاديث كثيرة مشهورة كالتي تكون مشهورة بين العامة أو بين المحدثين أو بين الأصوليين أو بين الفقهاء وهناك أحاديث مشهورة.

المتواتر: الخبر المتواتر يعتني به الأصوليون ولا يعتني به أهل الحديث ما عدا الخطيب البغدادي الذي ذكره تبعا للأصوليين، أما المحدثون فلا يعتنون بالمتواتر والسبب أن أهل الحديث يبحثون في السند هل هو صحيح أم ضعيف ومتصل أو منقطع أو نحو ذلك أما المتواتر فعندنا قاعدة معروفة " المتواتر قد تجاوز القنطرة" يعني لا يحتاج إلى أن نبحث فيه

لأن رواته تجاوزوا القنطرة لذلك يقول إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي المعروف بابن أبي الدَّم صاحب كتاب العناية، ذكر أنه ليس في مباحث علم الإسناد " المتواتر" قال لأنه يبحث فيه عن الإسناد عن صحة الحديث وعن حسنه أو ضعفه للعمل به أو لتركه أو يترك منه حيث صفة الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله، فالمتواتر يجب العمل به من غير بحث لأنه يفيد اليقين ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث النبي عليه الصلاة السلام عن النبي متواتر وجد فيه شروط المتواتر الآتية ذكرها يعني إذا كان بدون هذا ليجد فيه ما قلنا فقد رام مُحال ومثله قول بن الصلاح والحازمي وابن حبان قالوا يعَزُّ وجوده وفسرت العزة بالقوة أي لا يكاد يوجد أو بمعنى العدم إلا أنه يَدَّعي أنه يمكن الوجود في بعض الأحاديث وعلّل بن أبي الدم العزة فقال أن من شرط التواتر أن ينقله جمع لا يُتصور تواطؤهم على الكذب ويحصل الضروري أو النظري بصدقهم قطعا عن رسول الله صلى عليه وسلم من فيه ثم يسمع من هؤلاء جمع ثان لا يُتصور تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم بصدقهم ثم يجمع ثالث من الجمع الثان وهلم جرا إلى آخر الإسناد، فلابد من حصول هذه الشروط وتحققه من الطرفين والوسط ومثل هذا لا يقع إلا في الأحاديث النبوية ولذلك الحافظ ابن حجر قال وما ادعاه بن الصلاح من العزّة وغيره من العدم ممنوع لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإحالة العادة يعني على تواطئهم على الكذب ومن أحسن ما تقرر به كون التواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث بالشروط الآتية يعني أفاد ذلك الاجتماع العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير وقال بعضهم إن المانعين إنما منعوا المتواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي فيكون

الخلاف لفظيا فإذا علمنا هذا فيجب أن نعلم أن حد التواتر من الأخبار أن يرويه جمع كثير من غير تعيين أن يُتصور تواطؤه على الكذب ووقوعه منهم من غير قصد ويستوي ذلك من الابتداء إلى الانتهاء ويكون مستند انتهائه الأمر المرئية المحقق أو المسموع وهذا له شروط أربعة: كثرة الطرق وأيضًا إحالة العادة على تواطئهم على الكذب أو أن يرووا ذلك من الابتداء إلى الانتهاء أو أن يكون مستند انتهائه المشاهدة أو السماع منهم من زاد شرطا خامسا وهو إفادة العلم لسامعه و العلماء اختلفوا في إفادة المتواتر العلم لسامعه هل هو ضروري أو نظري أم بينهما؟ والأول الذي يقول بأنه ضروري يعني الذي يضطر إليه الإنسان في العلم به واليقين عليه حيث لا يمكن دفعه والثاني قول إمام الحرمين والكعبي من المعتزلة والثالث قول الإمام الحرمين أيضًا ونُقل عن الآمدي التوقف فيه والفرق بين الضروري والنظري معروف لديكم؛ فالنظري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجليّ وطبعًا أنتم تعلمون أن هناك أحاديث كثيرة متواترة وواردة ألف فيها العلماء، ألف فيها الكتاني وألف فيها أبو الفيض مُحَمَّد المرتضى الحسيني الزبيدي وألف فيها السيوطي وغير واحد، فإذا قرأتم هذه الكتب تجدون أن هناك أحاديث كثيرة متواترة مرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا لا تحتاج إلى في أسانيدها لأن رجالها جاوزوا القنطرة ومن ذلك حديث الحياء من الإيمان وحديث الرؤية جزء من ستة وأربعين جزء وحديث من عاد مريضا خاض في الرحمة وحديث حنين الجذع له صلى الله عليه وآله وصحبه وحديث أما ترضى أن تكون مني منزلة هارون من موسى وحديث بعثت أنا وساعة كهاتين وحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث الإيمان يمان والحكمة يمانية وحديث الماء من

الماء إلى آخره أحاديث كثيرة وحديث من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وغيره من الأحاديث كالمسح على الخُفين ونحوها:

ممـا تـواتر حـديث مـن كـذب ومـن بـنى لله بيتـا واحتسـب

ورؤيـة شـفاعة والحـوض ومسـح الخفـين وهـذه بعـض

حتى إن بعض العلماء قالوا بأن حديث من كذب عليّ متعمدا جاء عن تسعين صحابيا وقيل أكثر واجتمع فيهم العشرة حتى قال أحد شيوخنا:

وقـد تـواتر حـديث مـن كـذب عـن عـدة مـن الصـحاب تُنْتَخَـبْ

وولـد الجـوزي عـن التسـعين جـا مـع الثمانيـة نِعْـمَ مَنْهَجَـا

فمـنهم العشـرة الـبررة ونجـل مسـعود صـهيبٌ عُقبـةُ

ثم طفق يذكر كل الصحابة الذين رووه وقد ألف بعضهم فيه كتابًا إلى أن قال شيخنا الاثيوبي حفظه الله:

النـووي عـن مئتـين وردوا عبـد الـرحيم قـال ذا مُسْـتَبْعَدُ

ومـن يَقُـل مـا اجتمـع العشـرةُ إلا علـى ذا ردَّهُ جماعـةُ

إذ عـنهم رفـع اليـدين وَرِدُ كـذاك مسـح الخـفِّ خـذ يا راشـدُ

وهذا معنى قول المصنف رحمه الله عزيز مروي اثنين يا بحاثة مشهورُ مروي فوق ما ثلاثة؛ مشهور باسقاط التنوين وما زائدة. إذًا هذا هو النوع التاسع والعاشر.

ونقف -إن شاء الله- على النوع الآخر وهو الحديث العاشر والثاني عشر.

الأسئلة:

ما هو الحديث العزيز لغة واصطلاحًا؟

وما هو المشهور لغة واصطلاحًا؟

ماهي أنواع العزيز؟ اذكر مثال لكل نوع

وما هي أنواع المشهور؟ اذكر مثال لكل نوع

ما هو الحديث الغريب؟

ما حكم الحديث العزيز والمشهور والغريب

الجواب: حكم الغريب والعزيز والمشهور منه ما هو صحيح ومنه ما هو حسن ومنه ما هو الضعيف لكن الضعف في الغريب أكثر من غيره. والله تعالى أعلم.

النوع الثالث والعشرون: الفَرْد

الحمد لله رب العالمين،

أما بعد،

قال المصنف رحمه الله:

والفَـــــرْدُ مَـــــا قَيَّدْتَـــــهُ بِثِقـــــةِ   أَوْ جَمْـــعٍ أوْ قَصْـــرٍ عَلَـــى روايـــةِ

هذا هو النوع الثالث والعشرون وقد سبق الحديث عن المقلوب وقبله الشاذ. وقد بينا أن المقلوب قسمان كما بينا تعريفه وبينا بعض صوره وحكمه وبأنه حرام إلا أن يكون بقصد الاختبار ثم شريطة أن نرجع المقلوب إلى ما كان عليه والقلب إما أن يكون في الإسناد وإما أن يكون في المتن.

واليوم عندنا النوع الثالث والعشرون ألا وهو الفرد وهو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله، والفرد ما قيدته بثقة أو قصر أو جمع على رواية.

الفرد لغة: مأخوذ من التفرد ولذلك يُقال: انفرد به فلان والفرد معناه الوتر ومنه الله الواحد الفرد المنفرد بالوحدانية والعظمة التي لا تطيقها العقول فهو مأخوذ من التفرد أي الراوي يتفرد عن غيره.

اصطلاحًا: أن يروي الحديث رجلا فرد يعني يتفرد بروايته واحد وعلماء الحديث يقسمون هذا النوع إلى قسمين: فرد مطلق ويعنون به يعني غير مقيد بشيء، وهذا يُقال له الفرد

المطلق، والفرد المطلق في الدرجة الأولى ن ثم في الدرجة الثانية الفرد المقيد أو الفرد النسبي، يعني هو مقيد بنسبة خاصة أو من جهة خاصة، أما المطلق فهو الغير المقيد وهذا يعرف بالمقابل والضبط، فالحديث إذا انفرد به راو واحد عن كل أحد الذي ينفرد به راو واحد عن كل أحد بأن يرويه راو واحد من الثقات مطلقًا وإن تعددت الطرق إليه يُقال فرد مطلق وطبعًا سيأتي -إن شاء الله- أن هذا النوع حكمه الصحة ولكن بشرط طبعًا.

إذا كان الرواة ضباطا ثقاة ضبطا تاما وكما سبق في القيود السابقة كما في الحديث الصحيح يرويه عدل ضابط عن مثله، إذا كان الرواة الذين انفردوا فردا مطلقًا، يعني إذا كان الراوي المتصف بالضبط التام فيكون حديثه صحيحًا يعني فردا صحيحًا وأيضًا إذا لم يخالف غيره الأرجح منه والحسن يكون حسنا إن قاربه ولم يخالف أيضًا الأرجح منه وكذلك الشذوذ إن خالف غيره الأرجح مع كونه مقبولا كما سبق لنا ولم يشذ وكما سبق أيضًا البارحة والشاذ والمقلوب قسمان تلا.

إذًا فالفرد المطلق حكمه أن يكون صحيحًا إذا بلغ الراوي ضبطا تاما أو يكون حسنا إن خف الضبط أو أن لا يكون شاذا أما إذا كان شاذ فيكون شاذ، يعني ما يُقال في الصحيح فإذا اجتمعت القيود في الحديث الفرد المطلق فينظر إذا في قيود الصحة فهو صحيح قيود الحسن فهو حسن وهكذا وكذلك المنكر، فالفرد المطلق قد يكون منكر وذلك إن خالف غيره الراجح مع كونه ضعيفا وأيضًا قد متروكا إن لم يخالف مع اتهامه بالكذب ونحوه هذا كله يُقال عن الفرد المطلق وهو الحديث الذي هو فرد مطلق غير المقيد بشيء فمثلًا: فرد مطلق انفرد به هو الحديث الذين انفرد به واحد عن كل أحد وإن تعددت طرقه فحكمه إن كان الراوي ثقة ضابطا كان حديثه صحيحًا وإن كان متوسطا خفيف الضبط والحفظ

كان الحديث حسنا وإن كان غير ضابط كان الحديث مردود وطبعًا قولنا يدخل فيه أنواع من الحديث الضعيف مثاله: ما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، الحافظ العراقي قال في التبصرة والتذكرة: وقد ورد هذا من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله على آله وصحبه، وهذا الحديث لم يروه من الثقات إلا ضمرة وقد روي من وجوه أخرى ضعيفة،هكذا يقول العراقي، طبعًا أنتم تعلمون أن هذا الحديث له طرق أخرى من طريق عائشة -رضي الله عنها- لكن الطريق سنده ضعيف، فهذا هو الفرد المطلق أو الفرد الغير المقيد.

القسم الثاني: هو الفرد المقيد ويسميه العلماء الفرد النسبي، معنى المقيد هو المقيد نسبة خاصة من جهة خاصة إما بلد وإما شخص فهو يكون مقيد به، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يسمى فردا مقيدا بثقة: يعني بروايته إياه بغيره مثلًا هذا موجود بكثرة في كتب العلل وأيضًا موجود كثير في كتب الآثار يقولون هذا الحديث لم يروه ثقة إلا فلان وهذا تجدونه أيضًا في بيان الوهم والإيهام، لم يروه ثقة إلا فلان فهذا مقيد بثقة فرد مقيد بثقة وهذا فلان ثقة طبعًا لم يروه ثقة إلا فلان وأما غيره فليسوا بثقة يعني الآن قيده بثقة ولذلك أشار إلى هذا المصنف فقال والفرد ما قيدته بثقة يعني القسم الأول من أقسام الفرد المقيد أو الفرد النسبي فيدخل فيه هنا الأقسام الثلاثة في هذا البيت والفرد ما قيدته بثقة وقد ذكرنا أنه

يذكر حديث ويقول هذا الحديث لم يروه ثقة إلا فلان وهذا فلان يكون ثقة لأنه قال لم يروه ثقة غيره.

مثال: هو الحديث الذي رواه مسلم وأصحاب السنن الذي سبق لنا إيراده، إذًا نقيده بثقة وحكمه نفس الحكم السابق حكم الفرد المطلق يعني ما حكم يعني إذا كان الراوي ثقة ضابطا كان الحديث صحيحًا وإن خف الضبط كان الحديث حسنا وإن كان غير ضابط كان الحديث مردودا إن هذا الحكم الذي قيل في الفرد المطلق يُقال في الفرد المقيد أو الفرد النسبي و المقيد هنا بالثقة يعني لما تقول الثقة، كأنه انفرد به انفرادا مطلقًا وبعضهم جعل من هذا النوع حديث الأعمال بالنيات جعله مثالا له لأنهم قالوا حصل فيه الإفراد في طبقات ثلاث، لأنه إذا نظرنا في سنده سنجد حصل فيه الإفراد في ثلاث طبقات من رواته ومع ذلك فهو صحيح فقد انفرد به الثقة عن الثقة عن الثقة هذا يسمى فردا ويسمى أيضًا غريبا وهذا سبق لكم عند قول المصنف -رحمه الله تعالى- " وقل غريب ما روى راو فقط" إذًا يسمى بالفرد المقيد ويسمى أيضًا بالغريب لأننا قلنا أنه فرد لأنه انفرد به الثقة عن الثقة عن الثقة ثلاث مرات فهذا يسمى فرد ويسمى غريبا لأنه رواه راو واحد فقط كما قال المصنف وقل غريب ما راو فقط.

القسم الثاني: يُقال له فرد مقيد بجمع ويقصد بالجمع أهل بلد أو أهل قرية أو قبيلة من القبائل أو مصر من الأمصار حتى أن بعض العلماء قالوا " حبذا لو قال المصنف وعبر بالمصر لكان أفضل وأظهر" لو قال مثلًا: والفرد ما قيدته بثقة أو مصر، والمصر فرد الأمصار يُقال مصر الأمصار أي وحد الأمصار فلو قال والفرد ما قيدته بثقة أو مصر لكان أفضل ولهذا قال والفرد ما قيدته بثقة لأن هذا النوع الأول من الأنواع التي تندرج

تحت الفرد المقيد بثقة، النوع الثاني الفرد المقيد بجمع و الجمع هو أهل قبيلة وأهل القرية وأهل البلد وأهل مصر هذه كلها يُقال لها المقيد بالجمع،ثم لاحظوا قوله:والفرد ما قيدته بثقة هذا الفرد الذي يندرج تحت الفرد المقيد أو النسبي، أو قصر أو جمع هذا القسم الثاني، والجمع يكون مقيد ببلد معين فسواء كان ما ذكر من القبيلة أو القرية أو البلد من البلدان أو مصر من الأمصار، مثلًا إذا تفرد بالحديث أهل بلد معين وهذا معلوم وبالكثرة يمثل له الحاكم في معرفة علوم الحديث وإما في كتابه المستدرك، يقول رواته ثقاة كلهم مدنيون أو رواتهم ثقات كلهم مكيون أو رواته كلهم عراقيون أو رواته ثقات كلهم شاميون أي قيده بجمع، يعني انفرد به أهل بلد معين أو يقول هذا الحديث لم يروه إلا أهل مكة أو لم يروه إلا أهل الشام أو لم يروه إلا أهل المدينة وهكذا.

مثلًا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أمنا عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا أنها قالت -رضي الله عنها- " والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد وهما سهل وأخيها وهذا في صحيح مسلم وله حكم الرفع قال الحاكم في معرفة علوم الحديث تفرد به أهل المدينة ورواته كلهم مدنيون ومن قرأ منكم المستدرك يجد أمثلة كثيرة من هذا النوع، وكذلك يجد هذا في الكتاب معرفة علوم الحديث، ك رواته كله مدنيون أو مسلسل بالمدنيين أو مسلسل بثقات كلهم مدنيين وهكذا.

الحاكم يقول بأن الحديث تفرد به أهل المدينة وهذا يسمى الفرد بالجمع ورواته كلهم مدنيون وقد روي بإسناد آخر عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وكلهم مدنيون لم يشركه فيهم أحد، فهذا فرد مقيد بالجمع هذا المثال وقس عليه أمثلة أخرى.

ومثله حديث أبي داوود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ثم قال ولم يشركه في هذا اللفظ سواهم.

وهناك أمثلة كثيرة.

ومن قرأ كتاب معرفة علوم الحديث يجد العشرات من أمثلة من هذا النوع وكذا في مستدركه وأيضًا هذا النوع من الحديث الذي هو فرد مقيد نسبي المقيد بالجمع والذي قال فيه المصنف والفرد الذي قيدته بجمع وهو لم يقل هكذا ولكن لا بد مع البيت من ذكر موضع النص وموضع الشاهد واقتصرت عليه دليل على أنك فهمت كلام المصنف، والفرد ما قيدته بثقة هذا القسم الأول أو قصر أو جمع هذا القسم الثاني.

طيب ذكرنا حكم القسم الأول قلنا: مثله مثل الفرد المطلق إذا كان الراوي ثقة ضابطا الحديث صحيح وإذا كان خفيف الضبط الحديث حسن وإذا كان الحديث غير ضابط الحديث مردود وكذلك قلنا في المقيد بثقة، ونقول في المقيد بالجمع: حكمه حكم الفرد المطلق والفرد المقيد بثقة، وهو أن يكون صحيحًا إن بلغ الراوي الضبط التام وأن يكون حسنا إن خف الضبط وأن يكون ضعيفا إن كان الراوي ضعيفا والحكم يكون تبعا لحال الراوي.

القسم الثالث: المقيد بقصره وهو الذي قال فيه المصنف: أو قصر: يعني أن يكون مقيدا بقصر على راو مخصوص ولهذا قال أو قصر، فيمكن أن تقول والفرد ما قيدته ما بقصر تذكر موضع الشاهد لنعلم هل فهمت أم لا، فإذا ذكرت ما هو الدليل والبرهان على ما قلت من كلام المصنف فتقول: والفرد ما قيدته بثقة أو قصر أو جمع أو رواية دليل على أنك لم تفهم.

فعندما يقول لك يعني الفرد المقيد بالثقة ما دليلك من كلام المصنف فتقول والفرد ما قيدته بثقة وعندما يقول لك بقصر ما دليلك من كلام المصنف؟ فتقول والفرد ما قيدته بقصر وعندما يقول لك ما دليل على الجمع؟ فتقول الفرد ما قيدته بجمع. فليس ضروري أن تذكر البيت نظمًا بل تذكر موضع الشاهد فإذا فعلت دليل أنك فهمت.

القسم الثالث: القيد بالقصر، يعني بقصره على راو مخصوص يعني إذا كان الحديث تفرد به راو مخصوص مثلًا يرويه عن فلان عن فلان بأن لم يروه عن فلان إلا فلان قيدته إن كان من وجوه عن غيره فنقول دون أن نعتبر فيه المخالفة لما رواه الغير بل يكون المدار فيه على فلان والمدار على التفرد بحيث يروي ما لم يروه غيره مطلقًا سواء خالف غيره في الحكم أم لم يخالفه بخلاف الشاذ، فالشاذ قال العلماء يعتبر فيه المخالفة مع التفرد كما تقدم فمثلًا بينه وبين والشاذ على هذا يكون عموم وخصوص مطلق؛ يعني ينفرد الفرد في الصحيح أو الحسن مثل الغريب، يعني الغريب غير الضعيف طبعًا لأن الكثرة في الغريب الضعيف كما قلنا، ويجتمع الفرد والشاذ في ما أن كان هناك مخالفة أو لم يكن ضابطا أو بعيد الضبط والمثال: ما رواه أبو داوود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي في سننه وابن ماجه في سننه من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داوود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن

أنس مرفوعًا: أن النبي ﷺ قال أولم على صفية بسويق وتمر، ولم يروه عن بكر غير وائل ولم يروه عن وائل غير بن عيينة، وطبعًا هذا في الكتب الستة وقد رواه مُحَّد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة إذًا فهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: والفرد ما قيدته بثقة أو قصر أو جمع على رواية. إذًا فحكمه حكم الأنواع السابقة أو نقول الحكم تابع لحال الراوي.

والفرد لغة هو الوتر ثم قسمناه إلى قسمين الفرد المطلق والفرد المقيد أو النسبي أي إذا تفرد به أو بسنده راو قلنا له فرد وحكمه الصحة وطبعًا قلنا إذا بلغ الراوي الضبط التام ولم يخالف غيره الأرجح منه.

القسم المقيد وهو إذا كان التفرد فيه بالنسبة لجهة مخصوصة وهو المشار إليه بقوله والفرد ما وما يعني واقعة على الحديث أي الحديث الذي قيدته بثقة أي تفرد به ثقة عن غيره من الثقات كما ذكرنا في حديث " أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة " ولم يروه ثقة إلا ضمرة فقيدناه بثقة لرواية عبد الله بن لهيعة له وطبعًا ابن لهيعة اختلف فيه المحدثون وقد ضعفه الجمهور بعضهم قالوا عنه مدلس والتدليس معروف عنه لكن هل التدليس يكون دائمًا فيه أم التدليس على أشخاص معينين أو حديثه لا يقبل مطلقًا أو يقبل على أشخاص معينين؟ قول العبادة كما هو معلوم و لذلك أما أحمد شاكر فوثقه مطلقًا وصحح حديثه وبعضهم حسنه وبعضهم قال هو إمام من الأئمة ولكن لا يقبل حديثه إذا صرح بالعنعنة وبصيغة التمريض أما إذا صرح بالتحديث أو السماع أو بصيغة تدل على السماع فيقبل ثم اختلفوا فيه فمن العلماء من قال بأنه كان ثقة ولكن ولما احترقت كتبه وقع له خلل في عقله ونسي ولذلك لا يقبل حديثه على الإطلاق ولذلك من

روى عنه بعد هذا الخلل الذي وقع أو بعد حرق كتبه حديثهم لا يقبل عنه ومن روى عنه قبل حرق كتب هذا معلوم من العبادلة وزاد الشيخ الألباني بعضهم وهم أكثر من عشرة قد ذكرتهم في بعض المواضع وسنذكرهم -إن شاء الله- في الدورة الثالثة.

إذًا هذا هو قول المصنف رحمه الله والفرد ما قيدته بثقة أو جمع أو قصر على رواية. ونقف هنا -إن شاء الله- على قول المصنف، وما بعلة غموض أو خفا معللًا عندهم قد عرف.

الأسئلة:

ما هو الحديث الفرد لغة واصطلاحًا؟

مثل بمثال عام للفرد.

إلى كم ينقسم الحديث الفرد؟

عرف كل قسم ومثل لكل قسم.

ما حكم كل قسم مع البيان؟

قول المصنف: وما بعلة غموض أو خفا.

هناك بعض الأحكام تتعلق بالفرد طبعًا أنتم تعلمون الآن ماذا يقصد المصنف والفرد ما قيدته بثقة أو جمع أو قصر أو رواية، العلماء يقولون ليس بإفراد الفرد المقيد إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها إفرادا لكن إذا كان القيد بالنسبة لرواية

الثقة كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه كما قلنا قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة كلا رواية فنظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أم لا؟ وفي المنفرد في الحديث هل بلغ من يحتج بتفرده أم لا؟ كما قال الزقمي فالحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد وننظر هل شارك راويه آخر أم لا؟ فإن وجد بعد كونه فردا أن راويًا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار وللاستشهاد به وافقه فننظر فإن كان التوافق في اللفظ فيسمى متابعا وإن كان بالمعنى فيسمى شاهد وو إن لم يوجد بوجه بلفظه أو بمعناه فإنه يتحقق فيه آنذاك التفرد المطلق وطبعًا ستكون مظنته معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية يعني الكتب المصنفة في الأطراف هذه هي أماكنه ومواضعه.

وقد مثل ابن حبان كيفية الاعتبار بأن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ فينظر هذا الحديث هل رواه ثقة غيره عن أيوب عن بن سيرين فإذا وجدنا علم أن للحديث أصلًا نرجع إلى وان لم يوجد ذلك فمثلًا ثقة لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ إلى اخر كما سيأتي -إن شاء الله- في الدورة الثالثة وسيأتي الحديث في مسألة المتابع ومسألة الشواهد، يعني متى يكون تابع ومتى يكون شاهدا إذًا هذا هو قول المصنف رحمه الله: والفرد ما قيدته بثقة أو قصر أو جمع على رواية. والله تعالى أعلم.

النوع الرابع والعشرين: الحديث المُعَلَّل

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

قال المصنف رحمه الله:

ومَـــا بعِلَّـــةٍ غُمُـــوضٍ أَوْ خَفَـــا مُعَلَّـــلٌ عِنْـــدَهُمُ قَـــدْ عُرِفَـــا

هذا هو النوع الرابع والعشرين من الحديث الحديث المِعَلَّل أو المِعَلّ وسيأتي القول الصحيح في تسميته هل أن يُقال له المعلل أو المعل كما قال العراقي وصوابه المعل باللام الواحدة، ولكن كالعادة لا بد أن نقف مع ألفاظ المتن أولًا وما بعلة غموض، وما واقعة على الحديث أي الحديث الذي تلبس بعلة ذات غموض لأن غموض بالجر أو خفا، وأو بمعنى الواو مثل جاءت الخلافة أو كانت له أي وكانت له، لأن القاعدة المعروفة أن عطف التفسير لا يكون بأو بل يكون واو وهناك عطف التفسير فيكون على غير بابه وهذا معلوم عند من يدرس علم النحو فيعلمون أن الواو لعطف التفسير أما أو فلا يمكن أن تكون عطف تفسير والحديث الذي تلبس بعلة ذات غموض وخفاء معل ومعلل عند أهل الحديث، أي عرف عند أهل الحديث باسم المعل أو المعلل أي بمعنى الحديث الذي تلبس بعلة ذات غموض وخفاء يعني في سنده أو في متنه يعرف عند علماء الحديث بالمعل وسواء كان ظاهره السلامة أو لا. فالحديث معل عندهم.

المعل: أو المعلل يعرف سيأتي -إن شاء الله- بما يعرف وذلك بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف الرواة، يعني ننظر إلى من كان ظابطا ومتقنا، فإذا وجدنا راويًا ضابطا متقنا وقع في نفس الباحث العارف بهذا الشأن أن هذا الحديث معلول وذلك إما بالإرسال في الموصول أو الوقف في الموقوف وإما بدخول حديث في حديث أو بوهم واهم أو غير ذلك، لكنه يغلب على ظنه فيحكم على عدم صحته أو يتردد فيتوقف وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه كما قال أحمد بن مُحَمَّد شاكر في تعليقه على ألفية السيوطي إذًا الحديث الذي تلبس بعلة ذات غموض وخفاء تسمى عند علماء الحديث بالمعل.

التعريف:

المعل أو المعلل لغة: المعل اسم مفعول من أعلّه، أعله بكذا فهو معلّ ويقول علماء الصرف هذا القياس الصرفي المشهور وهي اللغة الفصيحة الفصحى القحة.

أما التعبير المشهور عند علماء الحديث وعند غيرهم بالمعلل فهو على غير مشهور في اللغة لأن المعلل اسم مفعول من علله وهذه لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ومنه تعليل الصبي بالطعام وليس هذا الفعل بمستعمل في كلام أهل الحديث كذا قالوا.

وسيأتي -إن شاء الله- لأنه سمع هذا حتى عند علماء الحديث ولكن تعبير بالمعلول عدّه بعضهم لحنا كما سيأتي لأنهم قالوا اسم أعل الرباعي لا يأتي على مفعول ولذلك قالوا الأجود فيه أن يُقال معلّ بلام واحدة لأنه مفعول أعلّ قياسا وهذا كما قال زين الدين العراقي وغيره، قالوا يسمى الحديث الذي شملته علة معللًا ولا يسميه معلولا ولذا قال:

واسم ما بعلة مشمول معللًا ولا تقل معلول.

وإن كان العلماء قالوا الصواب الحديث المعل بلام واحد وليس الحديث المعلل أو المعلول وهذا سيأتي -إن شاء الله- عند حديثنا على أنواع الحديث وعلى أسمائه.

الحديث المعل: اصطلاحًا هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها لذلك قلنا اطلع أي اطلع أحد أئمة هذا الشأن الذين لهم باع في هذا الشأن وكعبهم على فيه الجهابذة النقاد، أو نقول الحديث الذي اطلع فيه عالم في هذا النوع على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه، أو عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه يعني قدحت في صحته وأنتم تذكرون في شروط الحديث الصحيح ألا يكون شاذا ولا معلل ولهذا قلنا: أولها الصحيح وهو المتصل. وإسناده ولم يشذ أو يعل. أي لا يكون شاذا ولا معلل.

فقيد العلة بشرطين في التعريف: أولًا الغموض والخفاء وكذلك في النظم وبما علة غموض أو خفا، فهما قيدان وطبعًا أنتم تعلمون الغموض والخفاء والقدح في صحة الحديث إذا اختل واحد منهما مثلًا: إذا كانت العلة ظاهرة أو كانت غير قادحة يعني شرط واحد موجود، اختل واحد وبقي آخر هل تسمى حينئذ علة أم لا اصطلاحًا؟ هذا لا يسمى عندئذ علة اصطلاحًا، ولأن العلة قد تطلق على غير معناها اصطلاحي وهذا معلوم من كتب العلل إما أن تكون العلة من أجل كذب الراوي أو من أجل غفلته أو من أجل سوء حفظه أو من أجل النسخ كما يقول الترمذي لأن الترمذي سمى النسخ علة ثم قد يكون التعليل للمخالفة لا تقدح في صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة فهذه علة لكنه لا تقدح في صحة الحديث.

وأحد يروي حديثًا مرسلًا بينما الثقة أرسله وهذه زيادة الثقة مقبولة، فالثقة إذا وصل حديثًا نقول هذه زيادة وهي مقبولة ولكن بشروط.

ولكن الحديث إذا كان مرسلًا ووصل الثقة فهذه علة ولكنها لا تقدح في الحديث.

ولكن أهل الحديث يقولون من الحديث الصحيح ما هو صحيح معلّ، ونفهم العلة القادحة من غير القادحة بالدراسة وأيضًا بالتمكن والممارسة والبحث والتنقيب لأن هذا العلم من أجل وأدق علوم الحديث وهذا يحتاج إلى كشف العلل الغامضة والعلل الخفية وهذه لا تظهر إلا للجهابذة في هذا العلم وأهل المعرفة والحفظ والخبرة والفهم الثاقب و هذا لم يخض غماره كل العلماء بل هذا الفن ما خاض غماره إلا قلة قليلة من الأئمة كما سيأتي -إن شاء الله- من أولئك المشهورين بهذا الفن بل أولهم في هذا الفن، الإمام علي بن المديني ثم تلميذه أحمد بن حنبل ثم تلميذه البخاري ثم أبو حاتم ثم الدارقطني وإليه انتهى علم هذا العلم عند الدارقطني ولذلك غالبًا العلماء إذا أرادوا أن يستدلوا بعلة حديث استعانوا كتاب العلل الكبير أو الصغير للدارقطني ولذلك إذا وجدوا حديثًا تفرد الراوي به مخالفا لغيره أو إرسال لما وصله الثقات أو وقف أو كذب الراوي أو غفلته أو سوء حفظه إذًا قالوا هذا إما معل بعلة تقدح في صحة الحديث وإما لا تقدح بصحة الحديث وذلك بجمع الطرق والألفاظ والتدقيق وأن تكون هم خبرة في الموضوع وأن تكون لهم المعرفة والفهم الثاقب فيه وأن يكون من أهل الغوص في هذا الفن كبعض من ذكرنا ولهذا سيأتي -إن شاء الله- ما قاله الحاكم في معرفة الحديث عن أجناس العلة وأيضًا هؤلاء آنذاك يدركون أين تقع العلة وأين لا تقع العلة ومتى تكون العلة قادحة ومتى لا تكون العلة قادحة فإذًا قول المصنف صريح بأن الحديث لابد فيه من قيدين فمثلًا عندما عرفنا العلة قلنا بأن العلة

في اللغة قد تطلق على معان كثيرة مثلًا العلة قد تطلق على المرض ولذلك يقولون فلان معلول علّ ويعلّ واعتلّ، ولذلك يقولون علّه الله فهو معتل وعليل وأيضًا يطلق على ما منها علّله بالشيء يعني ألهاه وشغله به ومنه ما قلنا تعليل الصبي بالطعام ومنها أيضًا علّه بالشراب إذا سقاه مرة ثانية، والحديث الذي توجد فيه العلة يُقال له معلّ بالقياس وكذلك يطلق عليه المعلل لأن العلة قد عاقته فلم يعد صالحا للعمل أما كثير يستعملون كلمة معلول وإن كان العراقي قال من الأفضل أن يستعمل المعلل بدل المعلول " وسمي ما بعلة مشمول معللًا ولا تقل معلول" وبينما قلنا الكثير من علماء الحديث يستعملون بدل معل أو معلل معلول للحديث الذي توجد فيه العلة وهؤلاء جهابذة وفطاحلة في هذا العلم وغيره وهم في هذا العلم أكثر وهم من ذكرنا الإمام البخاري والترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم يستعملون كلمة معلول على الحديث الذي فيه علة وقد أنكر بعض العلماء استعمال كلمة معلول كالعراقي كما قلنا " وسمي ما بعلة مشمول معللًا و لا تقل معلول" قالوا بأن استعمال كلمة معلول للحديث الذي توجد فيه العلة فهذا زين الدين العراقي وهذا ابن الصلاح ذكر في علوم الحديث أن المعلول مرذول عند أهل العربية واللغة وتبعه على هذا النووي وقال " إنه لحن" كما في التقريب للنووي مع التدريب وقال صاحب القاموس ولا تقل معلول والمتكلمون يقولونها ولست منه على ثلج لأن المعلول في اللغة اسم مفعول من علّه إذا سقاه السقية الثانية وقد رد عليهم بأنه ذكر في بعض كتب اللغة، علّ الشيء إذا أصابته علة فيكون لفظ معلول مأخوذا منه وقال بعضهم علّ الإنسان بمعنى مرض والشيء أصابته العلة فيكون استعماله بمعنى الذي أرادوا آنذاك غير منكر ويمكن أن يرد أيضًا هذا اللفظ ويصطلح علماء الحديث، وأنتم تعلمون أنهم إذا اصطلحوا عليه فلا مشاحة في الاصطلاح وفي اصطلاح المحدثين المعنى الأغلبي لهذا اللفظ وأنتم تعلمون المعنى الأغلبي لهذا

اللفظ هي عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت في صحته مع أن الظاهر السلامة منه ولا يكون للجرح فيها ولاحظوا مما اصطلح عليه المحدثين ما ينبغي أن نفهمه مسألة العلة سواء كانت خفية أو جلية وكما قالوا أيضًا هناك أسباب يضعف فيها الحديث من جرح الراوي بالكذب أو بالغفلة أو بسوء الحفظ أو نحو ذلك فيقولون هذا الحديث معلول بفلان مثلًا وكذلك ما ذكره الخليل بن عبد الله الخليلي ذكر بأنها تطلق على وجود سبب غير قادح في صحة الحديث أيضًا كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره فهذه علة لا تقدح في الحديث وإن وجدت فيه العلة لأنه وصله ثقة ضابط فأرسله غيره وقال أيضًا في الإرشاد: فأما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع في الأحاديث بطرق شتى وذكر أنه لا يمكن حصرها فمنها أن يروي الثقة حديثًا مرسلًا وينفرد به ثقة مسندًا و أنتم تعلمون كما سبق أن المسند صحيح وحجة وإذا كان المسند صحيحًا ومسندًا لا تضره علة الإرسال ثم أيضًا الصحيح المعلول بحديث مالك رواه الإمام مالك في الموطأ في الأمر بالرفق بالمملوك أنه قال بلغنا أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ "لاحظ الذي لم يفهم معان كلمة يقولون يظن أن هذا خطأ أو تعبير ركيك وليس كذلك لأن للمملوك طعامه وكسوته رواه مالك وقال رواه إبراهيم بن طعمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن مُحَمَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ثم قال فقد صار بتبين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت وأيضًا ما نقله بعضهم عن الإمام الترمذي بأنه جعل النسخ أيضًا من العلة أن النسخ علة في العمل بالحديث فهذه معان تعتري الحديث المعل من جهة الاسم وجهة العلة القادحة والغير القادحة والأسباب الباعثة على ذلك وهناك توضيحات لا بد منها مثلًا المعنى الأول للعلة لا يشمل الحديث المنقطع ولا يشمل الحديث المجهول أو في رواته مضعف أو إذا وجد الانقطاع أو

وجدت الجهالة أو ضعف في السند فلا يُقال معلول لأن هذا المعنى من الأسباب الخفية الغامضة التي ليس للجرح فيها مدخل وباعتبار هذا المعنى الأغلبي يكون الحديث المعل قسيما للحديث المنقطع والحديث المضطرب والحديث الموضوع وغيرها وأنتم تعلمون كما يقول علي بن المديني وغيره بأن هذا من أغمض العلوم وأدقها ولذلك لا يستطيع أن يكشف عما فيه إلا أهل هذا الشأن من الجهابذة الفطاحل العظام هذا من جهة توضيح المعنى الأول من المعان الأربعة، المعنى الثاني أنه يشمل الحديث المنقطع والضعيف والموضوع وجميع الأحاديث التي يوجد فيها سبب يوهيها لأن هذا أعم من الأول لأنه يشمل الأسباب القادحة والكتب المؤلفة في العلل دائمًا تعنى بالكشف عن جميع الأسباب سواء كانت ظاهرة أو غامضة يعني الأسباب التي تقدح في الحديث أما على ما سبق من مذهب الخليلي فالعلة تشمل الحديث الصحيح أيضًا فيجوز أن يكون الحديث صحيحًا وفي نفس الوقت معل وهذا عكس المعنى الأول لأن الأول ما ظاهره السلامة لكن اضطلع فيه بعد الفصح والتدقيق وبعد النظر على قادح فيه وأما هذا الذي ذكر الخليلي فكان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله وأما قول الترمذي بأن النسخ علة في العمل بالحديث قول الترمذي يدل على أن العلة عامة وليس خاصة تشمل جميع الأسباب التي تكون سببا لوهن الحديث وعدم العمل به فهو أعم من المعنى الأول بل ومن المعنى الثاني مطلقًا وأعم وأخص من وجه من المعنى الثالث إذًا فيما يتعلق بالوقوف في التعريف لهذا النوع ولهذا قال المصنف: وما بعلة غموض أو خفا معلل أو عندهم قد عرف، لاحظوا أن العلة قسمها العلماء تقسيمات متنوعة باعتبارات مختلفة وطبعًا لا نستطيع أن نتحدث عن كل هذه الاعتبارات وإنما نترك هذا إلى الدورة الثالث ولكن لا بأس أن نتكلم عن أقسام العلة باعتبار محلها وقدحها لأنه أمر ضروري لا بد فيه ولا بد منه لأن هذا استطراد

والاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة أو تقييد وهنا لمناسبة لأننا تحدثنا عن العلة والناظم تحدث عن العلة وذكر شرطين فقط وذكر اسمه ولم يزد فالمناسبة اقتضت أن نذكر أقسام العلة باعتبار المحل والقدح فالعلة غالبًا توجد في الإسناد وأحيانا توجد في المتن فإذا وقعت العلة في الإسناد فلا يخلو إما أن تقدح في السند فقط وإما أن تقدح في السند والمتن وإما أن لا تقدح مطلقًا ولفظ الإطلاق يفسر بما قبله أو بما بعده يعني لا تقدح لا في السند ولا في المتن وهكذا إذا وقعت في المتن يكون يكون للعلة أقسام ستة:

القسم الأول:

تقع العلة في الإسناد ولا تقدح مطلقًا مثال: الحديث الذي يرويه مدلس بالعنعنة فإذا روى لنا مدلس حديثًا بالعنعنة فماذا نفعل مع هذا الحديث؟ طبعًا يوجب التوقف عن قبوله كحديث أبي الزبير عن جابر فهو مدلس وحديث أبي إسحاق السابعي وحديث قتادة وهكذا المدلسون بمراتبهم التي ذكر الحافظ بن حجر في كتابه القيم ونظمها بعض شيوخنا وأيضًا بعض ما ذكرها الحافظ ابن الذهبي في منظومته المشهورة.

طيب هذا الحديث ورد بالعنعنة من طرف هذا المدلس ما هو المطلوب منا نحن طلبة علم أو الباحثين في هذا العلم، المطلوب يجب التوقف عن قبوله لكن إذا وجد من طريق أخرى أنه صرح فيه غيره بالسماع أو صرح فيه هو من طريق أخر بالسماع إذًا هذه العلة قادحة أو غير قادحة؟ آنذاك تكون العلة غير القادحة رواه بالعنعنة ورواه التحديث وصرح بالسماع في طريق أخرى فهذه علة غير قادحة هذا النوع الأول.

القسم الثاني:

إذا وقعت العلة في الإسناد وطبعًا تقدح فيه دون المتن مثلًا ما رواه يعلى بن عبيد الطنافُسي عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ " البيعان بالخيار "و لكن غلط يعلى في قوله عمرو بن دينار وهو ليس كذلك فهو عبد الله بن دينار بدليل أن الأئمة من أصحاب الثوري بطريق عبد الله بن دينار وليس بطريق عمرو بن دينار وهذا من أصحاب الثوري مثلًا: الفضل بن دكين ومُحَمَّد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم رووه هؤلاء من أصحاب الثوري لكن رووه من طريق عبد الله بن دينار عن الثوري عن عبد الله بن دينار وهؤلاء أصحاب الثوري .

القسم الثالث:

تقع العلة في الإسناد تقدح فيه وتقدح في المتن أيضًا مثلًا: يوجد الارسال أو الوقف أو إبدال راوي ضعيف براو ثقة يعني تبدل راويًا ضعيفا بثقة وهذا يكون قادحا في الإسناد والمتن، علماء الحديث يذكرون في هذا ما وقع لأبي أسامة حماد بن سلمة الكوفي هذا معروف ثقة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وطبعًا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من الثقات الشاميين وحما بن سلمة من الثقات الكوفيين لكن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قدم مرة الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يكن أبو أسامة حماد بن سلمة الثقة موجودا ولم يسمع من عبد الرحمن ثم قدم بعد ذلك للكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهذا غير الأول وهو من ضعفاء الشاميين فأبو أسامة من نصيبه أنه سمع من هذا الضعيف فسأل أبو أسامة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد ولم يزد على ذلك فعل ذلك تدليسا، فظن أبو أسامة الثقة أنه بن جابر وليس بن تميم قال هذا بن جابر

فصار أبو أسامة يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف ولكنه ينسبه من قبل نفسه إلى ابن جرير الثقة فيقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا من قبل نفسه وهو قال له اسمي عبد الرحمن بن يزيد ولم يكمل.

وهو لم يكذب عليه بل دلس وإن كان التدليس أخو الكذب وقام بالتعمية فصار ينسبه إلى ابن جابر الثقة ولذلك وقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن بن جابر ولاحظوا سبحان الله هما ثقتان معا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وأبو أسامة حماد بن سلمة ثقة وإنما أوتيا من قوله اسمي عبد الرحمن بن يزيد فلم يتفطن له ولكن أهل النقد وميزوا ذلك وتفطنوا له ونصوا عليه ومن هؤلاء الذين نصوا على ما ذكرنا البخاري وأبو حاتم وكذلك بن أبي حاتم وكذلك أبو زرعة الرازي وغيرهم كذلك تقع العلة في المتن ولا تقدح فيه ولا في الإسناد مثلًا كما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين يعني في بعض الأحيان تقع ألفاظ فيها اختلاف كثير في أحاديث الصحيحين فإذا أمكن الجمع ترد الجميع إلى معنى واحد وآنذاك القدح ينتفي عنهما وهكذا يعمل شراح الصحيحين.

خامسا: تقع العلة في المتن وتقدح فيه دون الإسناد مثلًا: الحديث الذي انفرد به مسلم من حديث أنس من لفظ المصرح بنفي قراءة البسملة في الفاتحة.

فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على أخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له يعني فهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أي كانوا لا يستفتحون بالبسملة يعني لا يبسملون فرواه على فهم وأقطع لأن معناه أن الصورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة مثلًا كأن

يقول قرأت بسورة طه أو سورة الرحمن ولا يمكن أن يقول أنا قرأت " بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ سورة طه" لكن ضمنيا لقد قرأ بالبسملة فمعناه أنه كان يبتدئ القراءة بالفاتحة كما قال الترمذي أيضًا في جامعه وليس فيه تعرض لذكر البسملة أبدا ولذلك أطال الكلام فيه عبد الرحيم العراقي وبن حجر العسقلاني ومُحَّد بن عبد الرحمن السخاوي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي أطالوا فيه كثيرًا بل الغماري أحمد بن الصديق قال من أشد الأحاديث اضطرابا حديث البسملة وله في هذا مؤلفان وطبعًا لا تطالهما يدي الآن لأنهما في مكتبتي وأنتم محبوسون ومسجونون وكذلك تقع العلة في المتن وتقدح فيه وفي الإسناد مثلًا ما يروي الراوي بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بالحديث غير ذلك فهذا يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد ولذلك الحاكم -رحمه الله تعالى- ذكر عشرة أقسام لأجناس العلة ونحن قلنا سنتحدث عنها -إن شاء الله- في الدورة الثالثة ولكن إن شئتم أن أذكرها باقتضاب دون تفصيل فمن أراد بكم التفصيل فليرجع وليستنطق معرفة علوم الحديث للحاكم وتدريب الراوي للسيوطي والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث يجد هناك ما يشفي ويكفي وقد تحدثت عنها أيضًا في كتابي قناص الشوارد الغالية وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية ولاسيما في الصفحة 647 وما بعدها يعني في الفائدة 159 ذكرت هناك عشرة أقسام العلة فمثلًا القسم الأول أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع يعني من روى عنه مثل حديث كفارة المجلس فيه موسى بن عقبة لا يذكر سماع من سهيل بن أبي صالح، القسم الثاني من أجناس العلة: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة مرفوعًا" أرحم أمتي.. الحديث " مع أنه مرسل، الثالث: أن يكون الحديث محفوظا عن صحابيا ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته مثلًا كرواية المدنيين عن الكوفيين أو المدنيون إذا رووا عن

الكوفيين زلقوا مثاله حديث " إني لاستغفر الله وأتوب إليه الحديث " وهذا الحديث صح من طرق أخرى فذكره موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي الأغر المزني، الرابع: أن يكون محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهن بالتصريح بما يقتضي الصحة بل ولا يكون معروفا من جهته كحديث زهير بن مُحَمَّد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع رسول ﷺ يقرأ في المغرب ب والطور" هذا فيه ثلاث علل ونقف عند هذه العلل -إن شاء الله-

القول له معان ثمانية ويطلق ويراد به الضرب كما قال رسول ﷺ في التيمم "كان ينبغي أن تقول هكذا" والمراد بتقول إن تفعل فيطلق ويراد به الفعل ويطلق ويراد به الاستعمال كما هنا ومعان أخرى ستأتي في غير هذا الموضع.

وقد سبق أن بينا إطلاقات العلة من جهة اللغة العربية " الحديث المعل أو المعلل أو المعلول" وذكرنا متى تقع العلة في السند وحده والمتن وحده وفيهما معا ومتى تكون قادحة وغير قادحة ثم ذكرنا بعض أجناس العلة كما مثلًا أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع مما روى عنه وذكرنا حديث كفارة المجلس وقلنا فيه موسى بن عقبة لا يذكر سماعه من سهيل بن أبي صالح ثم ذكرنا أيضًا أن يكون الحديث مرسلًا من وجه ولكن رواه الثقات الحفاظ وأسندوه من وجه ظاهره الصحة كذلك ذكرنا النوع الثالث أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي لكنه يروى عن غيره إما لاختلاف بلد رواته مثل رواية المدنيين عن الكوفيين أو العكس كما ذكرنا أيضًا بعض ما قيل عن الحديث "إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة وفي رواية مئة مرة " قلنا الحديث صحيح من طرق أخرى ووقفنا على النوع الرابع أن يكون محفوظ عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم

بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من جهته وقلنا كحديث زهير بن مُحَمَّد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع رسول ﷺ يقرأ في المغرب والطور.

ولكن قلنا في ثلاث علل ثم طرأ طارئ فوقفنا نرجئ تمام الحديث غدا -إن شاء الله- وكما وعدتكم نتم -إن شاء الله- درسنا المتعلق بحديث المعل أو المعلول أو المعلل هذه العلل التي أشرنا إليها البارحة قلنا الثلاث علل الأولى: في حديث الذي سبق لنا فيه ثلاث علل العلة الأولى عثمان هو ابن أبي سليمان، العلة الثانية هو يروى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، العلة ثلاثة: أبو سليمان هذا لم يسمع من النبي ﷺ بل ولم يره إذ كيف يرو عنه الحديث، العلة الخامسة أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل والذي دلنا على هذا طرق أخرى محفوظة مثلًا كحديث أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات الليلة فرمي بنجم... إلى آخر الحديث، هذا رواه يونس فأسقط ابن عباس بين علي بن الحسين ورجال من الأنصار وذكره بين عيينة وشعيب والأوزاعي وغيرهم وأيضًا العلة الثلاثة أن يختلف طائفة من الرواة على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر قال قلت يا رسول ما لك أفصحنا إلى آخر الحديث.

فهذا أيضًا فيه علة ما أسنده عن علي بن خشرم حيث قال ثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر فذكره.

كما قال الحاكم في معرفة علوم الحديث العلة السابعة: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله كحديث المؤمن غرّ كريم والفاجر خب لئيم وهذا حديث مشهور على الألسنة هذا رواه أبو شهاب عن الثوري عن حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

عن أبي هريرة مرفوعًا وأيضًا رواه مُحَمَّد بن كثير فقال رجل بدل يحيى بن أبي كثير كما قال الحاكم في المعرفة كذلك العلة الثامنة: مثلًا أدرك الراوي شخصا وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه أما إذا رواها بواسطة فارتفعت العلة كحديث أفطر عندكم الصائمون فقد رواه روح بن عبادة عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ إلى آخر الحديث، وأنتم تعلمون لا شك أن يحيى بن أبي كثير رأى أنسا ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث قد تقول لي ما الدليل على هذا ؟ الدليل على هذا ما رواه بن المبارك عن هشام عن يحيى قال حدثت عن أنس يعني حديث بواسطة، فهو لم يسمع هذا الحديث من أنس مع أنه أدركه، التاسع: أن تكون للحديث طريق معروفة مثلًا يروي أحد رجاله حديثًا من غير تلك الطريق فيقع بناء على الجادة في الوهن كحديث المنذر بن أبي عبد الله عن عبد العزيز بن ماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال سبحان الله وبحمدك الحديث.

هذا الحديث له علة ولكنها صحيحة حتى قال الحاكم لهذا الحديث علة صحيحة المنذر بن عبد الله أخذ طريق مثى المجرفي ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -رضي الله عنه- فذكره، العاشر: أن يروي الحديث راو مرفوعًا من وجه وموقوفًا من وجه كحديث إعادة الصلاة من الضحك دون الوضوء هذا رواه أبو فروة الرهوي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا ورواه وكيع موقوفًا ولذلك قال الحاكم فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة

ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم لأن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم، وهذا صحيح.

كيف ندرك العلة في الحديث وبماذا تدرك؟

أجاب عن هذا السؤال أئمة كبار في هذا الفن فمثلًا إذا رجعنا إلى معرفة علوم الحديث ورجعنا أيضًا إلى علوم الحديث لابن الصلاح في المقدمة ورجعنا إلى كتب العلل نرى أنهم يقولون يستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه و كل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد فيه ولا يمكن معرفة تفرد الراوي ومخالفته لغيره إلا إذا جمع طرق الحديث ونظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم وأدرك ذلك ولذلك كما سبق أن قلنا إمام العلل علي بن المديني: الباب الذي لم تجمع طرقه لم تعرف علته، وفي بعض الأحيان قال: الباب الذي لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، وقال الخطيب: السبيل إلى معرفة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط ولذلك قالوا و كما قال الإمام أحمد: الحديث إذا تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضه.

وقد بين هذا في كتابي إعلام الخائض في جواز مس المصحف للجنب والحائض؛ إذًا هذا بعض ما يتعلق بالعلل وبعض أجناس العلل فحتى يصبح الإنسان متمكنا في هذا العلم ينبغي أن تكون له دراية بكتب العلل وأيضًا سبق أن قلنا بأن العلة قد تطلق بغير معناها الاصطلاحي وقلنا أيضًا: معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها لأن هذا النوع

يحتاج المحدث إلى كشف العلل الغامضة والخفية التي لا تظهر إلا لمن تمرس وأقام مدة طويلة يبحث في هذا الفن.

كما قلنا يعني يتطرق التعليل أيضًا جامع شروط الصحة ظاهره لأن الحديث الضعيف لا يحتاج إلى البحث عن علله لأنه معلوم لديكم مردود لا يعمل به وبينا أيضًا بما يستعان على إدراك العلة فأمور كما قلنا عندما ذكرنا كلام ابن الصلاح أمور يستعان بها على إدراك العلة: تفرد الراوي، ومخالفة غيره له، قرائن أخرى تنضم إلى ما قلنا.

والطريق إلى معرفة العلة هو جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف والموازنة بين الضبط والإتقان ثم آنذاك يبقى لك الحكم على الرواية المعلولة، وأيضًا سبق أن بينا أن العلة تقع في الإسناد هو الأكثر كأن نعلل الحديث بالوقف أو الإرسال وتقع في المتن وهو قليل مثل حديث " نفي قراءة البسملة "وأيضًا قلنا بأن العلة إذا وقعت في الإسناد تقدح في المتن وقد ذكرنا التفصيل، قد تقدح في المتن مع الإسناد وهذا مثل التعليل في الارسال، وقد تقدح في الإسناد فقط ولكن المتن صحيح كحديث البيعان بالخيار، فقد غلط يعلى على سفيان الثوري في قوله عمرو بن دينار بينما هو عبد الله بن دينار، الاسناد متصل صحيح، كذلك الحكم هذا النوع المعلل أو المعلل: طبعًا أنتم تعلمون أن الأصل المعلل أو المعلول الأصل فيه الضعف هذا إذا كانت العلة قادحة مع تفصيل سبق في الدرس الماضي ثم أيضًا جاء دور الأسئلة بعد أن نشير إلى أن هناك مؤلفات ومصنفات اهتمت بهذا الفن، ك كتاب العلل ابن المديني بتحقيق الأعظمي وقد قرأته وهو عبارة عن مجلد وهو الذي وجد.

وكتاب علل ابن أبي حاتم وهو يحتاج إلى خدمة كثيرة لأن من حققه لم يكلف نفسه عناء البحث وهو في خمس مجلدات، وكذلك أيضًا العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد وقد قرأته

داخل السجن وهو في ثلاث مجلدات، وكذلك علل الصغير والعلل الكبير للترمذي وقد قرأته، وكذلك العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني وهو أجمع وأشمل وأوسع وأكبر كتاب في العلل وقد قرأته كاملا وقد طبع كاملا بعد أن طبع منه طرف فقط، ومن المتأخرين كتاب في العلل وكتاب أحاديث ظاهرها الصحة للشيخ مقبل، وهناك أيضًا منظومة في العلل.

الأسئلة:

ما هو الحديث المعل أو المعلل أو المعلول وما تعريفه لغة واصطلاحًا وما هو الطريق إلى معرفته وبما يستعان على معرفته وإلى كم ينقسم وما هي إطلاقاته في اللغة وما هي أجناس العلة مثل لكل بمثال، وما هي العلل إذا كانت في السند أو في المتن متى تكون قادحة ومتى لا تكون قادحة وما حكم المعل؟

المُضطرِب:

قال المصنف رحمه الله:

وذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنّ

أي الحديث صاحب اختلاف في السند أو المتن يسمى عند أهل المتن مضطربًا، وأهيل هذا تصغير طبعًا، الأصل في التصغير للتقليل أو التحقير وهناك فائدة أخرى للتعظيم وللتفخيم مثلًا دويهية تصفر منها الأنامل أي القيامة ولذلك من فوائد التصغير أيضًا التعظيم والتفخيم:

فوائد التصغير يا خليلي تحقير أو تعظيم أو تقليل

فهنا التصغير من أجل التعظيم والتفخيم. يعني الحديث إذا وقع الاختلاف في سنده أو متنها أو فيهما معا فهو المعروف عند أهل الحديث بالمضطرب وسيأتي أن الاختلاف في السند إما من جهة راو واحد بأن رواه مرة بوجه وعلى وجه ومرة على وجه آخر خالف به الوجه الأول أو أكثر من راو واحد بأن رواه كل جماعة أو كل واحد على وجه يخالف آخر أو يخالف غيره مخالف للآخر إما في الوصل أو في الإرسال أو في إثبات راو أو في حذفه والاختلاف في المتن يكون أيضًا إما في اللفظ وإما في المعنى مع المساواة جميع ما تقدم في الصحة وعدم الجمع بينهما فإن رجح أحدهما على أخر فهذا لا يعد مضطربًا بل العبرة آنذاك بالأرجح وإذا أمكن الجمع بينهما أيضًا لا يمكن أن نحكم عليه بالاضطراب بل يكون صحيحًا أو يكون حسنا ومطلقًا سواء كان من راو واحد أو من رواة ثقات وإذا لم

يكن الترجيح ممكن حاولنا ولكن امتنع الجمع، فالحديث آنذاك يُقال له مضطرب والاضطراب موجب للضعف لأن الاضطراب يشعرك بعدم ضبط راويه أو رواته إلا في حال الاختلاف في اسم راو أو في اسم أبيه أو في نسبه مع كونه ثقة فالحديث وإن وقع فيه اضطراب يحكم له بالصحة ليس معنى ذلك أن كل مضطرب هو ضعيف لا، فالاضطراب إذا وقع في السند، ذكر أحمد شاكر حديث لما سأل أبو بكر الصديق رسول الله يا رسول أراك شبت قال شيبتني هود وأخواتها، قال الدراقطني هذا حديث مضطرب لم يروى إلا من طريق أبي إسحاق بينما اختلف عليه الرواة على نحو من عشرين أو عشرة أوجه، فمنهم من قال بأنه من رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصلا، ومنهم من جعله من سند أبي بكر، منهم من جعله من سند سعيد ومنهم من جعله من سند عائشة، ورواته كلهم ثقات لا يمكن أترجح جانب على جانب وكذلك حاولنا الجمع فتعذر إذًا هذا الحديث شيبتني هود وأخواتها فاختلف فيه الرواة على أبي إسحاق فقيل عن عكرمة عن أبي بكر ومن زاد بينهما ابن عباس ومنهم قال عنه عن بن أبي جحيفة عن أبي بكر ومنهم من قال عن البراء عن أبي بكر ومنهم من قال عن أبي ميسرة عن أبي بكر ومنهم قال عن مسروق عن أبي بكر ومنهم من قال عن علقمة عن أبي بكر ومنهم من قال عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر ومنهم من جعله عن عامر بن سعد عن أبي بكر ومنهم من جعله عن مصعب بن سعد عن أبي عن أبي بكر ومنهم من جعله عن أبي الأحوص عن بن مسعود فهذا الاضطراب وقع في السند إذًا قد يقع في المتن ولكنه قليل إذًا وهكذا، فمثلًا مثل هذا النوع يُقال له مضطرب ولكن ليس بالضروري يكون ضعيف.

ما هو المضطرب لغة؟ المضطرب لغة اسم فاعل من الاضطراب والاضطراب معناه هو اختلال الأمر واختلافه وفساد النظام وأصله من اضطراب الموج إذا كثرت حركته وضرب بعضه ببعض ويُقال في المضطرب في الاصطلاح هذا من جهة اللغة والمضطرب من جهة الاصطلاح ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة وقد ذكرنا أمثلة قبل التعريف لنعرف التعريف جيدا لأنه يقع اضطراب في السند والمتن على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح إذًا قال العلماء كل حديث ورد على إشكال متعارض متدافع لا يمكن التوفيق بينه وبينه بل يكون الجمع بين تلك الروايات إما متعذر أو متساوية في القوة من وجوه الجمع بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الأخرى بوجوه من وجوه الترجيح هذا يُقال له آنذاك مضطرب وطبعًا لكي يحصل الاضطراب بهذا الشكل لا بد من توفر شروط، واختلف العلماء في هذه الشروط، هناك من جعلها شرطين فقط لكي يقع اختلاف رواية الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها هذا الشرط الأول، الشرط الثاني أن يكون التساوي بين الروايات والتساوي يتجلى في القوى يعني متساويان في القوة وبحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى أما مثلًا إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى عندها لا يمكن أن نقول أنه مضطرب لأن صفة الاضطراب تختفي إذا أمكن الجمع بينها بشكل مقبول فتزول صفة الاضطراب وآنذاك نعمل بالراوية التي تكون راجحة لما نرجح بين روايتين ونجمع ونجعل الراوية الأقوى هي المقدمة ونعمل بها، وقد قسم العلماء الاضطراب إلى قسمين وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة ولكن لعلنا نترك تلك التقسيمات إلى الدورة الثالثة، فمثلًا بحسب موقع الاضطراب قالوا بأنه مضطرب السند ومضطرب المتن وقلنا أيضًا كما سبق الاضطراب في السند هو الغالب والاضطراب في متن يكون أقل، اضطراب في السند كما في الحديث شيبتني هود وأخواتها هذا الحديث يقول فيه الترمذي حسن غريب ويقول

غيره أن هذا الحديث من المرسلات على كل، الآن ليس قصدنا الحكم وتخريج الحديث وإنما القصد أن هذا الحديث وقع فيه اضطراب حتى الترمذي قال فيه مضطرب لأنه لم يروى إلا من طريق أبي إسحاق ولكنهم اختلفوا فيه على عشرة أوجه.

وعندنا مضطرب المتن كحديث الذي رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قالت سئل رسول الله عن الزكاة فقال إن في المال حقا سوى الزكاة، هذا حديث رواه الترمذي وابن ماجة بلفظ آخر، ليس في المال حق سوى الزكاة، هذا الحديث يقول فيه علماء الحديث كالعراقي وغيره، هذا مضطرب لا يحتمل التأويل ويقع أيضًا الاضطراب فيه كالسند والمتن. **على كل نترك هذا لدورة أخرى -إن شاء الله-.**

فقد يقع أيضًا الاضطراب من راو واحد مثلًا هذا الراوي يروي لنا الحديث ولا يرويه من وجه واحد بل يرويه من أوجه مختلفة، هذا إن كان راو واحد، فيمكن أن يقع الاضطراب من راو واحد وهل يمكن أن يقع الاضطراب من جماعة من الرواة؟ الجواب يمكن بأن يروي كل واحد منهم الحديث على وجه يخالف رواية الآخرين، أي لا يتفقون في الرواية ولا يتفقون على طريقة واحدة فهذا يكون الاضطراب حادث وثابت في الجماعة واقع في الجماعة والأول واقع في الواحد طبعًا المضطرب من قبيل الضعيف لأننا إذا تكلمنا في حكمه مثلًا حديث ليس في المال حق سوى الزكاة، هذا وقع الاضطراب في لفظه ومعناه ولكن في سند الترمذي يعني فيه أيضًا راو ضعيف إذًا لا يصلح مثال هنا لأن قلنا على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل واحد على آخر الواجب على المستحب الحق في الأول على المستحب والحق في الثاني على الواجب لو كان الاثنان صحاح مع أن الحديث ضعيف،

حكم الحديث المضطرب،ضعيف ولكن ليس على إطلاقه إذا تعذر لنا التوفيق والجمع فيكون ضعيف لأن آنذاك الضعف يشعرك ويخبرك بعدم ضبط رواته ولكن كما قال بعض العلماء قالوا لكن إذا أمكن الجمع والترجيح وكان الحديث ثقة وإن وقع اختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته لكن كان الراوي ثقة هذا حدث فيه اضطراب لكن رغم الاضطراب الذي حدث الحديث صحيح ولذلك الأحاديث بهذا المثابة كثيرة في الصحيحين كما قال الكثير من العلماء حتى الزركشي قال ذلك وبين.

وإذا كان خفيف الضبط فهو حديث حسن إذًا نقول في الحكم تارة يكون ضعيفا إذا تعذر الترجيح أو الجمع وتارة يكون صحيحًا أو حسنا إذا أمكن الجمع أو الترجيح مع كون الراوي ثقة أو وقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته ويكون الراوي ثقة فإن حدث الاضطراب فالحديث صحيح وقد يكون الحديث حسنا إذا كان خفيف الضبط إذا لم يكن لا تام الضبط ولا خفيف فهو ضعيف.

والمؤلفات التي ألفت فيه: فيما أعلم: المقترب في بيان المضطرب للحافظ ابن حجر، وهناك كتاب المقترب من حكم الاضطراب لأحد العلماء المتأخرين ولا استحضر الآن اسمه. فهذا أجاد وأفاد ذكر تقريبا ما ذكره الحافظ وزيادة وهذا كتاب موجود في المكاتب والأسواق فهذا جيد في الحكم على الحديث المضطرب وحكمه قلنا ما ذكرنا تارة ضعيفا وتارة صحيحًا وتارة حسنا.

الأسئلة:

ما هو الحديث مضطربًا لغة واصطلاحًا إلى كم ينقسم الحديث المضطرب، وما هو سبب ضعف الحديث المضطرب وأيضًا ممن يقع الاضطراب هل من الواحد أو من الجماعة، وأيضًا ما هي أقسام الإضراب وما هي شروط تحقق الاضطراب وما هي أشهر المصنفات فيه، اذكر مثال لكل قسم. هذا باختصار فيما يتعلق بالحديث المضطرب ولهذا قال المصنف رحمه الله والاضطراب وذو اختلاف وهناك من قال إن المصنف اضطر للتصغير للتمام النظم.

رعاة الورى ماذا التجبر وحيكم   أما فيكم شهم كريم خلاق
رغائبكم كأس وعود وقينة   وأما كتاب فهو رهن ووثاق
رفاق الهوى خلانكم وصحابكم   وما كان أولو حكمة برفاق
تسوقون للسجن الثقاة بغلظة   كشأن قطيع الظأن أي مساق
تذقونهم كأس العذاب مريرة   فيا بؤس من شرب ويا بئس ساقي
وتلهون لا تلووا على نفث جائر   بشكواه مما من بلاه يلاقي
كأني بأقلامي الرقيم صوارما   ستحصدكم بعد ضرب نطاق
فلا تركنوا للأمن للريح فالريح قادم   عصوفا سيردي صرحكم بمحاق
وإلا تتوب للإله فإنكم   شوارد في الآفاق أهل نفاق
رعاة الورى بين اليدين أمانة   لديكم فصونوها بغير شقاق

النوع السادس والعشرون: الحديث المُدْرَج

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

والْمُـــدْرَجَاتُ فِي الحَــــديثِ مَـــا أَتَـــتْ مِـــنْ بَعْـــض أَلْفَـــاظِ الـــرُّوَاةِ اتَّصَـــلَتْ

وهذا النوع السادس والعشرون من أنواع الحديث وقد سبق الحديث على تعريف المضطرب وعلى أنواعه وبعض صوره.

وربما وقع الاضطراب بتغيير شكل كتغيير نقط ويُقال له المصحف كما قال أبو بكر الصولي عندما أملى حديث من صام رمضان إيمان ا واحتسابا أو من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فقال شيء من شوال.

أو تغيير شكل وهذا أيضًا يُقال له المحرف إما النقط أو الشكل في الإسناد أو غير كعتبة بن بذار أو البذر بالباب الموحدة والذال المعجمة يعني هكذا قال مع أنه بالنون عتبة بن نُدّر هذا سلمي صحابي شهد فتح مصر يُقال سكن دمشق ومات سنة 84هـ فهذا يسمى أيضًا يعني مندرج تحت المضطرب أو التصحيف كسَلِيم بسُلَيْم أو سُلَيْم بسَلِيم العكس ولهذا العلماء قالوا لا يجوز للعالم إبدال لفظ الحديث بمراد له أو بنقصه،لأنه ربما يحذف ما له تعلق بالموضوع يعني كاستثناء أو الشرط ونحوه كما سيأتي -إن شاء الله- فربما يأتي

بالحديث بالمعنى ولكنه سوف ما هو المقصود بالذات من الاستثناء أو الشرط أو النهي أو الأمر فيغير المعنى واليوم عندنا المدرج ولكن قبل أن نتكلم على المدرج فينبغي أن نفهم أن المصحف الذي قلنا ربما يندرج تحت المضطرب هو اسم مفعول يعني مأخوذ من التصحيف وهو الخطأ الذي يقع في الصحيفة ومنه الصحفي وهو الذي يخطئ في قراءة الصحيفة ولهذا العلماء قالوا لا يؤخذ العلم من صَحَفي ولا صُحُفي ولا يؤخذ القرآن من مُصحَفي بل يحتاج الإنسان إلى الأخذ من الشيوخ حتى لا يقع في الأخطاء التصحيفية فيغير بعض ألفاظ الحديث بسبب خطئه في القراءة بخلاف إذا أخذ الحديث عن شيوخه فيسمعه بدون تصحيف وهذه مزية الشيوخ أما إذا كانت الصحيفة مصححة ومحققة فلا بأس وإن كان الأخذ عن الشيوخ أفضل له مزايا كثيرة وقد بينت تلك المزايا أو معظمه في كتابي إتحاف الطالب بمراتب الطلب والمصَحّف يعني تغيير الكلمة في الحديث يعني يغيرها إلى غير ما رواه الثقاة لفظا أو معنى وهذا العلم وهذا الفن جليل جدًّا ودقيق وأهميته تظهر في كشف الأخطاء التي يقع فيها بعض الرواة وهذا لا يقوم به إلا أصحاب العلم الثاقب من الحذاق والجهابذة الحفاظ كالإمام علي بن المديني والدارقطني والبخاري ومسلم وغيرهم والمصَحّف ينقسم في الحقيقة باعتبارات مختلفة فمثلًا باعتبار موقعه إلى قسمين: إما أن يقع التصحيف في الإسناد كحديث شعبة عن العوام بن مُراجِم لكن صحفه الجهبذ بن معين صحفه إلى العوام بن مُزاحِم هذا التصحيف وقع في المتن، أو في المتن مثل الحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر في المسجد صحفه صحفه عبد الله بن لهيعة فقال احتجم في المسجد، وكذلك ينقسم هذا النوع من العلم وهو المصحف باعتبار منشئه إلى قسمين تصحيف بصر وهو الأكثر يعني اشتباه الخط على بصر القارئ إما أن يكون الخط رديئة جدًّا وإما أن يكون غير مشكول، مثلًا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فقد صحفه كما قلنا أبو

بكر الصولي فقال من صام رمضان وأتبعه شيئا من شوال فصحف كلمة ستا إلى شيئا فبدلا أن يقول صام من صام رمضان وأتبعه ستا قال وأتبعه شيئا لأن لا فرق بين ستا وشيئا في الهيئة والبنية إلا الفرق في النقط فإذا كان عدم التنقيط فلا تستطيع التفريق بينهما لاسيما إذا كنت لم تسمع الحديث وتكون لأول وهلة تسمعه وأيضًا عندنا تصحيف السمع مثلًا إما أن يكون في رداءة السمع أو يكون الأستاذ عندما يلقي الحديث يكون السامع بعيدا عنه فينشأ عن ذلك تصحيف لبعض الكلمات ولهذا إما لكونها على وزن صرف واحد فيحدث بها مصحفة مثلًا حديث مروي عن عاصم الأحول صحفه بعضهم عن واصل الأحدب فمن جهة الوزن الصرفي لا فرق عاصم واصل الأحول الأحدب شيء واحد صحّفه باعتبار الوزن وأيضًا باعتبار لفظه أو معناه ولهذا العلماء قسموا التصحيف فاعتبار اللفظ والمعنى قسموه إلى قسمين واللفظ يكون كثير كما سبق في الأمثلة آنفا شيئا ستا أو التصحيف في المعنى يعني الراوي المصحف يبقي اللفظ على حاله ولكن يفسره تفسيرا يدل على فهمه للمعنى الغير المراد مثال قول أبي موسى العَنَزي نحن قوم لنا شرف، قالوا لما قال نحن من عَنَزة صلى إلينا رسول ﷺ، يريد بذلك صلى إلينا رسول الله يعني جعلهم قبلة وتوجه إلى بلدهم وصلى إلى جهتهم وصلى نحوهم مع أنه يقصد قول النبي عليه الصلاة والسلام صلى إلى عنزة فتوهم هذا انه صلى إلى قبيلتهم بينما العنزة فهي حربة تنصب بين يدي المصلي سترة ليصلي إليها حتى لا يمر بين يديه أحد كذلك كما قال الآخر أو يفهم فهما مقلوبا يُقال إن بعضهم إذا صلى العشاء ذهب لقضاء حاجته ثم ذهب لصلاة الوتر مع أن المقصود به جعل الأحجار وترا ولكنه فهم أن صلاة الوتر تكون بعد قضاء الحاجة مباشرة ولذلك الحافظ ابن حجر قسم التصحيف تقسيما آخر فجعل

التصحيف قسمين إما تصحيف في نقط الحروف مع بقاء صورة الخط وإما المحرف وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى شكل الحروف وأيضًا مع بقاء صورة الخط.

على كل سنتوسع في التصحيف في الدورة الثالثة لكن هل التصحيف هل يقدح في الراوي أم؟ لاسيما إن كان هذا التصحيف يصدر منه نادرا؟ الجواب: إن كان التصحيف يصدر منه نادرا فهذا لا يقدح فيه لأنه لا يسلم من الخطأ والتصحيف أحد إلا القليل أما إن كثر ذلك منه فيقدح في ضبطه وهذا معلوم لأنه ان كان كثيرًا فاحشا فهذا يدل على خفته ويدل على أنه ليس من أهل هذا الفن وأهل هذا الشأن.

غالبًا ما يكون السبب في التصحيف أنه أخذ الحديث من الكتب فقط ولم يتلقاه عن الشيوخ والمدرسين لما كثر من التصحيف والتحريف ولذلك علماؤنا دائمًا يحذرون من أخذ الحديث عن الصحف فقالوا لا يؤخذ الحديث من صحفي يعني عمن أخذ الحديث من الصحف يعني لا تجعل الصحفي شيخك ولأنك كمن جعل كتابه شيخه إذًا الأخذ عن الشيوخ له مزايا كثيرة فلاحظوا الذي يأخذ الحديث عن الشيوخ يقل تصحيفه ولربما لا يمكن إلا قلة وإذا حدث يكون قليلا أما الذي أخذ الحديث عن الصحف فهذا يكثر خطؤه وتصحيفه وهذا معلوم كذلك العلماء تحدثوا عن هذا النوع وأنه ينبغي لطالب علم الحديث أن يرحل إلى الشيوخ ليأخذ من أفواههم وحتى لا يكثر خطؤه ويكثر تصحيفه فيكون في رد حديثه وذكروا أن هذا النوع من العلم ألف فيه العلماء مؤلفات قيمة فمن ذلك مثلًا: إصلاح خطأ المحدثين للخطابي، والتصحيف للإمام الدارقطني، وأيضًا تصحيفات المحدثين لإمام أبي أحمد العسكري وهناك مؤلفات أخرى في الموضوع، وأخيرا اطلعت على بعض الكتب في هذا الموضوع ولكن في ما ذكرنا كفاية وهذه المؤلفات إذا

قرأها الطالب وحاول الأخذ عن شيوخ فيقل خطأه إن صدر منه بخلاف الذي يأخذ الحديث من بطون الكتب ولهذا العلماء قالوا الذي أخذ الحديث من بطون الكتب لا يؤخذ منه هو. هذا فيما يتعلق بالمصَحّف قلنا لأنه يندرج تحت المضطرب.

أما الآن المدرجات وهو الحديث المدرج وهو اللفظة التي يزيدها الراوي وتكون متصلة بالمتن ومطلقًا سواء كانت في أول المتن أو في وسطه أو في آخره والراوي المدرج سواء كان صحابيا أو تابعيا أو كان تابعي التابعين وطبعًا أنتم تعلمون أن الإدراج لا يتم إلا لغرض من الأغراض إما يكون مثلًا لبيان لفظة لغوية أو لتفسير المعنى أو للتقييد للمطلق أو لنحو ذلك هذا يسميه العلماء إدراجا يعني أنه أدرج فيه كلاما له علاقة بحديث النبي ﷺ فنحن سننظر -إن شاء الله- إن كانت المخالفة بسبب تغير السياق في السند فهذا يُقال له مدرج الإسناد وطبعًا أنتم تعلمون أن العلماء قالوا هذا فيه أنواع وإذا توسعنا فيه لربما نطيل على هذه الدورة فمثلًا فالإسناد من الأقسام التي ذكر العلماء الحديث أن يكون الحديث عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بلا إسناد الأول ولا يذكر إسناد الطرف الثاني وهذا يسمى إدراج يعني أدرج شيئا في شيء يعني أدخل شيء في شيء وضمّنه وجعله إسنادا واحدًا ولهذا المدرج اسم مفعول تقول من أدرج الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمّنته إيّاه وأصبحه كأنه إسناد واحد أو تقول بأن الإسناد لغة مطلق الإدخال يعني أدخلت هذا السند الذي هو غير تام مع طرف ثان مثل حديث أبي داوود والنسائي عن عاصم بن كُلَيب بن شهاب بن المجنون عن أبيه عن وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل هذا في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم يعني تحرك أيديهم تحت الثياب لاحظوا هنا ثم جئتهم هذا ليس من الإسناد بل هو من رواية

عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مُبَيّنا زهير بن معاوية ورجحّه غيره ورجحّه موسى بن هارون الحمّال وقضى على جمعهما يعني سند واحد واحد بالوهن ولذلك صوّبه ابن الصلاح فهو ليس سند واحد ولكنه طرف من هناك وطرف من هنا وجعله سندًا واحدًا يعني يكون الحديث عند راو إلا طرف منه يعني يكون في حديث آخر فهو يمزجه ويخلطه ويجعله حديثًا واحد.

النوع الثاني بعض الحديث في حديث آخر مخالف له في السند كحديث سعيد بن الحكم بن سالم بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا، ولا تنافسوا هذه زيادة لحديث آخر لمالك عن أبي زناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ وتمامه: إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا، رواه الإمام مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني فقد قال اخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، فأدرجه ابن أبي مريم في الحديث الأول وسيرهما في سند واحد وهذا وهم من بن أبي مريم وقد جزم بهذا الخطيب وصرح هو وغيره جميع الرواة عن مالك وهذا النوع الثاني.

النوع الثالث: أن يأتي جماعة ويروون لنا حديثًا بأسانيد مختلفة ويروي عنهم راو ويجمع الكل على إسناد واحد، يعني أن كل تلك الأسانيد يجعلها سندًا واحدًا ولا يبين الاختلاف كحديث بن مسعود قال قلت يا رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك هذا الحديث رواه البخاري ومسلم رواه البخاري في مواضع من صحيحه ورواه

مسلم في كتاب الإيمان أما الترمذي في جامعه وأبو داوود في سننه هنا الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود لكن واصل الأسدي عن شقيق عن واصل بن مسعود وأسقط هنا عمرا من بينهما بن شرحبيل فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور وقد فصل أحد الإسنادين يحيى بن سعيد القطان ولكن روى عنه واصل أنه أثبت عمرا كالأعمش ومنصور وروى عنه الأعمش أنه قد أسقط هذه الأقسام الثلاثة وهذا ترونه في مقدمة ابن الصلاح وذكره أيضًا من تبعه في التعليق على المقدمة بل زاد مثلًا من تبعه كابن حجر في شرح نخبة الفكر قسما رابعا قال: هو أن يسوق الإسناد ويعرض له عارض وهذا الذي يقوله يروى كأنه حديث مثلًا كما ثبت من أن شيخا كان يحدث الطلبة كقصة ثابت بن موسى الزاهد في روايته كان بحديث الناس وإذا به أدرج من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لأن أصل القصة أن ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي وألفاه يملي على الطلبة ويقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول ﷺ فسكت حتى يكتب المستملي الذي يكتب ويبلغ الصوت للطلبة فلما نظر الشيخ والمقصود به شريك بن عبد الله القاضي نظر إلى ثابت بن موسى فقال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

فأملى المستملي للطلبة من كترت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مع أن الشيخ لم يقصد رواية الحديث وإنما قصد هذا الرجل الزاهد الذي دخل عليه أي ثابت، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد وصار يحدث به إلى أن بين العلماء أن هذا من كلام شريك بن عبد الله القاضي وهنا لاحظ كلاما لا علاقة له بمتن النبي ﷺ ولذلك العلماء لما عرفوا المدرج من جهة المصطلح، قالوا: ما غيّر سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس في متنه بلا فصل ولما قسموه قسموه إلى قسمين: إما أن يقع الإدراج في الإسناد أو المتن، أما الإدراج في الإسناد

ذكرنا أمثلة قلنا ما غيّر سياق إسناده وله صور من صوره أن يذكر الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظنه بعض من سمعه أن هذا الكلام الذي قاله الشيخ "كشريك" هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك فيذكر السند ويذكر المتن، أيضًا عندنا الإدراج في المتن و تعريفه: هو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل وقد قسمه العلماء إلى ثلاث أقسام: إما أن يكون الإدراج في أول الحديث وهذا قليل وإما أن يكون الإدراج في وسط الحديث وإن كان مع قلته أكثرَ الناس من وقوعه إما أن يكون الإدراج في الآخر.

ثم هذا الإدراج إذا كان في وسط الحديث فهو أقل من الأول وإما أن يكون الإدراج في آخر الحديث وهو أكثر من الوسط وذكروا أمثلة كثيرة على ذلك مثلًا إذا وقع الإدراج في أول الحديث أن يكون الراوي يتكلم بكلام ويريد أن يستدل لكلامه بالحديث فيأتي به بلا فصل السامع الذي يسمعه يتوهم أن الكلام الذي ذكره كله حديث واحد مثل ما روى الخطيب من رواية أبي القطن وشبابة فرقّهما إلى النبي عليه الصلاة والسلام مثلًا عن شعبة عن مُحَّد بن زياد عن أبي هريرة: أصبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار، فأصبغوا مدرج وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل أن أبا هريرة صرح بأن هذا من كلامه، كما في صحيح البخاري أن أبا هريرة قال أصبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال ويل للأعقاب من الناس.

هنا هو صرح بذلك، لكن في الحديث الآخر وهم أبو قطن وشبابه في روايتهما له عن شعبة فظنوا أنه واحد وقد رواه الجم الغفير عنه، كرواية آدم لكن أبا هريرة صرح فقال أصبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال ويل للأعقاب من النار.

هناك الإدراج الذي يقع في الوسط كحديث بدء الوحي المشهور تقول عائشة -رضي الله عنها-: أول ما بدئ به الرسول ﷺ من الوحي الرؤية الصادقة في رواية الرؤية الصالحة فكان لا يرى رؤية إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يتحنث في غار حراء وثم هناك لفظة أدرج وهي لفظة التعبد وهي من شرح الزهري لكلمة التحنث وهي جملة اعتراضية، وهذا الحديث حكمه الرفع وهناك كلام بين العلماء حول الحديث وذلك كيف لعائشة أن تروي صفة بدء الوحي وهي لم تكن آنذاك حاضرة ولم تكن زوجة النبي عليه الصلاة والسلام ولربما تكون صغيرة إن كانت قد ولدت ولربما لم تولد هذا كلام سيأتينا -إن شاء الله- في هذا الحديث في غير هذا الفن طبعًا.

وهو التعبد هذه كلمة مدرجة من كلام الزهري طيب قد يقع الإدراج في آخر الحديث كحديث أبي هريرة مرفوعًا رقّاه إلى النبي عليه الصلاة والسلام: للعبد المملوك أجران و الذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك، وهذا الحديث رواه البخاري في العتق في صحيحه، وقول: والذي نفسي بيده مستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ لأنه لا يجوز حق النبي ﷺ أن يكون عبدا حتى لا يعيّر بذلك وكيف يبرّ بأمه وهي قد ماتت، وهو صغير جدًّا فكانت قد حضنته أمته، ولهذا مستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام أبي هريرة وذلك أن أبا هريرة لما قال هذا الكلام كانت أمه حية ترزق.

وطبعًا أنتم تعلمون أن دواعي الإدراج كثيرة مثلًا: إما من دواعيه أن يبين لنا حكم شرعي، أو استنباط حكم شرعي قبل أن يتم الحديث فيجعله في أوله أو وسطه أو آخره أو أن يشرح لنا لفظة غريبة في الحديث كالتحنث والتحنف أو أن يكون في أوله في السند أو يبين

أيضًا كما قال ابن مسعود: حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق وأيضًا مسألة الإدراج كيف يدرك الطالب أن هذا الحديث أو هذا المتن وهذه اللفظة مدرجة طبعًا أنتم تعلمون إما أن يبين هذا في رواية أخرى منفصلة عن الرواية التي فيها الإدراج وإما أن ينص على الإدراج بعض الأئمة المطلعين وأصحاب هذا الفن يصرحوا بأن هذا مدرج، وإما إقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام.

وإما أن يكون ذلك مستحيلا أن يكون من النبي –عليه الصلاة والسلام– كما قلنا في مسألة ابي هريرة وهناك بعض الأشياء وبعض المدرجات هل هي من كلام النبي ﷺ أو من كلام الصحابة ولكن لما بحث العلماء ودققوا في المسألة بيّنوا أن هذا من الكلام النبي وهذا ليس من كلام النبي ويذكرون الحديث: والذي نفسي بيديه إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب الحديث.

هذا توسع العلماء فيه فبعضهم يرى أن هذا من هنا إلى تمام الحديث مدرج وبعضهم يرى أنه من كلام النبي ﷺ وسنبين هذا –إن شاء الله– عند شرحنا للأربعين النووية.

حكم الإدراج: الأصل فيه عدم الجواز، وبعض المحدثين والفقهاء قالوا إنه حرام.

وبعضهم استثنى من ذلك تفسير لفظة غريبة فهذا ليس ممنوعا كما فعل الزهري وغيرها وقالوا هذا ممكن أما الإدراج دون أن يبين فلا ينبغي أن يكون ولذلك جعله بعضهم حرام. طبعًا كيف تدرج لكلام في كلام النبي عليه والصلاة السلام وهو صاحب العصمة. كما في حديث أنا زعيم لمن آمن بي، وأنا زعيم في بيت بربض. ففسر بن وهب الزعيم بالحميد والضامن، فهذا لا بأس وقد تسامح فيه العلماء ولكن قالوا اللائق أن ينبه عليه وكذلك ما أدرجه الراوي عن خطأ ولكن إذا كان قليل، وإلا كان ذلك قدحا في ضبطه وإتقانه. وأما

تعمد الإدراج فقال العلماء جميعا بأنه حرام باتفاق أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الأصول. لأن الأدراج يتضمن التدليس ويتضمن عزو القول إلى غير قائله وتحريف الكلم عن مواضعه ولذلك قالوا بأنه لا يجوز حتى أنهم قالوا بأنه حرام.

أما بالنسبة للمؤلفات التي صنفت في الإدراج فلا أعرف مؤلفات صنف في هذا الفن إلا كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب الغدادي. وتقريب المنهج بترطيب المدرج لابن حجر وهو في الحقيقة تلخيص لكتاب الخطبيب البغدادي وزاد عليه زيادات وفوائد كعادة بن حجر.

إذًا المدرجات هي التي أتت في الحديث متصلة به من بعض الرواة وكل إسناد من غيره به فهذا المدرج. وطبعًا تعلمون حكمه.

الأسئلة:

ما هو الحديث المدرج وما هي أقسامه وما مثال كل قسم وما حكم المدرج في الحديث ومتى يكون حراما ومتى يكون لائقا؟ وهل لا بد أن ينبه الراوي أم لا يشترط ذلك. فلا بد للطالب أن يتنبه أن هذا مدرج وهذا من كلام النبي ﷺ وطبعًا يعني وقد بينت في قصيدتي بعد أن قلت:

والثـــان لا يســـقطه ولكـــن يصـــف   أوصـــــاف بطريقــــــة المجهــــــار

ومخـــالف ثقـــة بـــه اجتمـــع المـــلا   والشـــــذ والمقبـــــول قســـــم تالي

والفـــرد مـــا قيدتـــه يا صـــاحبي   بأخـــي ثقـــة جمـــع وقصـــر يلـــي

مـــا مـــن غمـــوض أو خفـــا في علـــة   عرفـــت لـــدى الأقـــوام بالـــتعلال

ذو اخـــتلاف ســـند ومـــتن مضـــطرب   في رأي أهـــــل الفـــــن بالإجمـــــال

والمـــدرجات في الحـــديث مـــا أتـــت   مـــن بعـــض ألفـــاظ الـــرواة تـــوالي

تنبيه: إن الكلام حول المدرجات يجر للكلام حول رواية الحديث بالمعنى وهذا في اختلاف كبير، فغالب علماء الحديث يجيزونه ولكن القاضي عياض وغيره قالوا لا، وبعضهم أجازوه ولكن بقيود: أن يكون من عالم بالعربية، وماهر بأساليب الكلام، وعارف بخواص التراكيب ومفهومات الخطاب حتى لا يخطئ بزيادة أو نقصان. وبعضهم قالوا جائز في مفردات الألفاظ دون المركبات وبعضهم قالوا لمن استحضر ألفاظه لكي يتمكن من التصرف فيه وبعضهم قالوا جائز لمن يحفظ معاني الحديث ولكن نسي ألفاظها فيجوز له للضرورة لتحصيل الحكم من الحديث وأما من استحضر الألفاظ فقالوا لا يجوز له لأنه لا توجد ضرورة. وهذا الخلاف حول الجواز وعدم وان كانت الأولية في الرواية اللفظ كما ورد عن النبي ﷺ دون التصرف فيه وهذا متفق عليه لكي يندرج تحت قول النبي ﷺ: نضر الله إمرءا سمع مقالتي فوعاه فأداها كما سمعها حديث جامع الترمذي ومسند أحمد والحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي وغيرهم،فالأفضل النقل باللفظ الذي ورد عن النبي ﷺ وليس بالمعنى الواقع في الكتب ولاسيما إذا كان اللفظ وارد في الأذكار يتعبد به فهذا قال فيه العلماء بأنه يحرم بل الوقوف عند ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام أولى.

النوع السابع والعشرون: الحديث المُدَّبَّج

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

فهذا هو النوع السابع والعشرون وهو المدبّج قال المصنف رحمه الله:

ومَـــا رَوى كُـــلُّ قَـــرِينٍ عَـــنْ أَخِـــهْ   مُـــدّبَّجٌ فَأَعْرِفْـــهُ حَقًّـــا وانْتَخـــهْ

وقد قلت في النظم الحثيث في شرح مصطلح الحديث:

مـــا قـــد رواه عـــن أخِيـــهِ تِرْبُـــهُ   فمُـــــدَّبَّجٌ فَعُـــــووا أقـــــوالي

هذا هو النوع السابع والعشرون المدّبّج رواية الأقران.

الأقران لغة جمع قرين والقرين هو الصاحب فيكون قد صاحبه ولهذا يُقال القرين رواية الأقران يعني يكونون متقاربين في السن والإسناد وأن يكون قد أخذوا من شيوخ من طبقة واحدة. فهذا هو الغالب فيقال له القَرْن أو القِرْن أو الأَقْرَان يعني الواحد يروي عن قرينه لهذا يُقال له الأقران أو القرين أو القِرْن أو التِرْب مثال رواية سليمان التيمي عن مِسْعَر بن

كِدَام فهذان كانا قرينان وإن كنا لا نعلم لمسعر رواية عن التيمي على كل فهذا يسمى القرن أو الأقران.فهؤلاء إن رووا مثلًا القرين في الإسناد وأحدهما روى عن الآخر تكون رواية محدث عن أخيه يكونان في مرتبة واحدة بالنسبة لشيخ من شيوخهم وتكون بينهم مساواة في الأخذ؛ فهذا الحديث يسميه العلماء المدبج وقول المصنف: ومَا رَوى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ، فأخه بالقصر وهذه لغة مشهورة في الأسماء الخمسة كما سبقنا أن قلنا:

أشـــــهرها الحـــــروف ثم القصـــــر والـــــنقص ثالـــــث اللغـــــة نـــــزر

هناك بينا على أنها لغة القصر، قول المصنف: فَأَعْرِفْهُ حَقًّا وانْتَخهْ أي اقصده والأقران كما قلنا هو نوع من العلم لطيف جدًّا وله فوائد كثيرة أولًا من فوائد معرفته: الأمن من ظن الزيادة في السند والمدبج سواء كان بالواسطة أو بدون واسطة.

مثلًا بدون واسطة كرواية أبي هريرة عائشة –رضي الله عنهما– ورواية عائشة عنه وهذه بدون واسطة مثل الزهري عن عمر بن عبد العزيز أو عمر بن عبد العزيز عن الزهري هذا ثبت.

أو رواية الإمام مالك عن الأوزاعي أو العكس أو الإمام أحمد عن علي بن المديني أو العكس وهكذا سواء كان بواسطة أو بدون واسطة، والمدبج بالواسطة كرواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ورواية مالك عن يزيد بواسطة طبعًا أما رواية الأقران ففيها مراتب سواء كانت بالإسناد العالي أو النازل وطبعًا أنتم تعلمون بأننا قلنا في الدورة الأولى على أن المدبج أخص من رواية الأقران لأن كل مدبج أقران وليس كل أقران مدبج و هذا الفن

صنف فيه العلماء وأذكر كتابًا للدارقطني، فمثلًا قالوا إذا روى الشيخ عن تلميذه وهل يصدق عليه أن كل منها يروى عن الآخر أم لا ؟ الجواب نعم وهل يسمى مدبجا فهذا فيه بحث طويل فمن العلماء من قال هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر كما سيأتينا –إن شاء الله– على كل التدبيج مأخوذ من دباجة الوجه وهما الخدان وذلك تساويهما وتقابلهما فيقتضي أن يكون ذلك متساويا من الجانبين لا يجيء به الواحد دون الآخر والمدَّبَّج اسم مفعول والتدبيج في اللغة معناه التزيين المدبج كما قلنا مأخوذ من دباجة الوجه وكأن المدبج سمي بذلك لتساوي الراوي والمروي عنه كما يتساوى الخدان فالمدَّبَّج هكذا بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة أحد نوعي رواية الأقران وسموه مدبج أخذا بالدباجتين وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما هذا من جهة اللغة

كما قال المصنف:

ومَـــا رَوى كُـــلُّ قَـــرِينٍ عَـــنْ أَخِـــهْ مُـــدّبَّجٌ فَأَعْرِفْـــهُ حَقًّـــا وانْتَخـــهْ

المقارنة أن تكون في السن وأن يكون قرينا له ومصاحبا له وخِدْنا وتِرْبا له في التقارب في الإسناد والأخذ عن الشيخ عن الشيخ من طبقة واحدة.

ومن جهة الاصطلاح: أن يروي القرينان كل واحد منها عن الآخر، أو الحديث الذي رواه كل قِرْن عن أخيه المساوي له في السن غالبًا أو دونه بقليل أو في السند والأخذ عن الشيوخ فهو مُدَّبَّجٌ و هذا النوع أنواع، قد ذكرنا بعض الأمثلة كأمثلة الصحابة، والمدبج كما قال العلماء ينقسم إلى أنواع وصوره كثيرة كأن يكون الصحابي يروي عن الصحابي أو يروي التابعي عن التابعي أو أن يروي تابعين التابعين عن تابعي التابعين وهكذا إلى أن يرث الله

الأرض ومن عليها، والرواية الصحابة كما قلنا سابقا رواية أمنا عائشة -رضي الله عنها- عن أبي هريرة أو العكس، و في التابعين الزهري روى عن عمر بن عبد العزيز العكس رواية عمر بن عبد العزيز، وفي تابعي التابعين رواية مالك عن الأوزاعي أو رواية الأوزاعي عن الإمام مالك وهكذا، وغالبًا ما يكون التدبيج في الإجازة - وأنا عندي الكثير من الإجازات تدبيجا- إذًا هذا النوع يسمى المدبج وقلنا أن له فوائد كثيرة ومن فوائده: ألا يظن الراوي أو المحدث الزيادة في الإسناد، ومن فوائده أيضًا ألا يظن إبدال (عن) بـ (و) فلا يتوهم السامع أو القارئ لهذا الإسناد أن أصلًا الرواية حدثنا فلان وفلان فأخطأ فقال حدثنا فلان عن فلان لا فهذا الالتباس والتوهم يزول بإذن الله تعالى.

وهو كما قلنا أنواع تارة يكون مباشرة بدون واسطة كما كرواية الصحابي عن الصحابي كرواية عائشة عن أبي هريرة والعكس والتابعي عن التابعي كما مثلنا بعمر بن عبد العزيز عن الزهري أو أتباعهم كما مثلنا برواية الأوزاعي عن الإمام مالك أو العكس أو أتباع التابعين كرواية الإمام أحمد عن علي بن المديني أو العكس، وتارة يكون بالواسطة كرواية الليث عن يزيد الهاد عن مالك والعكس رواية مالك عن زيد لكن بواسطة وذكرنا فوائده وثمرته ألا يظن الزيادة في الإسناد كما إذا روى الليث عن مالك، وطبعًا أنتم تعلمون أن الليث كان من المصاحبين للإمام مالك وهما قرينان عن الزهري فيظن أن قوله عن مالك زائد والأصل روى الليث عن الزهري فزال هذا الظن وأيضًا ألا يظن إبدال عن بالواو يعني ألا يتوهم السامع أن أصل الرواية حدثنا فلان وفلان فأخطأ فقال حدثنا فلان عن فلان إذًا كذا قول المصنف:

ومَــا رَوى كُــلُّ قَــرِينٍ عَــنْ أَخِــهْ   مُــدّبَّجٌ فَأَعْرِفْــهُ حَقًّــا وانْتَخــهْ

حل ألفاظ المتن: الأقران قلنا يكونون متقاربين في السن والإسناد، وتنبهوا فإن هذا النوع من الحديث ألا وهو المدبج فهو نوع لطيف فينبغي أن يعرفه الإنسان ويفتخر بمعرفته وهذا معنى قوله فاعرفه حقا وانتخه يعني اعرفه أيها الطالب وافتخر بمعرفته لأن الإنتخاء معناه الافتخار ولاسيما إذا انفرد أحد القرينين عن الآخر بالرواية عن الأكثر كرواية الأعمش عن سليمان التيمي فالحديث ليس بمدبج فحينئذ يكون المدبج أخص من الأقران فلذلك قلنا سابقا كل مدبج أقران ولا عكس أو بعبارة أخرى أدق وأقرب المدبج اشترطنا في تعريفه أن تكون فيه المساواة في الآخذ عن الشيوخ والمساواة في السن بخلاف الأقران فالأقران لا يشترط فيه ذلك فيكتفى فيه بمشاركة الراوي من روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن وحده أو الأخذ عن الشيوخ ولذلك قول المصنف ومَا رَوى كُلُّ قَرِينٍ؛ فبالقرين خرج عن ما دونه رتبة فهذه يُقال لها رواية الأكابر عن الأصاغر كما سيأتي -إن شاء الله- رواية الآباء عن الأبناء ورواية الزهري عن مالك لأن مالك في مرتبة التلاميذ الآخذين عن الزهري والأصل في رواية الأكابر عن الأصاغر كما قال علماء الحديث بأن لها أصلًا في السنة وأن النبي ﷺ روى وأخذ عن تميم الداري وهي قصة طويلة وهي في خبر الجساسة التي رآها في الجزيرة هو وجماعة من الكفار ثم عاد وراها للنبي ﷺ.كما في صحيح مسلم وهذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر.

والمدبج له ما يشابهه وهو أنواع مثلًا أن يروي الراوي عمن هو دونه أي من هو أصغر منه في السن أو المرتبة يعني بأن يكون في مرتبة الآخذين عنه فنسمي هذه الرواية رواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية الزهري عن مالك بن أنس فالأصل فيه خبر الجساسة من أخذ النبي عن تميم الدراي، أيضًا رواية الآباء عن الأبناء يعني الصحابة عن الأتباع وهذا صنف فيه الخطيب كراوية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل بن داوود عن ابنه بكر ورواية العبادة

الأربعة عن أبي هريرة، ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار مع أن كعب الأحبار ليس صحابيا على الصحيح ومع ذلك أخذ عنه الصحابة وكذلك رواية الآباء عن الأبناء وهي كثيرة وهذه تكون أخص من روايته عن أبيه عن جده وصنف في ذلك جماعة وأكثر ما تسلسلت فيه رواية عن الآباء بأربعة عشر أبا وهذا معلوم في مصطلح الحديث وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس في منازلهم، وأيضًا إن تقدم موت أحد القرينين وقد اشتركا عن شيخ واحد فنسمي هذا رواية سابق ولاحق هذا أيضًا صنف فيه الخطيب ومثّل له العلماء برواية البخاري عن تلميذه أبي العباس فقد روى له شيئا في التاريخ مع أن البخاري مات في 256هـ، ومثال رواية أبو الحسين الخَفّاف-هو آخر من روى عن السراج بالسماع ومات 393هـ- عن السَرّاج.

وسمع أبو علي البقّاري من تلميذه الحافظ السَيْرافي حديثًا وراه عنه ومات على رأس 500 وكان آخر أصحاب السيرافي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي الذي مات 650 هـ وقد شارك أبا القاسم في الرواية عن السيرافي وبينهما 150 سنة حتى قال ابن حجر وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك وقد سمع الذهبي عن أبي إسحاق التَّنُوخي وحدث عنه كما ذكر ابن حجر في تاريخه ومات سنة 780 وآخر من مات من أصحاب التّنُوخي ابن الشهاب النَّشاري الذي مات في ذي القعدة سنة 848 هـ حتى قال السيوطي وكان في زمانه من أصحاب التَّنُوخي جماعة موجودون وإن كان في الدنيا بقاء وقدر الله قاربوا القَدْر المذكور، إذًا هذا هو المدبج وهذا ألف فيه العلماء مؤلفات كثيرة وطبعًا ألف فيه الدارقطني في المدبج وهذا أشهر المصنفات فيه حسب علمي ورواية الأقران ألّف فيه ابو الشيخ الأصبهاني ولعل هناك مؤلفات أخرى لم نقف عليها ولاسيما عندما دخلنا السجن

فقد طبعت كتب وتغيرت دول إذًا فهذا هو الحديث المدبج وطبعًا بينا فائدة الحديث المدبج، بقي لنا حكم هذا النوع.

وطبعًا يجب علينا الكلام عن حكم المدبح ومروي الأقران ومروي الأكابر عن الأصاغر؛ وحكمهم على الصحيح تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف على حسب الراوي، فإذا كان ضابطا متقنا في الأحاديث الثلاثة فيكون صحيحًا وإذا كان خفيف الضبط فيكون حسنا وإذا الراوي دون ذلك وكان ضعيفا فحديثه يكون ضعيفا ثم الضعف يكون حسب ضعف الراوي.

ثم قلنا بأن معرفة المدبج ومروي الأقران فوائدها الأمن من ظن الزيادة في السند أو الظن بأن الصواب إبدال عن بالواو، فائدة معرفة مروي الأكابر عن الأصاغر ألا يتوهم أن في السند انقلابا وألا يتوهم أن المروي عنه أفضل من الراوي لكونه الأغلب فلا يُقال مثلًا بأن الفضل بن عباس أفضل من أبيه العباس لروايته عنه وهكذا يُقال في التابعين وتابعي التابعين إذًا وصلنا إلى مسألة الحكم هو كما قلنا ودائمًا أقول لكم أن الحكم يكون حسب الراوي إذا كان ضابط متقن فهو صحيح وإن كان خفيف الضبط فهو حسن أو دون ذلك فهو ضعيف ويبقى الضعف درجات.

الأسئلة:

ما تعريف الحديث المدبج لغة واصطلاحًا؟ وما هي صوره؟ ما هو مروي الأكابر عن الأصاغر من جهة اصطلاح؟ وما هو مروي الأقران؟ اذكر مثال عليه. ما حكم المدبج. ما حكم رواية الأقران؟ ما حكم رواية الأكابر عن الأصاغر؟ واذكر أمثلته وفوائد هذا النوع.

كذلك الحافظ بن حجر ذكر في الفتح تعليقا على حديث البخاري رقم تسعة من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ (الإيمان بضع وسبعون شعبة) فقال في الإسناد المذكور رواية الأقران وهي عبد الله بن دينار عن أبي صالح لأنهما تابعيان فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المدبج إذًا على قول الحافظ رحمه الله فهو المدبج أخص من رواية الأقران كما قلنا سابقا لأن كل مدبج أقران وليس كل أقران مدبجا وسيأتيكم أيضًا مثل هذا يندرج في حديث السابق واللاحق مسألة مروي الأكابر عن الأصاغر أو العكس السابق واللاحق وطبعًا السابق هذا اسم فاعل مأخوذ من السبق والمقصود به المتقدم واللاحق أيضًا اسم فاعل من اللحاق أي بمعنى المتأخر والمعنى الراوي المتقدم موتا والراوي المتأخر موتا فاصطلاحا يقولون:أي يشترك في الرواية عن شيخ اثنان تباعد ما بين وفاتيهما كحديث مُحَّد بن إسحاق السرّاج فقد ولد السرّاج سنة 216 وتوفي 313 يعني عاش 97 فاشترك في الرواية عنه البخاري والخفّاف وبينهما 137 سنة أو أكثر فمن العلماء من قال أكثر لأن البخاري كما سبق أن قلنا توفي سنة 256 هـ وتوفي أبو الحسين أحمد بن مُحَّد الخفّاف النيسابوري سنة 393 هـ وقيل 394 وقيل 395 وقيل 399 وفيه خلاف بين العلماء في المسألة.

أو الإمام مالك اشترك في الرواية عنه الزهري وأحمد بن إسماعيل السهمي وبين وفاتيهما 135 سنة؛ لأن الزهري توفي سنة 124 هـ وتوفي السهمي سنة 259 هـ فالزهري أكبر سنا من مالك لأنه من التابعين والإمام مالك ليس من التابعين فقد غلط من قال بأن الإمام مالك من التابعين لأن مالك من أتباع التابعين ولهذا فرواية الزهري عن مالك تعتبر من باب رواية الأكابر عن الأصاغر لأن الإمام مالك هو بمرتبة تلاميذ الزهري وكذلك السهمي هو أصغر سنا من مالك وبالإضافة إلى هذا أن السهمي عُمِّر طويلا فقد بلغ

عمره 100 سنة ولهذا كان الفرق كبيرا بين وفاته ووفاة الزهري يعني بتوضيح أدق وأوضح الراوي السابق يكون شيخا لهذا المروي عنه والراوي اللاحق تلميذا له ويعيش هذا التلميذ طويلا، وفائدة هذا العلم: تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب وأيضًا حتى لا يظن انقطاع سند اللاحق وقد فيه الخطيب كتاب لعله سماه السابق واللاحق.

إذًا هذا باختصار عن درس اليوم عن المدبج وشرح بيت المصنف.

ومَـــا رَوى كُـــلُّ قَـــرِينٍ عَـــنْ أَخِـــهْ مُـــدّبَّجٌ فَأَعْرِفْـــهُ حَقًّـــا وانْتَخِـــهْ

وقلت أنا في منظومتي:

مـــا قـــد رواه عـــن أخيـــه تِرْبُـــهُ مـــدَّبّجا حقـــا فَعُـــوا أقـــوالي

النوع الثامن والعشرون: الحديث المُتَّفِق والمُفْتَرِق

قال شيخنا الحدوشي فك الله أسره:

قال المصنف رحمه الله:

مُتَّفِــــقٌ لَفْظًّــــا وَخَطًّــــا مُتَّفِــــقْ   وضِــــدُّهُ فِيمَــــا ذَكَــــرْنَا المُفْــــتَرِقْ
مُؤْتَلِــــفٌ مُتَّفِــــقُ الخَــــطِّ فَقَــــطْ   وَضِــــدُّهُ مُخْتَلِــــفُ فَــــاخْشَ الْغَلَــــطْ

النوع الثامن والعشرون والتاسع والعشرون

الثامن والعشرون -المتفق-المفترق

التاسع والعشرون-المؤتَلَف والمخْتَلَف

المتفق والمفترق كلغة:

المتفق: اسم فاعل يعني مأخوذ من الاتفاق

المفترق: كذلك اسم فاعل هو ضد الاتفاق مأخوذ من الافتراق.

الاصطلاح:

المتفق: هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا يعني أن تتفق خطا ولفظا وتختلف الأشخاص مثل أن تتفق أسماؤهم وكناهم أو أسماؤهم ونسبتهم، أما الاتفاق في الاسم فقط فهذا فإن كان فيه إشكال إلا أنه قليل والتعريف إنما يكون على الغالب الذي هو مثار الإشكال أما إذا كان نادر الإشكال فلا يشمله التعريف بالأولية وهو إذا كان فيه إشكال يعني أن يكون فيه المتفق وأن يتفق في الخط واللفظ ولكن يفترق في المسميات أو قل اتفاق في الأسماء وافتراق في المسميات وطبعًا شريطة أن يوجد ذلك في عصر واحد وأن يشتركا في شيخ واحد وراو واحد وأمثلة كثيرة في هذا مثلًا إذا اعتبرنا المتفق والمفترق الحديث الذي اتفقت في سنده أسماء الرواة سواء كان لفظا أو خطا ولكن افترقت الأشخاص يعني

الأشخاص والمسميات تكون مفترقة وليست متفقة لأن الاعتبار منصب على الاتفاق الخطي والحروف طبعًا بغض النظر عن النقط والشكل مثلًا أنس بن مالك وطبعًا أنتم تذكرون أن الاسم ليس هو المسمى و طبعًا لن أدخل في الاختلاف الناتج هل الاسم هو المسمى فهذا ليس محله هنا ولكن أبين لكم شيئا واحدًا وهذا سبق أن بيّناه أن الاسم هو اللفظ وأن المسمى هو الذات: "الاسم هو اللفظ عن السادات .. والمسمى المرسوم بالذوات"، فمثلًا اسم أنس بن مالك يطلق على أشخاص كثر حتى قال بعضهم إنهم عشرة ولكن الذي روى منهم الحديث خمسة يعني مثلًا هناك بعضهم صحابة كأنس الصحابي الأنصاري وهو المعروف خادم النبي عليه الصلاة والسلام الثاني صحابي أيضًا له حديث واحد رواه أصحاب السنن والثالث والد الإمام مالك والرابع شيخ من أهل حمص وطبعًا سيأتي ماذا يراد بإطلاق بالشيخ، الخامس شيخ كوفي روى عن الأعمش وغيره والآخرون لم يرووا الحديث فلا داعي لأن نضيع الوقت في ذكر أسمائهم.

كذلك عندنا من الأسماء أحمد يعني الاتفاق في الأسماء وأسماء الآباء هذا يطلق على أشخاص ستة وبعضهم قال أكثر كالخليل بن أحمد يطلق على ستة أشخاص كأحمد بن جعفر كذلك أربعة والعجيب أنهم يكونون متعاصرين ويكونون من طبقة واحدة أحمد بن جعفر بن أحمد بن حمدان كذلك قلنا أربعة وقلنا كانوا في عصر واحد وفي طبقة واحدة، كذلك أبو عمران الجوني وهما رجلان واحد بصري والثاني بغدادي كذلك أبو بكر بن عيّاش هما أيضًا في علم الحديث ثلاثة، إذًا هذا فيما يتعلق باتفاق الاسم، وقد يحصل الاتفاق في اسم الراوي واسم أبيه والنسب والكنية كمحمد بن عبد الله الأنصاري وهم

أربعة أشخاص في كتب الرجال، أو في النسب كحماد بن زيد بن سلمة الحنفي فبعضهم نسبه إلى بني حنيفة وبعضهم نسبه للمذهب وكذلك عبد الله، فعبد الله إذا أطلق فينظر، فأهل المدينة عندهم هو عبد الله بن عمر وأهل مكة عندهم هو ابن الزبير وأهل البصرة عندهم هو ابن عباس و أهل الكوفة عندهم هو ابن مسعود وأهل خرسان عندهم هو ابن المبارك وأهل مصر عندهم هو بن عمرو بن العاص.

وهذه فوائد تتعلق بدقائق الإسناد وفي الرجال، مثلًا هناك فائدة كنت ذكرتها في قناص الشوارد الغالية وهي طويلة ولعلها الرقم الثلاثون مثلًا: مُحَمَّد بن يوسف الفريابي إن كان يروي عن السفيانين فإنه حين يطلق لا يريد إلا الثوري كما أن البخاري عندما يطلق مثلًا مُحَمَّد بن يوسف يطلق لا يريد به إلا الفَرْيَابي أو الفِرْيَابي ولذلك قال الكرماني إن المراد بمحمد بن يوسف الراوي لهذا الحديث البيكدني، فقالوا هذا وهم منه لأن البخاري إذا أطلق مُحَمَّد بن يوسف لا يريد الفريابي وإن كان يروي البخاري أيضًا عن البيكندي، ومُحَمَّد أيضًا إذا روى عن عبد الله بن المبارك فالمراد به مُحَمَّد بن مقاتل المروزي ومُحَمَّد عن أبي معاوية الضرير فهو مُحَمَّد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام ومُحَمَّد عن شعبة عن الحجاج هكذا من دون نسبته فهو مُحَمَّد بن جعفر البصري المعروف بغنضر بل أوسع من هذا أن نقول: كل سند بصري فيه مُحَمَّد بن جعفر فهو غنضر إذًا هنا زال الإشكال لكن إذا روى مُحَمَّد بن جعفر عن سليمان بن بلال المدني فالمراد به مُحَمَّد بن جعفر بن أبي كثير وليس بغنضر، وهنا نقول قاعدة تزيل هذا الإبهام والإشكال نقول: كما قلنا كل سند بصري فيه مُحَمَّد بن جعفر فهو غنضر ونقول في هذا أيضًا كل سند مدني فيه مُحَمَّد بن جعفر فهو المدني وليس غنضر وإذا روى مُحَمَّد عن أبي

هريرة على الإطلاق أيضًا فهو مُحَمَّد بن سيرين أبو بكر البصري، ومُحَمَّد إذا روى عن جابر بن عبد الله فالمراد به مُحَمَّد بن المنكدر أبو بكر المكي، ومُحَمَّد بن زياد إذا روى عن أبي هريرة فالغالب هو الجُمَحِي، ومُحَمَّد إذا روى عن عبد الرزاق الصنعاني فالمراد به مُحَمَّد بن سلام البيكَنْدي، وأيضًا إذا روى عنه بن سليمان الكلابي فهو يحيى بن جعفر البيكندي وهنا لابد من وقفة للاعتراف بالفضل لأهله: وقد كنت قلت في كتابي القناص ص 112، الطبعة الأولى بأن مُحَمَّد بن سلام البيكندي إذا روى عنه بن سليمان الكلابي قلنا إذا روى عبد الرزاق عنه بن سليمان الكلابي فهو مُحَمَّد بن سلام البيكندي هكذا كنت قد قلت فسألني بعض الإخوة فرجعت إلى ترجمة عبد الرزاق وطبعًا على قلة المراجع داخل السجن فعلمت أنه يحيى بن جعفر البيكندي و ليس مُحَمَّد بن سلام البيكندي كما كنت قلت في الطبعة الأولى وطبعًا جزى من نبهني وهو أخونا الأستاذ الشيخ أمجد الفلسطيني وذلك حين سأله أخونا الأستاذ توحيد فأجابه بقوله: الذي أعلمه أن بن سلام البيكندي من طبقات عبد الرزاق ولا أعلم له رواية فضلًا أن يكون مختصًا به ويحيى بن جعفر البيكندي من شيوخ البخاري الذي حدثوه عن عبد الرزاق، فالحق مع أخينا أمجد؛ فوالله لأن أكون ذنبا في الحق أحب من أن كون رأسا في الباطل كما قال أحد السلف، وليس بيننا وبين الحق حجاب والله أرجع إلى الحق كما قال آخر أيضًا وأنا صغير، كالرجل الذي كان حاضرا في جنازة فسئل فأجاب أحد الحاضرين يا شيخنا لعل الجواب كذا وكذا فأطرق ثم رفع رأسه فقال لأن أرجع إلى الحق وأنا صغير وأمثلة كثيرة قد ذكرتها في كتابي كيف تفهم عقيدتك بدون معلم وأيضًا علقت على الطبعة الثانية من كتاب القناص وهذا للتنبيه وللاعتراف لأهل الفضل فالفضل لله عز وجل ثم للأستاذين الفاضلين أمجد الفلسطيني والأستاذ توحيد.

ومحمود إذا روى عن بن المبارك فالمقصود به محمود بن غيلان المروزي وأحمد أيضًا إذا روى عن عبد الله بن المبارك فهو أحمد بن مُحَمَّد المروزي المعروف بالسمسار المشهور بمردويه وحماد إذا وجد في صحيح البخاري مفردا فالمراد به حماد بن زيد البصري أبو إسماعيل وحماد بن سلمة الكوفي لم يخرج له أحاديثه مسندة إلا في المتابعات أما مسلم فما أكثر ما أخرج له مسندًا بل تارة يقع إشكال يشكل معرفته في صحيح مسلم، أما إذا كان في البخاري فهو حماد بن زيد البصري لا الكوفي طبعًا هذا مسلم وحميد بن إذا روى عن أنس فهو حميد الطويل البصري وحميد إذا روى عن أبي هريرة فهو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ويعقوب إذا كان شيخا للبخاري فهو يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويعقوب إذا كان شيخ شيخ البخاري فهو يعقوب بن إبراهيم الزهري ويعقوب إذا روى عن أبي حازم فهو يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وإذا قال البخاري حدثنا سعيد فهو بن يحيى بن سعيد الأموي والمسدد البصري إذا روى عن يحيى فالمراد به يحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس إذا روى عن يحيى فهو يحيى بن سعيد الأنصاري المشهور، ويحيى إذا روى عن أنس بن مالك فهو يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى أيضًا عن عمرة بنت سعيد الأنصارية فهو يحيى بن سعيد الأنصاري، كذلك مُحَمَّد بن المثنى إذا روى عن يحيى فهو يحيى بن سعيد القطان ويحيى إذا روى عن أبي زرعة فهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي أبو حيان ومعاوية بن سلام إذا روى عن يحيى فهو يحيى بن أبي كثير، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي إذا روى عن يحيى فهو بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد القطان إذا روى عن عبيد الله فهو العمري وليس المسعودي، ويحيى أيضًا إذا روى عن عبد الرزاق الصنعاني فهو يحيى بن موسى البلخي وسليمان إذا وجد في السند الكوفي فهو الأعمش، وإذا كان في السند المدني فهو سليمان بن بلال المدني، وأيوب السختياني إذا روى عن مُحَمَّد فهو مُحَمَّد بن سيرين البصري، والإمام

البخاري إذا روى عن إسحاق بن منصور فهو الكوسج لأن السلولي أعلى منه وإسحاق إذا روى عن عبد الرزاق فهو إسحاق بن نصر، وإسحاق إذا روى عن خالد فالمراد به إسحاق بن شاهين الواسطي، وخالد هو بن عبد الله الطحان الواسطي، وخالد الواسطي هذا إذا روى عن سَمِيّه يعني خالد بن مهران أبو مُنَازل المعروف بالحَذّاء وكذلك خالد إذا روى عن عكرمة فهو الحذاء كما قلنا، ويونس إذا رواه عن الزهري فهو يونس بن يزيد الأيلي لا غيره ويونس عن الحسن البصري ومُحَّد بن سيرين فيونس هنا بن عبيد البصري، ويونس عن بن عمر فهو يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري، وسعيد عن أبي هريرة على الإطلاق فهو سعيد بن المسَيّب، وسعيد بن أبي سعيد المقبوري إذا روى عن أبي هريرة يذكر اسمه واسم أبيه ونسبته بخلاف سعيد بن المسيب وسعيد أيضًا إذا روى عن قتادة فهو بن أبي عروبة لأنه يكثر من الرواية عن قتادة، وسعيد إذا روى عن بن عمر فهو سعيد بن جبير أبو مُحَّد الوارِبي البربري وكذلك إذا روى عن بن عباس، وإسماعيل إذا وقع في السند البصري فهو إسماعيل بن علية، وكذلك عن أيوب السختياني إذا وقع في السند المدني فهو إسماعيل بن جعفر فهو دائمًا يقع السند المدني، وإسماعيل إذا روى عن قيس بن أبي حازم الناصبي فهو إسماعيل بن أبي خالد، وإسحاق إذا قال أخبرنا فهو بن إبراهيم بن راهويه، وحفص بن عمر الحوضي يكثر من رواية عن شعبة بن الحجاج، وعمر بن حفص بن غياث يكثر من الرواية عن أبيه عن الأعمش، وأبو معمر في صحيح البخاري ثلاثة: عبد الله بن عمرو المعروف بالمقعد وهذا يأتي بكنيته على الإطلاق، وإسماعيل بن إبراهيم وهذا من شيوخ البخاري، وكذلك أبو معمر عبد الله بن صخبرة وهذا يكثر عن بن مسعود -ﷺ-، والإمام البخاري إذا قال حدثنا أحمد فلا أحد يجزم بذكر اسمه إلا الحافظ بن حجر وذلك لإحاطة علمه بالروايات فقد يكون أحمد بن صالح المصري الذي طعن في النسائي

بدون علم وطعنه كان ردا عليه، أو أحمد بن عيسى التُسْتَري أو بن أخي بن وهب وهذا أبعد الاحتمالات حتى قال بعضهم إن البخاري لم يروي عنه شيئا لكن التثبت في هذه الحالة أولى وكذلك أبو حازم إذا روى عن أبي هريرة فهو سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية، وأبو حازم إذا روى عن سالم بن سعد الساعدي فهو سلمة بن دينار الأعرج وعبد العزيز بن أبي حازم يكثر عن أبيه وهو سلمة بن دينار، وعبد العزيز الداروردي يروي عن أبي حازم سلمة بن دينار أحيانا وعبد العزيز إذا روى عن أنس -ﷺ- فهو بن صهيب البناني البصري، ومُطَّرِف إذا روى عن الشَّعْبي فهو مُطرف الكوفي بن طريف الكوفي، ومُطرف إذا روى عن عمران بن حصين فهو مطرف بن عبد الله بن الشِخِير البصري، ومنصور متى وجد في سند كوفي فهو منصور بن المعتمر أبو عَتَّاب السُلَمي الكوفي ومنصور إذا روى عن أمه فهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي من أصحاب السدنة، وعطاء إذا روى عن جابر -ﷺ- فهو عطاء بن أبي رباح المكي، وعطاء إذا روى عن ميمونة فهو عطاء بن يسار ابو مُحَمَّد مولى ميمونة، وهمام إذا روى عن أبي هريرة -ﷺ- فهو همام بن منبه، وهمام إذا روى عن قتادة فهو همام بن يحيى العُودِي أو العَوْدِي، وقتادة بن دعامة المشهور هو مدلس وكان يرى القدر ومع ذلك فقد قال شعبة كما سبق أن قلنا: "كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة والأعمش وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعي " ولا تضر عنعنتهم إذا كان الراوي عنهم شعبة لأن هذه فائدة مهمة كما يقول بن حجر، لأن كفانا شعبة تدليسهم رحم الله الجميع. يحي إذا روى عن وكيع فهو يحي بن موسى البلخي.

وحماد بن زيد إذا روى عن يحي فهو يحي بن سعيد الأنصاري.

والزهري إذا روى عن عبيد الله فهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وإذا روى عبيد الله عن أبي هريرة فهو المسعودي أيضًا.

وعبيد الله إذا روى عن نافع مولى بن عمر فهو عبيد الله العمري على الاختصار. و

كذلك إذا روى يحيى بين سعيد القطان عن عبيد الله العمري كذلك وهو من ذرية عمر بن خطاب كما هو معلوم. وإذا روى أبو اليمن الحكم بن نافع عن شعيب فالمراد به شعيب بن أبي حمزة الحمصي وإذا روى شعيب عن أنس فهو شعيب بن الحبحاب أبو صالح البصري.

وصالح إذا روى عن الزهري فهو صالح بن كيسان، وعثمان بن أبي شيبة إذا روى عن جرير فهو بن عبد الحميد الكوفي. وأبو معبد إذا روى عن بن عباس -رضي الله عنهما- فهو أبو معبد ناقد مولى بن عباس وهو اشتهر بهذه الكنية.

وعبد الله إذا روى عن مالك بن أنس فهو عبد الله بن يوسف التِّينِيسي الدمياطي.

ومالك إذا روى عن إسحاق فالمراد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

وأبو معاوية إذا روى عن الأعمش فهو مُحَّد بن حازم الضرير الكوفي وهذا اشتهر بكنيته ثقة وكان رئيس المرجئة في الكوفة وكان يقول كل حديث أقول فيه حدثنا فهو ما حفظته من فيه المحدث وما قلت ذكر فلان فهو ما لم أحفظه من فيه وقرئ عليّ من كتاب فحفظته وعرفته.

كذلك الليث بن سعيد المصري إذا روى عن يزيد فهو يزيد بن حرير. والبخاري إذا روى عن زهير مباشرة فهو زهير بن حرب البغدادي أبو خيثمة الكبير وإذا كان زهير شيخ شيخ البخاري بواسطة فهو زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي.

وكذلك إذا تقدمت الكنى فيعرف في هذه الحالة أو تأخرت الكنى كذلك ويحتمل أن يكون زهير بن مُحَّد إذا كان شيخ شيخه.

كل من هو شيخ البخاري إذا كان حِبّان بالكسر مثل حِبّان بن موسى وإذا كان شيخ شيخه وما فوق فهو بالفتح مثل حَبّان بن هلال.

ومعاوية بن عمرو الأزدي إذا روى عن أبي إسحاق فهو إبراهيم بن مُحَّد الفَزَاري وأبو إسحاق عن البراء -رضي الله عنه- هو عمرو بن عبد الله السَبِعي المدلس.

وكذلك إذا وقع في السند الكوفي فهو السَبِيعي وهذه فائدة مهمة في معرفة أسماء رجال الحديث التي تكون مشتركة الاسم والكنية أو النسبة في صحيح البخاري ولهذا السبب أحببت أن أذكر هذا لأن هذا هو محله.

وهذا العلم أهميته مهمة جدًّا لأن كبار العلماء وقع لهم الخطأ في هذا لذلك له فوائد من فوائده عدم ظن المشتركين في الاسم واحدًا، وقد يكون المشتركين جماعة كأنس بن مالك فهم عشرة؛ عشرة رووا الأحاديث خمسة رووا الحديث وخمس لم يرووا الحديث، كما قلنا الخليل بن أحمد ستة أشخاص اشتركوا في هذا الاسم أولهم شيخ سبويه، أيضًا أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة أشخاص كانوا في عصر واحد.

عمر بن الخطاب ستة أشخاص إذًا فلا تظن الاشتراك في الاسم اسمه واحد مع أنه جماعة، وهذا عكس المهمل وهو أن يظن الطالب الواحد أنه اثنين.

كذلك من فوائده التمييز بين المشتركين في الاسم فربما يكون واحد ثقة والثاني قد يكون ضعيفا قد يكون كذابا.

ولهذا إن جعل الضعيف محل الثقة أو العكس فيأتي المحدث ويحكم على الحديث بالضعف والخطأ والمزلق بسبب الشك والظن بأن هذا الرجل هو الثقة وليس الضعيف أو العكس ولذلك لما يشترك راويان في الاسم ويكونان في عصر واحد وربما في بعض الأحيان يشتركان في بعض الشيوخ فإن كان في عصور متباعدة لا يقع الإشكال وإنما الإشكال يكون حينما يكونان متفقان في الاسم وفي عصر واحد ومشتركان في بعض الشيوخ هذا هو المتفق والمفترق الذي نتكلم عنه.

ولذلك العلماء كتبوا فيه مؤلفات وأنا أعرف كتابًا للخطيب البغدادي ولكن لا أدري هل طبع وهو كتاب المتفق والمفترق وقد قيل لي أنه قد طبع.

كذلك كتاب الأنساب المتفقة للحافظ مُحَمَّد بن طاهر وهو يتكلم عن المتفق فقط إذًا هذا العلم مهم جدًّا وهو من مزالق الأقدام وهذا الإشكال قد يقع حتى بين حديثين فإذا وجدنا اختلاف وتنافر بين حديثين كأن يأمر أحدهما بشيء وحديث آخر ينهى عنه. كحديث: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا سفر.

وحديث: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد فهذا يبين لنا أن المرض لا يتعدى بنفسه والآخر يأمرك بالهرب من المجذوم فرارك من الأسد والحديثين في الصحيح والجمع بينهما ممكن كما

قال العلماء فالمرض لا يصيب المريض بمشيئته ولكن بمشيئة المولى -عز وجل- لأن المريض لا يعدي الصحيح ولكن مخالطة المريض للصحيح سبب فقط لنقل المرض للصحيح فلهذا قال ﷺ فر من المجذوم، الذي هو سبب للمرض فقط وليس لأن المجذوم هو نفسه الممرض بذاته ولكنه سبب فقط.

الأسئلة:

1-ما هو تعريف الحديث المتفق والمفترق لغة واصطلاحًا؟

2-ما هو مختلف الحديث ما أمثلته؟ كيف يمكن الجمع بين حديث لا عدوة ولا طيرة ولا سفر، وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد؟ وما فائدة معرفة هذا النوع من الحديث؟ وما حكمها؟

النوع التاسع والعشرون: الحديث المؤتلف والمختلف

لغة: المؤتلف اسم فاعل من الائتلاف والائتلاف معناه الاجتماع وعكسه التنافرة

المختلف اسم فاعل مأخوذ من الاختلاف.

اصطلاحًا:

المؤتلف والمختلف: أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطا وتختلف لفظا مطلقًا و ذلك سواء كان الاختلاف يرجع إلى النقط أو الشكل هذا يسمى المؤتلف والمختلف فهو حديث يتفق في السند في اسم الراوي أو نسبه أو لقبه أو كنيته مع راو آخر يعني يكون الخط واحد اسم واحد اتفق في الخط وربما يكون بعض الأحيان في الخط فقط دون اللفظ فهذا مؤتلف من حيث الخط ومختلف من حيث اللفظ، ثم قال فاخش الغلط أي اخش الغلط فيه لأن هذا نوع مهم فطالب الحديث ينبغي أن يعتني بمعرفته ليسلم من التصحيف في الأسماء أو في الأنساب أو في الألقاب أو في الكنى لأن هذا النوع لا يدخله القياس لا قبله ولا بعده فليس هناك ما يدل عليه ليعرف فليس له ضابط. إلا أن من العلماء قال أن هذا النوع ينقسم إلى قسمين هناك من لديه ضابط وهناك من لا ضابط له وهذا يسمى المؤتلف والمختلف، مثال:سلام إما أن تجدوه إما بتخفيف اللام أو بتشديد اللام أو مِسْوَر بكسر الميم وسكون السين مع تخفيف الواو ومُسَوِّر بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، فلم يكن هناك التشكيل وأيام تدوين الحديث فكان يقع لهم الإشكال ويقع الخطأ مثل البزّار قد يقرأ البَزَّازَ أو البزّار، وكذلك الثوري قد يقرأ: التَّوَزي فلم بالمقدور التفريق بينهم آنذاك لعدم توفر التشكيل آنذاك، ولذلك العلماء قالوا هما قسمان؛ قسم له

ضابط والآخر لا ضابط له بل قالوا أكثر القسم الأول لا ضابط له ولكن يمكن ضبطه بالحفظ والأخذ عن الشيوخ وماله ضابط يكون منسوبا إلى كتاب من الكتب إما كتاب واحد وإما كتب مثلًا نقول كما قلنا سابقا: مُحَّد إذا وقع في الصحيحين وروى عن فلان فما المراد به ؟كنت نظمت قصيدة طويلة في الموضوع قلت:

متى روى حميدي عن سفيان فهو ابن عيينة فاخذ بياني

فقد بينت هذا ونظمته في قصيدة طويلة إذًا فنقول الحميدي إذا روى عن سفيان على الإطلاق فالمراد به سفيان بن عيينة هذا كتاب خاص، أو إلى كتب فنقول كل ما وقع في الصحيحين والموطأ اسمه يَسَار فهو المثنى ثم المهْمَلة إلا مُحَّد بن بشّار فهذا بالموحدة ثم المعجمة هذا النوع الأول يكون له ضابط نضبطه بالنسبة لكتاب أو كتب أو النوع الثاني لا ضابط له على العموم مثلًا سلاّم كله مشدد اللام إلا أسماء خمسة ثم نذكر تلك الأسماء فهذا يكون لا ليس له ضابط من جهة، والقسم الذي لا ضابط له نعرفه بالنقل كما نقول: أَسِيد أو أُسَيْد هل هو مصغر أو مكبر، وحَيّان وحِبّان وحَبّان أو جِيّان فليس هناك شكل أو تنقيط يعرف به ولكنه يعرف بالنقل والحفظ والضبط والأخذ من أفواه الشيوخ كذلك عِمَارة وعُمارة فقد قال العلماء كلها بالضم إلى عِمارة الصحابي وكذا قالوا في سلاّم كله مشدد إلا عبد الله بن سلام الصحابي وأيضًا ابن أخته وأيضًا جد أبي علي الجُبّائي وأيضًا جد النَّفَسي وأيضًا جد السّيِدي وأيضًا والد البيكندي وسلام بن أبي الحُقيق وسلام بن مِشْكَن اليهوديان. فبعضهم قال هؤلاء كلهم بتخفيف اللام وهذا لا يشمل خاص الرواة فإذا قلنا خاص الرواة شيء وإذا قلنا الرواة والصحابة فهذا يشمل أكثر من سبعة، وإذا قلنا

أيضًا كل ما وقع في الصحيحين والموطأ من اسم حازم فكلها بالحاء والزاي المعجمة كأبي حازم الأعرج وجرير بن حازم إلا خازم فهو مُحَمَّد بن خازم أبي معاوية.

المؤلفات التي ألفت في هذا الفن:

- كتاب المؤتَلِف والمخْتَلِف لعبد الغني بن سعيد

-كتاب الإكمال لابن ماكولا وذيله لأبي بكر بن نقطة المعروف ولكن هذا النوع فيه كلام طويل وقد أطلت الكلام فيه في كتابي قناص الشوارد الغالية وكذا في دليل الفلاح شرح ألفاظ المصطلح وكذا أيضًا كتابي شفاء التبريح شرح ألفاظ التجريح

الأسئلة:

ما هو المؤتلف لغة واصطلاحًا؟

ما هو المختلف لغة واصطلاحًا؟

وما حكمها؟

اذكر بعض الأمثلة

هل له ضابط أم لا وهل هناك تفصيل؟

وما هي فائدته؟ وما هي أنواع أخرى منه؟

وما هي أشهر المصنفات فيه؟

ومتى يحسن إيراده؟

وما هي أهميته وفائدته؟

النوع الثلاثون: الحديث المُنْكَر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين

قال المصنف رحمه الله:

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

هذا النوع الثلاثون والواحد والثلاثون المنكر والمتروك وهذا من الأنواع المردودة والتي لا تقبل.

المنكر: لما يكون سبب الطعن في الراوي إما لفحش غلطه وإما لكثرة غفلته أو لفسقه فهذا يسمى حديثه منكرا والمنكر: اسم المفعول من الإنكار وهو ضد الإقرار والمعروف والمعروف وإن كان من المقبول الذي يحتج به ولكن في تعريف المنكر نقول ضد المعروف والمعروف اسم مفعول من عرف أما المنكر عكسه والمعروف الذي يرويه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف فهو بهذا المعنى يكون مقابلا للمنكر أو بتعبير أدق؛ أنه مقابل لتعريف المنكر ولكن تعريف المنكر الذي اعتمده الحافظ بن حجر في نخبته، المنكر اسم مفعول من الإنكار واصطلاحًا تنوعت تعاريف العلماء فيه ولكن نذكر تعريفين أو ثلاثا لأنهما أشهر وأفضل:

التعريف الأول للمنكر يقول: هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه. وهو الذي ذكره الحافظ بن حجر في النخبة وشرحها ولكنه نسبه لغيره وهذا هو التعريف الذي ذكره الناظم في هذا البيت:

وَالْمُنْكَـــــرُ الْفَـــــرْدُ بِـــــهِ رَاوٍ غَـــــدَا تَعْدِيلُـــــــهُ لاَ يَحْمِـــــــلُ التَّفَـــــرُّدَا

فهذا التعريف يندرج تحت هذا البيت.

التعريف الثاني للمنكر وهو مشهور أيضًا: وهو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة عكس المعروف وهذا التعريف أيضًا ذكره الحافظ ابن حجر وقد ذكر التعريف الأول والثاني ولكنه اعتمد التعريف الثاني لأن هذا فيه زيادة على التعريف الأول في هذا القيد الذي هو قيد مخالفة الضعيف لما رواه الثقة إذًا فالحديث هو الذي تفرد به الراوي وطبعًا لا يكون الراوي صحابيا ولا يبلغ في العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرده، يعني لو تفرد ثقة فهذا لا يُقال لحديثه منكر ولكن إذا لم يكن يبلغ في العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرده فيقال هذا منكر ستأتي -إن شاء الله- الأمثلة وبعض العلماء لا يفرق بين تعريف الشاذ وتعريف المنكر أو الحديث الشاذ والحديث المنكر وطبعًا لما يعرفون الشاذ ما رواه المقبول مخالفة لمن هو أولى منه أو أوثق والمنكر قالوا ما رواه الضعيف مخالفا للثقة وفبهذين التعريفين فمعناه أنهم يشترطون المخالفة ويفترقون في أن الشاذ يكون راويه مقبول ولكن المنكر يكون راويه ضعيفا أما من سوى بينهما فقد غلط ولذلك قال الحافظ بن حجر في شرح النخبة: قد غفل من سوى بينهما. والذي نعلم أن الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح فهو سوى بين

الشاذ المنكر في كتابه علوم الحديث حيث يقول: هناك المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه، ولذلك رد عليه الكثير من العلماء يعني سواء الذين اختصروا كتابه أو نظموه أو نقحوه فقالوا إن هذا غلط.

فالمنكر على هذا هو الحديث الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد وهذا كما قاله البرديجي و طبعًا قلنا بأن ابن الصلاح ذكره في الشاذ أيضًا و جعله من قبيل المنكر والصحيح أن العلماء قالوا بأن الشاذ غير المنكر وإن كان يجتمع في صورة كما سبق أن قلنا في تعريف الشاذ "ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه" والمنكر " ما رواه الضعيف مخالفا للثقة" فهما يتشابهان من جهة الضدية وطبعًا رجّحه بعضهم تفسير ابن الصلاح الذي ذكره في الشاذ حيث جعل المنكر على قسمين وإن كان الجمهور اعترضوا على ما ذكره ابن الصلاح وبعضهم قال بأن ما ذكره ابن الصلاح صحيح لأنه جعل المنكر على قسمين جعل القسم الأول ما انفرد به ثقة يحمل تفرده ومثلوا بحديث مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– رفعه إلى عليه الصلاة والسلام " لا يرث المسلم الكافر" الإمام مالك رحمه الله خالف في تسمية راويه عُمر خالف غيره حيث هو عمرو ولكنه يقول عمر حتى قيل له أنه عَمرو وليس عُمر فكان يقول هو عُمر ويشير إلى بيته إشارة إلى أنه يفهمه جيدا وبصرف النظر عما قيل في هذا الاسم هذا النوع الأول الذي تفرد به الثقة يحمل تفرده ويغتفر تفرده.

والنوع الثاني ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده كحديث أبي زكير يحيى بن مُحَمَّد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا إلى النبي ﷺ "كلوا البلح بالتمر" فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان إلى آخر الحديث، هذا الحديث تفرد به أبو زكير، وأبو زكير شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه في المتابعات ولكنه لم يبلغ مبلغ من يحمل ويغتفر تفرده ولهذا ضعفه كثير من العلماء كالإمام يحيى بن معين والإمام بن حبان حتى قال بن عَدي في كامله بعد أن ذكر بعض أحاديثه فقال أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدّ منها هذا الحديث الذي ذكرنا لكم ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ على ما جرى عليه الإمام بن الصلاح والمعتمد كما قلنا لكم أنهما متميزان ومفترقان وليسا نوعا واحدًا وبعضهم عرّف المنكر بقوله هو حديث رواه ضعيف مخالف لما هو أضعف منه ومقابله المعروف.

أمثلة:

ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية أبي زكير حديث "كلوا البلح بالتمر" هذا يقول بن الصلاح نقلا عن النسائي بأن هذا حديث منكر لأنه تفرد به أبو زكير وهو كما قلنا شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات إلا أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده. هذا مثال للتعريف الأول.

مثال للتعريف الثاني: ما رواه بن أبي حاتم من طريق حُبَيْب بن حبيب الزيّات عن أبي إسحاق عن العَيْزَر بن حُرَيْث عن بن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحجّ البيت وصام وقرا الضيف دخل الجنة.

فحبيب بن حبيب هو أخو حمزة بن حبيب الزيات المعروف المقرئ عن أبي إسحاق العيزر بن حريث عن بن عباس من أقام الصلاة الحديث، هذا الحديث يقول فيه أبو حاتم هو منكر، قال لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا وهو المعروف. وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أن الشاذ يكون راويه ثقة أو مقبول بخلاف المنكر، فالمنكر راويه يكون ضعيفا ولذلك لم يصب ابن الصلاح عندما سوى بينهما وطبعًا هذا ناتج عن مسألة تعريف الشاذ لأن الشاذ سبق أن قلنا ما رواه المقبول مخالفا من هو أوثق منه أو ما رواه الثقات وتفرد به دون أن يكون له أصل معاضد له.وبعضهم لا يعتبر بالثقة ولا المخالفة كذلك المنكر لم يخصهم بالصورة المذكورة وسمعوا حديث المطعون بفسق أو فرط غفلة أو كثرة غلطه وسموه منكرا وطبعًا هذا اصطلاحات، وطبعًا لا مشاحة في الاصطلاح.

كذلك عن المنكر يطلق على الفرد كما يقول الإمام أحمد حتى وان كان صحيحًا والبَرَدِيجي وكذلك ابن أبي حاتم وطبعًا هناك فرقا بين روى المناكير وبين هذا منكر الحديث، **هذه العبارة ستأتينا –إن شاء الله– في الدورة الثالثة**.لأن بينهما فرقا ويغلط من يجعلها واحدًا وهذا النوع بعد التعريف أي الحديث المنكر بتعريفيه الذين سبقا من أنواع الضعيف جدًّا لأنه إما أن يكون مرويا من طرف راو موصوف بفحش الغلط أو بكثرة الغفلة أو بالفسق وإما أن يكون مرويا من طرف راو ضعيف خالفوه في روايته أو خالف بروايته رواية الثقة، طبعًا هذين القسمين فكلا القسمين فيه ضعف شديد وطبعًا حاله حال المتروك وإن كان المنكر يأتي في شدة الضعف بعد مرتبة المتروك، والصحيح أن بين الحديث المنكر والشاذ أن بينهما فرقا مثلًا المنكر مقابله المعروف وهو ما خالف فيه الراجح ما هو ضعيف والفرق بين الشاذ والمنكر ما خالف فيه المقبول من هو أرجح منه وهذا الذي يقابله يُقال له

المحفوظ وطبعًا لأن الحديث المنكر حديث تفرد به من لا يبلغ في العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرده لكن إذا تفرد به عدل ضابط موثوق بضبطه موثوق بإتقانه هذا لا يُقال عليه لا اسم شاذ ولا المنكر ومثال ذلك ما رواه الإمام مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري وطبعًا هو الحديث مخرج في الصحيحين مع أنه ليس له إلا سند واحد يعني تفرد به ثقة حتى قال الإمام مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين فردا مروية عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يشاركه فيها أحد بأسانيد الجياد وهذا النوع يُقال له التفرد كما سيأتي -إن شاء الله-.ولذلك تقول مناكير فلان يعني ما تفرد به.

حكمه: شديد الضعف

الأسئلة:

1. ما هو الحديث المنكر؟ وما هو الفرق بينه وبين المعروف؟ وما هو الفرق بينه وبين الشاذ والمنكر؟ اذكر مثالا للمنكر. اذكر حكم الحديث المنكر. اذكر تعريفا أو تعريفين أو أكثر للحديث المنكر.

وهذا النوع ألف فيه بعض العلماء في عصرنا، فهناك من ألف فيه تأليفا عاما " المنكر وأحكامه" وهناك من ألف فيه تأليفا خاصًا "منكرات أبي زرعة" أو "منكرات علي" وهكذا. وقد بين العلماء بعض من ألفه فيه ولكن ليس على التخصيص إنما عقد له أبوابا وإن كانت طويلة في كتب المصطلح، وأيضًا كتبت في هذا تحت عنوان " الباعث الحثيث في منكر الحديث" والكتاب لا زال مخطوطا.

كذلك عندنا الحديث الواحد والثلاثون: المتروك: هذا يأتي في المرتبة التي سبقت في مرتبة المنكر، فوقه المتروك، والمتروك يكون سبب الطعن في الراوي وغالبا ما يكون متهما في الكتاب ولهذا يسمى حديثه متروكا، والمتروك طبعًا: إذا انفرد راو برواية واحد عن غيره فلم يروه إلا هو طبعًا هذا يُقال له متروك، ولهذا أجمع المحدثون على ضعف روايته لأنه اتهم بالكذب سواء في الحديث أو في غيره أو بالفسق، أو يكون صاحب غفلة أو كثير الوهم فهو طبعًا حكم الحديث الرد كالموضوع ولا ينجبر بكثرة الطرق.

أمثلة:

عمرو بن شمّار بن جابر عن الحارث هذا حديثه عن علي، قال الدراقطني والنسائي وغيرهما والذهبي في الميزان قالوا بأن عمرا هذا متروك الحديث.

- عبد الكريم بن أبي المخَارق البصري وروى له الإمام مالك حتى قال بعضهم بأن الإمام مالك اغتر بسمته فروى عنه مع أنه متروك الحديث حتى قال الزُرقاني عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري نزيل مكة وبها لقيه مالك واسمه أبيه قيس وقيل طارق، وقال ابن عبد البر: عبد الكريم ضعيف باتفاق أهل الحديث غرّ مالكا منه سمته لأنه لم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحي حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه، على أن إبراهيم هذا فيه كلام آخر من أن من العلماء ما قال بأن حديثه صحيح كأحمد شاكر وغيره، كذلك عبد الكريم روى عنه الإمام مالك في الموطأ مع أنه متروك الحديث فتجدون في الموطأ حدثني يحي عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

ثم ذكر الحديث وقال فيه عبد الكريم، طبعًا لأن هذا الحديث صح من طرق أخرى وان كان عبد الكريم هذا ضعيف متروك الحديث باتفاق أهل الحديث. فإذًا المتروك: اسم مفعول مأخوذ من الترك والعرب تسمي البيضة التي يخرج منه الفرخ التريكة لأنها تصبح بلا فائدة ومنه المتروك، لأنه لا يعمل به ولا فائدة. ويذكره العلماء للتنبيه.

اصطلاحًا هو الذي في إسناده راوي متهم بالكذب أو بكثرة غفلة أو بكثرة الوهم أو بفسق فاحش إلى غير ذلك، وإن كان بعضهم قصر التعريف على الذي في إسناده راو متهم بالكذب.

وهو كالموضوع وإن كان أخف من الموضوع لهذا قال الناظم وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ:أي هو مردود كالموضوع.

ولهذا فإن الراوي المتروك تقبل روايته إن صدقت توبته وظهرت أمارات الصدق فآنذاك يقبل حديثه، والذي يقع الكذب منه أحيانا في كلامه وليس في الحديث النبوي - فهذا يكون غير مؤثر ولا يمكن تسمية حديثه موضوعا أو متروكا، إن كان فقط من باب المعصية أو فسق هكذا قال بعضهم والبعض الآخر يرى العكس فقالوا مثلًا إذا كانت البدعة داخل في الاعتقاد قالوا فإنه تؤدي للكذب، أما إذا كانت في الفسق ففيها تفصيل والصحيح أنه أخف من الموضوع ولكن إذا كان صدر منه الكذب في حديثه في بعض الأحيان ولم يكن مكثرا ولم يكن كذاب وهذا ليس في حديث النبي ﷺ فلا يُقال بأن حديثه متروك إلا إذا ثبت بأنه يكذب في حديثه أو ثبت عنه الوهم الكبير وأنتم تعلمون بأن أسباب اتهام الراوي بالكذب أمران: أولًا الحديث الذي يرويه لنا لا يكون قد روي إلا من جهته وطبعًا يكون

مخالفا للقواعد المعلومة والقواعد العامة التي استنبطها العلماء من مجموع نصوص مثل: الأصل براءة الذمة، الأصل في الأشياء الحلية أم الحرمة، اليقين لا يرفع بالشك، الضرورات تبيح المحذورات، فإذا كان مخالفا لهذا القواعد فهذا سبب لاتهامه بالكذب السبب الثاني إذا عرف بالكذب في كلامه العادي لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي فهذا فيه تفصيل فمن العلماء من قال هذا يكون سببا من الأسباب لاتهامه بالكذب ومن العلماء قال إذا صدر منه نادر لا يكون سببا من أسباب اتهامه بالكذب ومثلوا بالحديث عمرو بن شامِر الجُعْفي الكوفي الشيعي المشهور عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار قال: قد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقنت في الفجر ويكبر من يوم عرفة من صلاة الغداة ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق، هذا الحديث قال فيه العلماء متروك لأن فيه عمرو بن شامر وهذا متروك الحديث ولهذا طعن فيه الإمام الدراقطني والنسائي والذهبي وغيرهم كما تجدون هذا في الميزان وفي لسانه وطبعًا رتبته فهو أشر أنواع الضعيف ولكنه لم يصل درجة الموضوع

فأشر أنواع الضعيف: الموضوع ثم المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب وهذا ترتيب الحافظ ابن حجر في النخبة

الأسئلة:

ما هو الحديث المتروك لغة واصطلاحًا؟

مثل بالحديث المتروك بمثال

ما حكم الحديث المتروك إذا كان الراوي يكذب في حديثه وليس في حديث النبي ﷺ، هل يقبل حديثه أم لا؟ وهل هو المنكر والمتروك من هو أشد ضعفا؟ وهل يأتي في المرتبة الثانية بعد الموضوع أم المنكر هو الذي يأتي في الدرجة الثانية؟

النوع الثاني والثلاثون: الحديث الموضوع

يقول شيخنا الحدوشي فك الله أسره:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

قال المصنف رحمه الله:

وَالكَـــــذِبُ المُخْتَلَـــــقُ المَصْـــــنُوعُ عَلَـــى النَّـــبِي فَـــذلِكَ المَوْضـــوعُ

وَقَـــدْ أَتَـــتْ كَـــالجَوْهَرِ المَكْنُـــونِ سَمَّيْتُهَـــا مَنْظُومَـــةَ البَيْقُـــونِي

فَـــوْقَ الثَّلاثِـــينَ بأَرْبَـــعٍ أتَـــتْ أقْسَـــامُهَا تَمَّـــتْ بِخَـــيْرٍ خُتِمَـــتْ

وبهذه الأبيات والحديث عن النوع الأخير الذي هو الموضوع وهو النوع الثاني الثلاثون من أنواع الحديث نكون قد ختمنا هذه المنظومة بحمد لله تعالى وتوفيقه وحسن عونه:

أولًا قبل أن نتحدث عن الحديث الموضوع وعن حقيقته وأماراته وحكمه، لا بد أن نعرف بأن الحديث المردود يكون بسبب من الأسباب ومن تلك الأسباب الطعن في الراوي والتكلم فيه من جهة عدالته ومن جهة دينه وناحية الضبط والحفظ والتيقظ فأسباب الطعن يقسمها العلماء بعد أن أوصلوها إلى عشرة أو أكثر قسموها إلى قسمين؛ خمسة منها تتعلق بالعدالة والقسم الثاني يتعلق بالضبط فالأسباب التي تتعلق بالعدالة الحديث عنها طويل جدًّا وقد ألف فيه العلماء مؤلفات ضخمة وكبيرة وثرية ومفيدة ونافعة فمن تلك الأسباب الكذب على النبي ﷺ أو التهمة بالكذب (وهناك فرق بين الكذب والتهمة

بالكذب كما بينت في شفاء التبريح) وكذلك من تلك الأسباب التي تتعلق بالعدالة والطعن في العدالة الفسق ورابعها البدعة وخامسها الجهالة هذه الأسباب تتعلق بالطعن في العدالة، وهناك أسباب أخرى وهي الخمسة الباقية تتعلق بالطعن في الضبط وهي فحش الغلط وسوء الحفظ والغفلة وكثرة الأوهام ومخالفة الثقات وسنذكر هنا نوعا من أنواع الأحاديث المردودة التي هي بالدرجة الأولى التي يكون سبب الطعن فيها في الراوي وهو الكذب على رسول ﷺ ويسمى هذا الحديث الذي يختلقه ويخترعه ويخلقه الكذاب يسمى الموضوع والموضوع ألف فيه العلماء مؤلفات كثيرة ونظموها وألفوا فيها وتوسعوا وهذا ابن الجوزي ألف فيه مؤلفات كالموضوعات والعلل، وألف فيها العَجْلُوني والسَّخَاوي وألف فيها أيضًا بن تيمية وألف فيها أيضًا السيوطي والشوكاني وألف فيها أيضًا علماء كثر، و الحمد لله الآن في عصرنا جمعوا كل ما ألف في الموضوع وقد وصل الآن إلى أكثر من عشرين مجلدا ومن آخرهم الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ذلك الكتاب العجيب والنادر والنفيس وكذلك كتاب النافلة للشيخ أبي إسحاق الحويني ولغيرهما وهناك مؤلفات كثيرة في الموضوع.

والموضوع اسم مفعول و كلمة وضع لها معان كثيرة وإن كان العلماء يذكرون لها معنى واحدًا حيث يقولون من وضع الشيء أي حطّه فقالوا سميّ به لانحطاط رتبته ولتأخره ولإسقاطه بينما إذا رجعنا إلى الكتب التي اعتنت بالموضوعات نجد أنها تحدثت عن الوضع لغة في مواضع كثيرة وذكرت له معان كثيرة مثلًا مثل الوضع يطلق على الإلصاق ويطلق على الترك ويطلق على الاختلاق ويطلق على السقط ومنه المرأة وضعت إما أنها أسقطت

وإما لأنها وضعت الولد، ويُقال له أيضًا وضع عن كذا يعني إذا وضع الدين إذا أسقطه عنه وكذلك يُقال اختلق فهذا من جهة اللغة ولذلك حتى قال أحد شيوخنا المحدث مُحَمَّد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي حفظه الله تعالى في كتابه القيم الجليس الأمين في شرح تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضّاعين فقد قال في الفصل الأول في حقيقة الموضوع وأمارات الموضوع وحكمه، هو:

اسمُ مفعولٍ لدى مَنْ ضبطهْ مِنْ وضعِ الشيء بمعنى أسقطهْ

وقيل:

ألصقهُ: أو تركهُ أو وضعُ الكلامِ، واخْتلقهُ

هذا من جهة اللغة طبعًا كل معنى يحتاج إلى شرح لذلك قد توسع في شرح هذه المعاني بعض العلماء فمثلًا إذا رجعت إلى كتاب لمحات من تاريخ السنة لشيخنا أبي غدة فقد تحدث هناك وتوسع في هذا التعريف سواء لغة أو اصطلاحًا وذكر قواعد لمعرفة الموضوع من الحديث وتوسع -رحمه الله تعالى-. وأيضًا عندنا الموضوع من جهة الاصطلاح عند المحدثين.

اصطلاحًا:

الموضوع: هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى النبي ﷺ، يعني أن تنسب الكذب إلى النبي ﷺ فهذا يُقال له الموضوع وذلك قال حفظه الله تعالى شيخنا:

وفي اصْـــطِلاحهمْ هـــو الـــذي نُســـبْ إلى الرســـول مطلقًـــا بـــئسَ الكـــذبْ

ثم بيّن أن أشرّ أنواع الضعيف الواهية وبين أيضًا بأن الحديث الواهي أو الحديث الموضوع له علامات وضعها العلماء لمعرفة الموضوع فإذًا الآن بعد أن بينا الموضوع لغة واصطلاحًا ولم نتحدث عنه متى بدأ الوضع وهل ابتدأ الوضع مع مطلع الأربعين للهجرة أو قبلها أو بعدها هذا يكون الحديث عنها -إن شاء الله- في الدورة الثالثة، ولكن الآن نشرح لفظ المصنف من باب أشار فأشار ليس إلا ولذلك قال حفظه الله تعالى بعد أن بينا أن الموضوع له معان والموضوع اصطلاحًا هو الذي ينسب للرسول ﷺ مطلقًا سواء كان في باب التحليل والتحريم أو في أبواب الترغيب والترهيب أو في الفضائل أو في السير والمغازي هذا موضوع مطلقًا في أي جهة كان وفي أي باب كان وفي أي خانة أدخلوه وأم ابن عرّاق فقد قال في التنزيه: واصطلاحًا هو الحديث المخْتَلق المصنوع.

فإذا لاحظتم أن هذا التعريف مأخوذ من المعنى الأول بمعنى الحط والإسقاط لأن رتبته أن يكون مُطَّرَحا مُلْقًا لا يستحق الرفع أصلًا، أو أن يكون من المعنى الثاني يعني بمعنى الالصاق أي أنه ملصق بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو أشرّ أنواع الحديث هو الحديث الضعيف الواهي كما قال الخطابي في معالم السنن وكذا الحافظ ابن حجر في المقدمة وكذا الزركشي في النكت، والمدخل إلى الصحيح للحاكم وقد بيّن هذا أيضًا بن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات وبين هذا أيضًا الحافظ بن حجر في النكت وغيرهم كثير.

كالفتح المغيث للسخاوي والتدريب للسيوطي وكذلك في مقدمة تذكرة الموضوعات وكذلك توضيح الأفكار. فالخبر الموضوع هو شر أنواع الضعيف ولذلك قال شيخنا:

أشـــرُّ أنـــواعِ الضـــعيفِ الواهيـــهْ لـــــه أمـــاراتٌ تجيـــكَ تاليـــهْ

وقد ذكرنا شيخنا أبو غدة معظم هذه الأمارات في كتابه اللمحات وهذه الأمارات والعلامات التي يعرف بها الوضع.

أولًا: إقرار الواضع نفسه يعترف بأنه وضع هذه الحديث كما اعترف ميسرة بن عبد ربه الفارسي ثم البصري، وكما قال ابن حبان في المجْرُحي حتى قال بأنه روى الموضوعات عن الأثبات ويضع الحديث وكذا قال أبو داوود فقال بأنّه أقر بوضع الحديث وقد ذكر هذا بن عرّاق في التنزيه، وإلى هذا أشار شيخنا حين قال: منه اعتراف واضع كميسره، ويُقال بأنه وضع كتاب العقل، وأنتم تعلمون بأنه لا يصح في العقل حديث وقد وضع فيه كتابًا حتى قال بن القيم لم يصح في العقل حديث ووضع هذا الرجل حديث فضائل القرآن يعني في

السور أما في القرآن جملة فقد وردت فضائل كثيرة في القرآن،أما سورة سورة فهذا هو الموضوع لأن فضائل القرآن جملة ثابتة في النصوص الصحيحة وكذلك ورد في بعض السور أن لها فضائل كثيرة وإنما ميسرة وضع فضائل كل القرآن سورة سورة من سورة البقرة إلى سورة الناس، فقال:

منهـــا اعـــترافُ واضـــعٍ كَميْسَـــرهْ فضـــائلَ القـــرآنِ أعـــني ســـورهْ

فقال أعني سوره لأن فضائل القرآن جملة ثابتة ولكن هو يقصد السور فميسرة وضع لكل سورة حديثًا أو أكثر، ثم أيضًا إذا تبين كونه واضعا بإقراره يرد جميع ما روى وطبعًا من العلماء قال " حتى إذا اعترف فلا يقبل اعترافه ولربما اعترف على شيء لم يفعله ليشتهر" كما سيأتي -إن شاء الله-، على كل إذا اعترف يرد كل ما رواه ولهذا قال:

بــــه يُـــــردُّ كـــلَّ مــــا رَوَاهُ بموجَـــــبِ الإقـــــرارِ إذْ أبـــــداهُ

يعني إذا تبين وضعه بإقراره يرد حديثه ذلك وهل يرد كل ما رواه من الحديث؟ الجواب: هناك من العلماء من قال أنه يرد جميع ما رواه من الحديث لذلك لاحظوا دقة تعبير شيخنا حيث قال "بموجب الإقرار" بصيغة المفعول أي بما أوجبه إقراره حيث أقرّ أنه كاذب لأن هذا ليس قبولا لقوله مع اعترافه بالمفَسّق ولكن مؤاخذة له بموجب اعترافه وكما تعلمون أن الشخص يؤخذ باعترافه في الجرائم والموبقات كالزنا والقتل والقذف ونحوها وأيضًا يستفاد من قول شيخنا في هذا البيت أنه جعل هذه الأمارات ليست قاطعة؛ كأنه يشير إلى أننا لا نقطع حديثه ذلك بالوضع لاحتمال كذبه في إقراره، نعم إذا انضم إلى إقراره قرائن تقتضي

صدقه فيه قطعنا به و لاسيما إذا كان إخباره بذلك بعد توبته ورجوعه إلى الله تعالى ولهذا أشار إلى هذا بقوله:

كـــــــذا إذا تاريخُـــــــهُ يُكَـــــــذِّبُ مِثْـــــلَ الجُوَيْبَـــــاريّ بـــــئسَ المُـــــذْنِبُ

يعني من أمارات الوضع المنزلة منزلة الاعتراف تكذيب التاريخ له وذلك بأن يعيّن المتفرد بالحديث تاريخ مولده أو سماعه بما لا يمكن مع الأخذ عن شيخه أو أن يقول إنه سمع في مكان يعلم أنّ شيخه لم يدخله كما سبق أن قلنا إن هؤلاء وضعوا أحاديث ولما رجعنا إلى التاريخ فضحناهم وأخذناهم بالسِّنَيْن يروي عن شخص فيقال له: هل رويت عنه بعد موته؟ أم بُعِث ثم رويت عنه ؟؟ أو يقول بأنني أخذت عن فلان في بلدة كذا وكذا كما قالوا عن عائشة فيقال أن عائشة لم تدخل تلك البلدة وهكذا يُقال على هذا ما ذكرنا سابقا وكذلك مما ذكروا ما رواه البيهقي في المدخل بسند صحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجُوَيْبَرِي في سماع الحسن من أبي هريرة فروى لهم حديثًا بسنده إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال سمع الحسن مني يعني أبا هريرة فهذا كذب والجُوَيْبَاري بضم الجيم وفتح الواو وطبعًا لضرورة النظم وإلاّ فضبطه بضم الجيم وفكّ الواو "الجُوبَاري" بلا ياء والجوبار هو مسيل النهر الصغير وهذا بالفارسية ولأن جَوَ أو جَوْ بالفارسية أي النهر الصغير بار أو بر أي مسيلة أو سائلة وهي قرية بهرات ومنها أحمد بن عبد الله التيمي الوضّاع هرات اسمها جُوَيْبَار أو جُويَبَار ينسب إليها هذا الكذّاب الخبيث أبو علي أحمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن مرداس التميمي الجُوَيْبَاري الهَرَوي هذا يروي عن بن عيينة ووكيع وقد وضع عليهم أحاديث كثيرة ولذلك قال "بئس المذنب" هذا مَقُولُ لقول المحذوف صفة للجُوَيْبَاري أو حال منه.

ومنها أن يصرح جمع كبير من العلماء يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب بتكذيب راو ولهذا قال:

كـــــذا إذا صـــــرَّحَ مَـــــنْ يمتنـــــعُ كـــــذبُهُم بوضـــــعهِ وأجمعـــــوا

بهذا يعلم الوضع إذا صرّح بتكذيب راو جمع من العلماء مستحيل أن يتفقوا على الكذب أو أن يقلّد بعضهم بعضا في الكذب ومن علاماته وأسبابه قرينة في حال الراوي؛ أي كمن يروي عمن لم يدركه وهو يقول قال فلان وهو لم يدركه.

قال شيخنا:

كـــــذا إذا قرينـــــةُ الـــــرَّاوي تُـــــرى كمـــــا لِمَهْـــــديٍّ غيـــــاثٌ افـــــترى

هذا أيضًا يُقال هذه من القرائن " قصة غِيَّاث المعروف" وستأتي -إن شاء الله- وهذه القصة يذكرها علماء الحديث على أن بعضهم تكلم فيها ليس على إطلاقها فصح فيها بعض وبعض لم يصح فيها ومن قرائنه أيضًا في المروي كما قال شيخنا حفظه الله:

كـــــذاك في المـــــرويّ حيـــــثُ خالفـــــا لمقتضـــــى عقـــــلٍ وحِـــــسٍّ عُرفـــــا
كـــــذا المشـــــاهدةُ أو لعـــــادةٍ أوْ حُجـــــةِ الكتـــــابِ أيْ قَطْعِيّـــــهُ
كـــــذاك إجمـــــاعٌ لقطـــــعٍ نُســـــبا أو ســـــنةٍ تـــــواترتْ فاجتنبـــــا

برواية يخالف فيها أصول الدين وقواعده العامة ولم يكن في الإسناد من يتهم بذلك يعني غيره. إذا عرف عنه الكذب في كلامه مثلًا وإن لم يظهر ذلك منه وقوع ذلك في الحديث

النبوي هذا من أمارات الوضع يعني نجد قرينة في المروي كما قلنا المخالفة لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل أو يلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة والعادة كأن يكون منافي لدلالة الكتاب القطعية أو للسنة النبوية المتواترة أو للإجماع القطعي أما مخالفته للسنة الغير المتواترة فلا يكون سببا لوضعه وقد غلط من قال أنه يكون سببا لوضعه ولذلك الحافظ بن حجر نبّه على هذا وقد أخطأ في هذا بعض العلماء فحكم بوضعه بمجرد مخالفته للسنة مطلقًا كذلك من أمارات الوضع كون الحديث خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة الجمع الغفير ثم لا ينقله إلا واحد منهم؛ مثلًا كموت النبي ﷺ وكموت أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أو كشجاعة علي -رضي الله عنه- أو ككرم حاتم ونحوها من المسائل المشهورة المستفيضة المتواترة التي لا تخفى على أحد فينقلها لنا شخص واحد فهذا من علامة الوضع، كما قال شيخنا:

كـــذاك عَـــنْ أمـــرٍ جســـيمٍ يعتـــني بنقلـــــهِ جـــــمٌّ غفـــــيرٌ معـــــتنِ
أوْ يَلْـــــــزَمُ المُكَلَّفِـــــــينَ عِلْمُـــــــهُ فـــــــانْفَرَدَ الواحـــــــدُ نَتّهِمُـــــــهْ

إذ كيف يمكن أن يكون الأمر مكلفا به العامة ويأتي شخص واحد ويروي لنا هذا الأمر الذي كُلفت به الأمة كذلك من الأمارات ركة لفظه ومعناه، لأن المعتبر كما قال الحافظ ركة المعنى فحيث وجدت دلت على الوضع سواء كانت معها ركة اللفظ أم لا ولكن ذلك كان علامة عليه لأن هذا الدين كله محاسن أم الركة فلا تدل على الحسن بل تدل على الرداءة فبينها وبين مقاصد الدين تناف، أما ركة اللفظ وحده فلا تدل عليه لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فأداه بألفاظ غير فصيحة إلا بشرط واحد أن يقول أن لفظ الحديث ليس رواية بالمعنى ولكنه لفظ النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن ركاكة المعنى الإفراط بالوعيد الشديد على أمر صغير أو الوعيد العظيم على الفعل اليسير وهذا غالبًا ما يكون في أحاديث القصاص كحديث "من صلى يوم الخميس كذا من ركعات فله سبعون دارا في كل دار سبعون ألف بين وفي كل بيت سبعون ألف سرير وفي كل سرير سبعون ألف جارية وهذا سبعون ألف لما لا نهاية له... هذا من أمارات الوضع ولهذا قال شيخنا:

ورِكَّـــــةُ المعـــــنى كـــــإفراطٍ أتَـــــى في الوعـــدِ باليســـيرِ فاحـــذرْ يا فـــتى
كـــــذا الوعيـــــدُ لصـــــغيرةٍ كمــــا أكْثـــرَ ذلـــكَ القُصَّـــاصُ اللُّؤَمَـــا

فيذكرون مثلًا سيئة واحدة صغيرة ويقولون من فعلها حرم من الجنة دخل كذا وكذا من أبواب النار وبقي فيها سبعون ألف سنة وعذب بسلاسل كذا. وهكذا في وعيد عظيم على صغيرة (طبعًا نحن لا نحقر الصغائر ولكن أن يكذب الانسان ويقول إن من نظر نظرة الفجاءة والثانية فله كذا وكذا من العقاب وله كذا وكذا من النار وله كذا وكذا من السنوات والسبعينات...). ومن علامات الوضع أن يأتي إمام عظيم كبير حافظ عنده دراية في الحديث كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه والبخاري ونحوهم يقولوا بأن هذا الحديث لا أصل له أو هذا لا نعرفه، كما قال شيخنا:

أوْ حـــــافظٌ منتقـــــدٌ مـــــا عرَّفـــهْ أوْ قـــالَ: لا أصـــل لـــه فَنَعْرِفَـــهْ

من علامات الوضع أيضًا: كون الراوي إذا كان رافضيا والحديث الذي يرويه في فضائل أهل البيت أو يروي حديثًا يذم فيه من حاربهم أو يروي حديثًا أن من فعل كذا وكذا أعطي ثواب نبي من الأنبياء أو الأنبياء جميعا أو كما يقول الروافض قبحهم الله:" من زار ضريح الحسين فكأنما حج أو خير ممن حجّ سبعين حجّة أو الطواف حول الضريح خير من الطواف حول الكعبة، ومن كانت ذنوبهم كجبل أحد وزار ضريح غفرت له ذنوبه وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا وهكذا في الأجور السمجة التي يذكرها الروافض قبحهم الله وقد ذكرت أمثلة كثيرة في كتابي كيف تفهم عقيدتك بدون معلم وإلى هذا أشار شيخنا:

كــــــذا إذا مِـــــــنْ رافِضــــــيّ وَرَدَا في فضــلِ أهْــلِ البيــتِ نِعْـمَ الْمُقْتَــدَي
أوْ ذَمّ مَـــــــــنْ حَـــــــــارَبَهُمْ أوْ وَرِدَا يُعْطَـــى ثـــوابَ الأنبيــــاءِ فــــارْدُدَا

كذلك إذا شهد عدلان بأنهما رأيا رجلا يصنف كلاما ثم ينسبه إلى النبي ﷺ فهل يثبت بذلك الوضع أم لا؟ الجواب: أما أبو عبد الله بدر الدين بن مُحَّد بن عبد الله بن بَهَادِر الزركشي نسبة إلى الزَّرْكَش لأن رزكش كلمة فارسية معناها نسج الحرير بالذهب لأنه كان يشتغل بها، قال: يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع أنه لا يعمل به فلذلك قال شيخنا:

وفي ثبـــوتِ الوضـــعِ حيـــثُ يُشْـــهَدُ الزَّرْكَشِـــــيّ قــــال يجـــي تَـــــرَدُّدَا
مــــعْ قطعنــــا بأنـــهُ لا يُعْمَـــــلُ بــــه لتهمــــةٍ أتــــتْ فتحْظُـــــلُ[83]

[83] حظل يحظل أي منع من التصرف والحركة في المشي

وكذلك ذكر حفظه الله الخبر الموضوع تحرم روايته كما نص على هذا الكثير من علماء الحديث في أي معنى كان سواء كان الذي وضعه يحرم فيه شيئا أو يحلل فيه حراما أو يرغب أو يرهب أو غير ذلك، فإذا كان الإنسان يقصد ذلك فهذا موضوع وهو يأثم بروايته، ولهذا قال رسول الله ﷺ " من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذِبين ".

أما إذا كان لا يعرف أنه موضوع فهذا إثمه ليس كالبقية ولكنه يلزمه إذا أراد التحديث عن الرسول ﷺ عليه البحث ولذلك قال شيخنا:

والخـــبرُ الموضـــوعُ يحْــرُمُ لِمَـــنْ يَظُـــنُّ أوْ يَعْلَـــمُ أنَّـــهُ وَهَـــنْ
بســـــــندٍ أولًا لأيِّ معـــــــنى إلا إذا بَيَّنَـــــــهُ فَـــــــأَغْنَى

أما إذا روى الحديث الموضوع للبيان فهذا هو المطلوب ليحذر الناس منه ويقول هذا الحديث موضوع تنبهوا، وبعض العلماء أنكر الوضع وهو غالبًا ما يكون الوضع في الصالحين كما سبق أن قلنا، وبعضهم أنكره فهذا عماد الدين أبو الفداء بن كثير قال حُكي عن بعض المتكلمين الوضع بالكلية، وهذا القائل إما لا وجود له أو هو في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية (شبه أميّ) وقد حاول الرد عليه، وذلك لأنه ورد عنه ﷺ قال (سيُكذب عليّ) وطبعًا هذا الحديث نفسه ضعيف، قال شيخنا:

قـــال العمـــادُ: بعضُـــهُمْ قـــدْ أنكـــرا وقـــوعَ موضـــوعٍ، وهـــذا أُنْكِـــرَا
فـــــردَّه بعـــــضٌ بأنـــــه وردْ عنْـهُ " سَـيُكْذَبُ "، فـإنْ صـحَّ السّـندْ
فـــــلازمٌ وُقوعُـــــهُ، أوْ لا، فَـــــذَا يُحَصِّـــلُ المطلـــوب فـــافْهمْ يا هَـــذَا

وهذه المنظومة حفظتها خارج السجن والحمد لله وطبعًا إذا شئتم حفظها أمليها عليكم ثم أيضًا الوضع أنواع وأنتم تعلمون أن حديث " من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه المئات وقيل ثلاث مئة وقيل تسعين وفيه كلام طويل حتى قال شيخنا:

وقـــدْ تـــواتر حـــديثُ " مَـــنْ كـــذبْ " عَـــنْ عِـــدّةٍ مِـــنَ الصِّـــحَابِ تُنْتَخَـــبْ

وولـــدُ الجـــوزيّ: عـــنْ تســـعين جَـــا مـــعَ الثمانيـــةِ نِعْـــمَ مَنْهَجَـــا

فمـــــنهمُ العَشَـــــرَةُ البَـــــرَرَةُ ونجَـــلُ مســـعودٍ، صُـــهيبٌ عُقْبَـــةُ

سَـــلمانُ والِمقـــدادُ وابـــنُ عُمَـــرِ عَمْـــرُو بـــنُ عبْسَـــةَ وعُتبـــةُ السَّـــرِي

عتبـــةُ عمّـــارُ معـــاذٌ جُنْـــدَبُ أبـــو قتـــادةَ أُبَيٌّ يَصْـــحَبُ

وابـــنُ اليمـــانِ جـــابرُ بـــنُ سَمُـــرةْ وجـــابرُ بـــنُ عـــابسٍ قـــدْ ذكـــرهْ

وابـــنُ أُسَـــيْدٍ، وابـــنُ عَمْـــرٍو، والـــبرا أبـــو هريـــرةَ، وعِمْـــرَانُ يُـــرَى

وقد ذكر من روى هذا الحديث " من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

وقد قال شيخنا في هذا الحديث:

وقـــالَ: قـــدْ رواهُ أيضًـــا مالـــكٌ سَـــهْلٌ، مُعَـــاذٌ، وحبيـــبٌ ســـالكُ

كـــذا أبـــو بَكْـــرَةَ سَـــهْلٌ سَـــبْرَةُ كـــذا أبـــو هِنْـــدٍ رَوَى، وَخَوْلَـــةُ

النَّـــــوويْ: عـــــنْ مـــــائتينِ وَارِدُ عبـــدُ الـــرَّحيمِ قـــال: ذَا مُسْـــتَبْعَدُ

ومَـــنْ يَقُـــلْ: مـــا اجْتمـــعَ العَشَـــرَةُ إلَّا علـــــى ذا رَدَّه جماعـــــةُ

إذْعَـــنْهُمُ رَفْـــعُ اليَـــدَيْنِ وارِدُ كـــذاك مَسْـــحُ الخُـــفِّ خُـــذْ يا راشِـــدُ

وطبعًا لما جمع الأحاديث الموضوع فهناك من بالغ كابن الجوزي الذي ذكر بعض الأحاديث وهي في الصحيح وكذا الشوكاني ذكر أحاديثا في فوائده وهي في الصحيح أو صحيحة أو حسنة ولهذا قال شيخنا:

وَوَلَـــدُ الجَـــوْزِيّ وَضْـــعًا أَطْلَقَـــا	**علــــى أحاديـــثَ فبئســـما انْتَقَـــى**
لِطَعْــنِ بَعْــضِ النــاس فِـيمَنْ قَـدْ رَوَى	**وَلَــيْسَ ذلــك الحــديثُ قــدْ حَــوَى**
دلائـــلَ الـــبُطلانِ غـــيرَ ذلكـــا	**وذا تشــــدُّدٌ فانْبِــــذْهُ تاركـــــا**
بـــلْ مَـــنْ رَوَى مُـــتَّهَمًا مُنْفَـــرِدًا	**فَسَـــمِّهِ الْمَتْـــرُوكَ نِلْــتَ الرَّشَـــدَا**
وَسَمَـــهُ بِـــذَا حَـــذَامِ [84] الخَـــبَرِ	**الْعَسْـــقَلانِيُّ الْعَجِيـــبُ النَّظَـــرِ**

على كل الموضوع فيه أصناف:

الصنف الأول الزنادقة: هم الذين سبقوا إلى وضع الحديث هجموا على شرع الله عزّ وجلّ ظالمين لأنفسهم مارقين عن دين الله عز وجل مستخفين بدينهم قاصدين التلبيس على المسلمين؛ كعبد الكريم بن أبي العوجاء فهذا كان زنديقا وقد اعترف بوضع الأحاديث حتى إن بن عدي رحمه الله قال: لما أخذ بن أبي العوجاء وأتي به مُحَمَّد بن سليمان بن علي فأمر بضرب عنقه فقال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام. وكذلك مُحَمَّد بن سعيد الدمشقي المصلوب في الزندقة وهو القائل: إذا كان الكلام حسنا لم أبالي أن أجعل له إسنادا وكذلك الحارث بن سعيد الكذّاب الذي ادعى النبوة في زمن عبد الملك بن مروان، والمغيرة بن سعيد أبو عبد الله الكوفي فهذا رافضي كذّاب ادعى النبوة أيضًا فقتله خالد بن عبد الله القسري، وهؤلاء المارقة لعنة الله تغدق

[84] القول ما قلت حذامِ وهو رجل وهو كناية على أن كلامه يسمع

عليهم والزنادقة جمع زنديق والأصل فيهم أنهم من لا يؤمن بالآخرة ولا بربوبية الله تعالى أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وهو الذي يُقال له في زمننا الملحد فقال شيخنا:

الصِّـــــنْفُ الأوَّلُ هُـــــمُ الزَّنَادِقَـــــهْ	الهـــــاجِمُونَ الظَّـــــالِمُونَ الْمَارِقَـــــهْ
حَمَلَهُـــــمْ أَنِ اسْـــــتَخَفُّواْ الـــــدِّينَا	فَلَبَّسُـــــواْ علـــــى الـــــوَرَى اليَقِينَـــــا
كَـــــابْنِ أَبِي الْعَوْجَـــــاءِ مَـــــعْ مُحَمَّـــــدِ	والحـــــارِثِ الكـــــذَّابِ بِـــــئْسَ الْمُعْتَـــــدِي
مُغِـــــيرَةَ الْكُـــــوفِيِّ بِـــــئْسَ الْمَـــــارِقِ	فلعنـــــةُ اللهِ علـــــيهِمْ تُغْـــــدِقُ[85]

ويلي هذا الصنف المبتدعة وضعوا أحاديث لنصرة المذهب أو تنقيصا وسلبا لمن خالفهم في المذهب وقد ذكروا من ذلك ما رواه بن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعذيب عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد أن تاب انظروا عمن تأخذون دينكم إنا كنا إذا هَوِينا أمرًا سَيَّرْنا له حديثًا، وهذا في الرد على من قال بأن الوضع في الخوارج قليل أو لتشدّدهم لا يضعون الحديث وهذا غير صحيح، وليس بقاعدة أغلبية فقد وُجد فيهم من كان يضع الحديث وقد بيّنت هذا عندما ذكرت قول أبي داوود بأن الوضع في الخوارج قليل جدًّا.

ولكن بمقارنة مع الروافض فالروافض لا نظير لهم في الكذب و الوضع، ولذلك أجمعوا على كذب الروافض وكذلك رؤوس المرجئة كانوا يضعوا الأحاديث لنصرة مذهبهم كما قال الحاكم أبو عبد الله وهذا مُحَّد بن القاسم الطلقاني هذا من رؤوس المرجئة كان يضع الحديث على مذهبهم وقد حكي أيضًا بن عدي أن مُحَّد بن شجاع الثَّلْجِي كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم ثم ينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية قبحه الله، فبمجرد الخلاف يضع الأحاديث ذما لهم حتى قال أبو العباس

85 يعني تكثر

القرطبي صاحب المفيد وليس صاحب التفسير: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية فيقول في ذلك مثلًا في مسألة قياسية قال رسول الله كذا وكذا ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنه موضوعة ومصنوعة ومن وضع البشر وهي أشبه بفتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سندًا وحتى بعض الأحاديث كما كان يقول علماء الحديث هذا يشبه حديث الفقهاء أصحاب الرأي، و لذلك أشار شيخنا إلى ذلك فقال:

يَلــيهمُ الْمُبتــدعونَ وَضَــعُوا لِنُصْـرَةِ الــرَّأْيِ فبــئسَ الْمَفْــزَعُ

أوْ ثَلْــبِ مَــنْ خــالفَ كــابنِ القاسـمِ وابــنِ شــجاعٍ اللئــيمِ الظــالمِ

وبعــضُ أهــلِ الــرأيِ قــال: يُنْسَــبُ إلى النَّــبِيّ مــا بالقيــاسِ يُجْلُــبُ

لــذا تــرى كُتُــبَهُمْ تشــتملُ مــا لا يُــرى بســندٍ يَتَّصِــلُ

الصنف الثالث أصناف الوضّاعين: قوم اتّخذوا الوضع صناعة وتسوقا وتجارة جراءة على الله ورسول الله ﷺ حتى إن أحدهم يسهر عامة ليله ليضع الحديث وهؤلاء كأبي البختري وهب بن وهب القاضي وسليمان بن عمرو النخعي والحسين بن علوان وإسحاق بن نجيح المرَطِي، كما ذكر الإمام أبو حاتم بن حبان في كتابه الضعفاء والمجروحين:

ثَالــثُهُمْ مَــنْ جَعلــوا البِضَــاعَهْ وَضْــعَ الحــديثِ بئســتِ الصِّــنَاعَهْ

قــدْ أســهروا فيــه الليــالِي مثــلَ مــا وَهْــبٌ، وإســحاقُ بــذاكَ أجْرَمَــا

كــذا ســليمانُ بــنُ عمــرٍو وُصِــفَا وَنجــلُ عَلْــوْانَ، فبئســما اقْتفَــى

الصنف الرابع قوم من أهل الزهد والصلاح: حملهم التدين الناشئ عن الجهل إلى وضع الأحاديث قصد الترغيب والترهيب لحث الناس على الخير وزجرهم عن الشر وجوّز ذلك الكَرّامية وكذلك بعض الصوفية كما قال بن حجر، وقال أبو حامد الغزالي وهذا من نزغات الشيطان، ففي الصدق مندوحة عن الكذب وفيما ذكر الله ورسوله غنية عن الاختراع في الوعظ، وبعضهم ولما تتبعوا الأحاديث التي وضعها وصلوا إلى رأس الفتنة الواضع فلما سألوه ما الذي حملك على هذا قال: لما رأيت الناس أقبلوا على المذاهب "وخصوصا مذهب أبي حنيفة الذي كان مشتهرا آنذاك" وضعت لهم الأحاديث لأرغبهم وقد قال النبي ﷺ من كذب عليه متعمدا أما أنا فلم أكذب عليه إنما كذبت له. وقال الإمام النووي أن هؤلاء خالفوا في ذلك إجماع المسلمين على تحريم الكذب على رسول الله وعلى أنه من الكبائر ثم ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام " من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" وبالغ الشيخ أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الجويني والد الإمام الحرمين حين قال بكفر من وضع الحديث عن النبي ﷺ متعمدا ووافقه على هذا الحكم أبو الفضل الهمذاني شيخ بن عقيل من الحنابلة، وقال الذهبي في كتاب الكبائر وليس هذا الكتاب الموجود الآن لأن هذا الكتاب دُسّ له فيه وغالبًا صحة نسبته له فيها إنّ: ولا ريب أن تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وإنما شأن الكذب عليهما في ما سوى ذلك، وعلى كل و لا يلتفت إلى ما يتعلق به من الشبه الباطلة في تأويل هذا الحديث أنه ورد في شخص معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول الله إليهم يحكم في دمائهم وأموالهم فبلغ ذلك الرسول ﷺ فأمر بقتله وقال هذا الحديث مع أن القصة لا تصح وذكر هذا الحديث من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار، فالحديث صحيح ولكن القصة تحدث عنه العلماء ونتركها -إن شاء الله- إلى الدورة الثالثة.

فهذا الصنف الرابع قوم نسبوا إلى الهد وذلك قال شيخنا:

وَرابـــعُ الأصـــنافِ قـــومٌ نُسِـــبُوا	للزُّهْـــدِ جـــاهلين ذاك ارتكبـــوا
قـــد وضـــعوا الحـــديثَ في الترغيـــبِ	للنـــاسِ في الخـــيرِ وللترهيـــبِ
وَمَـــنْ يـــرى جـــواز ذا فإنَّـــهُ	قـــد غـــرَّهُ الشـــيطانُ مُـــرْدِيًا لَـــهُ
لأنَّ في السُّـــنَّةِ وَالْكِتَـــابِ	غِـــنًى عـــنِ اخْـــتلاقِ ذا الكـــذَّابِ
وخـــالفوا إجمـــاع أهـــلِ المِلَّـــةِ	في حُرْمَـــةِ الكِـــذْبِ علـــى ذِي السُّـــنَّةِ
وأنَّـــهُ مِـــنَ الكبـــائرِ الـــتي	تُـــرْدِي بأهلِهـــا إلى الهاويـــةِ
وبالـــغَ الشـــيخَ أبـــو مُحَمَّـــدِ	مُكَفِّـــرًا بِـــهِ لِهَـــذَا المُعتـــدِي
والهَمـــذانيُّ لَـــهُ مُوَافِـــقُ	وَالـــذَّهَبِيُّ لهُمـــا يُرَافِـــقُ
إنْ حَـــرَّمَ الحـــلالَ، أَوْ في ضِـــدِّهِ	وإنمـــا الشـــأنُ يجـــي في غـــيرِهِ
ومَـــنْ يقُـــلْ: مُـــؤَوِ لاً لمـــنْ كَـــذَبْ	في رجـــلٍ مُعَـــيَّنٍ فقـــدْ كَـــذَبْ
أوْ حَـــقِّ مَـــنْ قَـــدِ افْـــترى يَقْصِـــدُ بِـــهْ	عَيْـــبًا لَـــهُ، أَوْ شَـــيْنَ إســـلامٍ نَبِـــهْ
وَكُـــلُّ مـــا قـــالوه فَهْـــوَ باطِـــلُ	وإنْ نَـــرَى صِـــحَّتَهُ مُـــؤَوَّلُ

وكذلك الصنف الخامس من الوضاعين؛ أهل الأغراض الدنيوية كالقصاص والشحاذين والملحين في المسألة فهؤلاء أيضًا قال فيهم شيخنا:

وخـــامسُ الأصـــنافِ أهـــلَ الغَـــرَضِ	كمَـــنْ يَقُـــصُّ كـــاذبًا ذا مَـــرَضِ
والشَّـــاحذين، وكـــذا مـــن يَقْـــرُبُ	للأمـــراءِ آخـــذًا مـــا يَطْلُـــبُ
كـــبعضِ مَـــنْ قَـــصَّ بأنَّ عُمَـــرَا	نـــورٌ للإســـلامِ فبئســـما افْتَـــرَى
ومِنْـــهُ مـــا افـــتراه بعـــضُ المعتـــدي	علـــى ابـــنِ حنبـــلٍ ويَحْـــيَى المُهْتَـــدِي
وَالـــذَّهَبِيُّ أنكـــر الحكايـــهْ	فـــاللهُ أعلـــمُ لنـــا حمايـــهْ

كـــذاك تكبـــيرٌ أَتَـــى مِـــنْ سَـــائِلِ ثـــلاثًا افْتَـــرَاهُ غـــيرُ عاقـــلِ
كـــذا غيـــاثٌ لحـــديثِ " لا ســـبقْ زادَ جَناحًـــا بِئســـما لـــهُ اخْتَلَـــقْ
وَصَـــلَهُ المَهْـــدِيْ بِبَـــدْرَةٍ، فَمَـــا أَحْسَـــنَ في هـــذا، ولكـــنْ عِنْـــدَمَا
تَـــرَكَ لهـــوَهُ بذبحـــهِ الحَمَـــامْ خَفَّـــفَ مـــا كـــان عليـــهَ مِـــنْ مَـــلامْ

يعني من أمثلة الوضع ما أورده ابن الجوزي في كتابه قال فيه: صنف بعض القصاص في زماننا كتابًا فذكر فيه أن الحسن والحسين دخلا على عمر وهو مشغول فلما فرغ من شغله رفع رأسه فرآهما فقام فقبلهما ووهب لكل واحد منهما ألفا وقال لهما: اجعلاني في حل فما عرفت دخولكما فرجعا وشكره بين يدي أبيهما علي بن طالب فقال علي -رضي الله عنه- :سمعت رسول ﷺ يقول عمر بن الخطاب نور في الإسلام سراج لأهل الجنة فرجعا فحدثاه بما سمعا من أبيهما علي فدعى عمر بدواة وقرطاس وكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم حدثني سيّدا شباب أهل الجنة عن أبيهما المرتضى عن جدهما المصطفى أنه قال عمر نور في الإسلام سراج لأهل الجنة وأوصى -رضي الله عنه- أن يجعل في كفنه على صدره فوضع فلما أصبحوا وجدوه على قبره وفيه صدق الحسن والحسين وصدق أبوهما وصدق رسول وعلى آله وصحبه عمر نور الإسلام وسراج أهل الجنة.

وهذا كذب صراح الله أعلم من أهبطه من الجبل ومن الأمثلة الأخرى بن الجوزي بسنده إلى جعفر بن مُحَّد الطيالسي قال: صلى أحمد بن حنبل ويحي بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قصاص فقال حدثنا أحمد بن حنبل ويحي بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " من قال لا إله إلا الله خلق الله كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان " وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة

فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحي بن معين ويحي ينظر إلى أحمد فقال له: أنت حدثته بهذا، فقال: والله ما سمعت بهذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ القَطِيعات" وابن الجوزري قال القَطيعات ولعلها الأعطيات بدليل أنها جاءت في أماكن أخرى أعطيات وجائز أن يقول أخذ قطعه أي درهم، ثم قعد ينتظر بقيتها قال له يحي بن معين بيده تعال فجاء متوهما النوال، فقال له يحي من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحي بن معين، فقال أنا يحي بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ.

قال: لم أزل أسمع أن يحي بن معين أحمق ما تحققته إلا الساعة، قال له يحي كيف علمت أني أحمق؟ قال كأن ليس في الدنيا يحي بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر كلهم أحمد بن حنبل ويحي بن معين، فوضع أحمد كمه على وجهه "يضحك أو حياء"، وقال: دعه يقوم فقام الكذّاب كالمستهزئ بهما.

فهذه الرواية فيها كلام فابن حبّان قال العلامة بن عرّاق: أقرّ ابن حبان ثم ابن الجوزي هذه الرواية وأنكرها الذهبي في الميزان لما تحدث عن ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد البَكْرِي فقال: لا أدري من ذا أتى برواية منكر أخاف أن تكون من وضعه وذكر الرواية التي ذكرنا سالفا، ومن الأمثلة الأخرى أيضًا ما رواه ابن حبان في مقدمة كتابه الضعفاء عن مُؤمَل بن إيهاب قال: قام رجل يسأل الناس لم يعطى شيئا فقال حدّثنا يزيد بن هارون عن شَرِيك عن مغيرة عن إبراهيم إذا سأل السائل ثلاثا فلم يعطى فليكبر عليهم ثلاثا فجعل يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثم مرّ فذكر ذلك ليزيد بن هارون فقال: كذب عليّ الخبيث ما سمعت بهذا قطّ، وأيضًا ذكروا قصة غيّاث بن إبراهيم مع المهدي ذكرها ابن أبي خيثمة في تاريخه أنه

قال دخل على المهدي وكان المهدي يحب الحمام ويلعب بها فلما دخل فإذا قدّامه حمام فقيل له حدّث أمير المؤمنين قال حدّثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح، فأمر له المهدي ببِدْرَة" والبدرة عشرة آلاف درهم وقيل أكثر، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله – ﷺ –، ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه.

كذلك النوع السادس: قوم وضعوا الحديث حملهم الشرف ومحبة ظهور الوضع فجعل بعضهم لهذا الإسناد الضعيف إسنادا صحيحًا مشهورا وجعل بعضهم للحديث إسنادا غير الإسناد المشهور ليستغرب ويطلب ومن هؤلاء كما قال الحاكم: إبراهيم نور اليسع وهو ابن أبي حيَّة كان يحدث عن جعفر الصادق وهشام بن عروة فيركب حديث هذا على حديث ذاك لتستغرب تلك الأحاديث بتلك الأسانيد ومنهم حمّاد بن عمرو الناصبي الكذّاب وبُهلول بن عبيد وأَصْرمُ بنُ حَوْشَبٍ وقد بيّنت هذا في كتاب أنواع الوضع، إذًا هذا أشار إليه شيخنا:

وَسَـادِسُ الأصـنافِ قـومٌ وَضـعُواْ	**محبـةَ الظُّهـورِ فيمـا اصْـطَنَعُواْ**
فجعلـوا الصـحيح مِـنْ إسـنادِ	**بَـدَلَ ذِي الضَّـعْفِ المَهِـينِ البَـادِي**
أوْ سـندًا مشـتهرًا بعكسِـهِ	**ليَرْغَـبَ النـاسُ لـهُ بسـمعهِ**
مِـنْ هـؤلاءِ أَصْـرمُ بـنُ حَوْشَـبِ	**بُهْلُـولُ إبـراهيمُ حَمَّـادُ الغَـبِيْ**
كمـا ابـنُ اسـحاقَ سماعًـا أفْصَـحا	**عـنْ ابـنِ يعقـوبَ لـذاكَ افْتَضَـحا**

فمنهم من ادعى سماع مالم يسمع قال ابن الجوزي حدث عبد الله إسحاق عن مُحَمَّد بن يعقوب فقيل له: مات قبل تولد بتسع سنين. وحدّث مُحَّد بن حاتم الكاشي عن عبد بن حُمَيْد فقال الحاكم هذا الشيخ سمع عن عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة.

الصنف السابع قوم وقع الحديث في حديثهم ولكنهم لم يتعمدوا الوضع غلطا منهم ولذلك قال شيخنا:

وسـابعُ الأصـنافِ قـومٌ وضـعوا مِـنْ غـيرِ قصـدٍ غلطًـا، فـافْتَجَعُوا
فَنَسَـبُوا إلى النـبِي مـا وَرَدْ عـنْ صـحبهِ، أو غـيرِهِمْ لـذا يُـرَدْ
وكالـذي بِمَـنْ يَـدُسُّ[86] يُبْتَلَـى مـا لَـيْسَ مِـنْ حديثـهِ، فـأبْطَلا
كـابنِ أبِي العَوْجَـاءِ حَمَّـادًا ظَلَـمْ كـذاك قُرْطُمَـةُ سُـفْيانَ اخْتَـرَمْ
وكاتـبُ الليـثِ بجـارِهِ بُلِـيْ وكالـذي بآفـةٍ قـدْ ابْتُلِـيْ
في حفظـهِ، أو كُتْبِـهِ، أوْ بَصَـرِهْ ثُمَّ رَوَى بَعْـدُ لغَـيْرِ خَـبَرِهْ
أشـدُّ الأصـنافِ جميعًـا ضـررا مَـنْ زُهْـدُهُ بـين العبـادِ ظهـرا
يَقْبَـلُ مَوْضُـوعاتِهِمْ كثـيرُ مِمَّـنْ علـى نمطهـمْ يسـيرُ
ومِـثْلُهُمْ مَـنْ جـوَّزوا أَنْ يُنْسَـبَا إلى النـبي مـا بالقيـاسِ يُجْتَـبَى
ثَمَّـةَ ذا الأخـيرُ حقًّـا أخْفَـى وغـيرُهُ أظهـرُ مِـنْ أَنْ يَخْفَـى

إذًا هذه أصناف الوضع وهناك أصناف أخرى سنتحدث عنها -إن شاء الله- في الدورة الثالثة، كذلك المصنف رحمه الله قال:

وقد ذكرنا الأسباب، ثم ذكر المصنف في الخاتمة:

---

[86] كأن يدس له ذلك كاتبه

وَقَــدْ أَتَــتْ كَــالجَوْهَرِ المكْنُــونِ سَمَّيْتُهَــا مَنْظُومَــةَ البَيْقُــونِي
فَــوْقَ الثَّلاثِــينَ بأرْبَــعٍ أتَــتْ أقْسَــامُهَا تَمَّــتْ بِخَــيْرٍ خُتِمَــتْ

أتت الضمير يعود على الأرجوزة كائنة كالجوهر المكنون أي المستور إما لعزّها وإما لكثرة فوائدها مع إيجازها واختصارها فقد جمعت أصناف الحديث وقد أتت أبياتها فوق الثلاثين بأربع أبيات ختمت بعد المقصود بالخير وهذه الأبيات كعدد أنواع الحديث وهي رغم وجازتها فهي مفيدة للطالب ولذلك قال: وقد أتت هذه المنظومة المصونة والمحفوظة، أما البيقونية فلا ندري ماذا أراد بها هل أراد بها البلد أم القرية أم الأب أم الجدّ نسبة إلى البيقون.

كانت نهاية الدورة

الاثنين 31 /26صفر 1432هـ.

الفهرس


بيت المقدس